



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض

النظم الدستورية

رسالة مقدمة إلى كلية القانون

جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة

روافد محمد علي الطيار

بإشراف

الدكتور رافع خضر صالح شبر

أستاذ القانون العام

Ministry of Higher Education And Scientific Research

Babel university

Collage of law

Right of women in the electoral participate in some of the Constitutional systems

Thesis to the Faculty of Law
University of Babylon, which is part of the requirements of their
master's degree in public law

A study submitted by

Rawafid Mohamed Ali altayyar

Supervised by

Dr. Rafe Khuder Salih Shubbar

Professor of Public Law

شكر وتقدير

يسعدني وأنا أختتم رسالتي هذه بحمد الله ورحمته ، أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى أستاذي الدكتور (رافع خضر صالح شبر) لقبوله الإشراف على رسالتي وهو الفاضل بأخلاقه وكرمه ، إذ كان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إنجازها ، أسأل الله له التوفيق والعطاء الدائمين . كما أتقدم بشكري الجزيل إلى جميع أساتذة كلية القانون / جامعة بابل على مَدِّهم يد العون والمساعدة لي ، وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل الدكتور (منصور حاتم محسن) عميد الكلية المحترم ، والدكتور حسن عودة زعال والدكتور حكمت عبد الرزاق الدباغ والدكتور علاء عبد الحسن العنزي والدكتور إسماعيل صمصاع البديري والدكتور علي هادي الشكراوي والدكتور محمد علي سالم ، والدكتورة إسراء محمد علي والدكتور هادي الخفاجي والدكتورة رفاه كريم وبقية الأساتذة الأفاضل ،

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في كلية القانون / جامعة كربلاء لما قدموا لي من عون ومساعدة فجزاهم الله عني خير الجزاء . ومن صميم الواجب ان أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة . كما أتقدم بشكري لجميع زملائي من طلبة الدراسات العليا ، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ، لهم مني جميعاً خالص الدعاء بالموفقية والتقدير .

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة مناقشة طالبة الماجستير (روافد محمد علي عبد الرؤوف)
عن رسالتها الموسومة (حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية) ،
قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ (/ /)
(ونشهد بأنها

التوقيع :

أ.د. رافع خضر صالح شبر

التوقيع:

عضوا"

عضوا" ومشرفا"

التوقيع :

عضوا"

التوقيع :

رئيسا"

قرار مجلس الكلية

صدقت من قبل مجلس كلية القانون – جامعة بابل

التوقيع :

العميد :

الإهداء

إلى الأمي الذي علم هذه الأمة الرسول الكريم

محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى من أعطاني كل شيء... إلى مصدر فخري ومثلي الأعلى في الحياة

والذي العزيز

إلى من أمنت عمرها تيسر لي الطريق وإلى نبع الحنان والصبر عيس حياتي

... ونور العيون

والدتي العزيزة

إلى ملايح طفولتنا وعنفوان شبابنا

إخوتي الأعزاء

إلى الشموع المحترقة ومناهل العلم

أساتذتي الأفاضل

إلى كل من له بين الضلوع مقام

مروافد

إقرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة (حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية) قد أعدتها الطالبة (روافد محمد علي عبد الرؤوف) بإشرافي في كلية القانون – جامعة بابل ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام .

المشرف

أ.م.د. رافع خضر صالح شبر

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

الدكتور:

م. العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

التاريخ : / /

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

يتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على أن عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي بحيث لا يقتصر حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية والوظائف التنفيذية التي يتم شغلها بالانتخاب على الرجال فقط ، وإنما يشمل حق الترشيح والانتخاب للرجال والنساء حتى يُعطى للمرأة حقاً "متساوياً" و"متعادلاً" مع الرجل ، وإن توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية بحيث تشمل الشرائح الاجتماعية كافة بما فيها المرأة إنما يساعد على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظام السياسي ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع مما يجسد مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي وينمي قوى العطاء وفعالية الإنتاج لدى المواطنين وخاصة النساء ، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع وتطور مهاراتها في تربية أجيال فاعلة وواعية للمجتمع ، علاوة على تعزيز وتوظيف طاقات الأمة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

وفي ضوء ذلك نرى أن هناك معوقات عديدة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية من أهمها : عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة ، وضعف تقبل المرأة نفسها للمشاركة في الحياة السياسية ، ومن أجل النهوض بدور المرأة لابد من إزالة كافة أشكال التمييز التي تحول دون تحقيق هذه المشاركة وإزالة جميع العوائق التي تحول دونها في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: مشكلة البحث

على الرغم من أن المشرع الدستوري الوطني والمشرع الدولي قد نظم كافة الحقوق الانتخابية للمرأة في إطار الوثائق الدستورية والتشريعات العادية وفي إطار الوثائق الدولية ، إلا أن هذا التنظيم يشوبه القصور ، بالإضافة إلى بقاء عدد من المواد القانونية المتعلقة بحقوق المرأة الانتخابية معطلة وبعبدة عن التطبيق في الواقع العملي الأمر الذي يعكس تناقضاً بين النصوص المنظمة لتلك الحقوق والتطبيق العملي لها.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في بحثنا لموضوع حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية المعاصرة منهج الدراسة المقارنة بين نماذج دستورية رئيسة تتمثل في الدستور العراقي لسنة 2005 و الدستور المصري لسنة 1971 والدستور الفرنسي لسنة 1958 مع التركيز على التجربة العراقية في منح المرأة حقوقها الانتخابية.

رابعاً : خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة فصول وبالشكل الآتي :

الفصل الأول : سنتناول فيه ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية في مبحثين نعرض في المبحث الأول لمضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية أما في المبحث الثاني فسنتناول الشروط القانونية للمشاركة الانتخابية.

الفصل الثاني : سنعالج فيه تحديد أشكال المشاركة الانتخابية للمرأة في مبحثين وهي محور بحثنا حيث سنتناول في المبحث الأول حق المرأة في الترشيح وفي المبحث الثاني حق المرأة في التصويت.

الفصل الثالث : سيتضمن التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية في مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني لمشاركة المرأة في التشريع الداخلي ومن ثم سنتناول في المبحث الثاني التنظيم القانوني لمشاركة المرأة في التشريع الدولي.

الفصل الرابع : سيخصص لضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية في مبحثين ، يتضمن المبحث الأول الضمانات الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية أما المبحث الثاني فيتضمن الضمانات القضائية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية.

ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات التي أسفر عنها البحث .

الفصل الأول ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

إن حق المرأة في المشاركة الانتخابية كان وما زال من الحقوق التي تثير جدل فقهاء القانون الدستوري لتحديد مضمون هذا الحق، وذلك نتيجة اختلاف الفقهاء في تحديد العناصر التي يتألف منها هذا الحق، وفريق أهتم بالفرد باعتباره العامل المؤثر في المشاركة الانتخابية، وفريق آخر عبر عن المشاركة الانتخابية من خلال تحديد العناصر القانونية التي تتكون منها وفريق ثالث اعتبره حقا سياسيا بكل عناصره أو بالاقتران مع عناصر اجتماعية وقانونية أخرى، ومن جهة أخرى فقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية وحيث إن هذا الاختلاف يجد أساسه الفلسفي في نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة، ولكي نتمكن من الإلمام بكل جوانب مضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية لابد من البحث في التنظيم الدستوري للمشاركة الانتخابية من خلال بيان الشروط اللازم توافرها للتمتع بالمشاركة الانتخابية وممارستها أيضا.

ووفقا لما تقدم سوف نقوم بدراسة ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ضمن المبحثين الآتيين:-

- المبحث الأول: مضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية.
- المبحث الثاني: الشروط القانونية للمشاركة الانتخابية.

المبحث الأول مضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية

يتحدد مضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية من خلال استقراء آراء الفقه العربي والغربي، لا سيما وان الفقه لم يتفق على رأي محدد في هذا الصدد، ومن أجل إعطاء صورة أوضح للمشاركة الانتخابية لابد أن نستعرض آراء الفقه حول الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية علاوة على بيان التنظيم التشريعي للمشاركة الانتخابية من خلال بيان شروط التمتع بالمشاركة الانتخابية وشروط ممارستها.

- وتبعا لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث ضمن مطلبين:-
- المطلب الأول: مفهوم حق المرأة في المشاركة الانتخابية
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية

المطلب الأول

مفهوم حق المرأة في المشاركة الانتخابية

إن الحق في المشاركة الانتخابية هو من الحقوق التي تحتل أهمية بارزة في الدراسات القانونية ولدى الفقه الدستوري على وجه الخصوص، حيث أختلف الفقه في وضع تعريف للحق في المشاركة الانتخابية وذلك نتيجة لاختلاف العوامل التي استندوا إليها في تعريف هذا الحق سواء أكانت عوامل سياسية أم قانونية أم اجتماعية ، إلا أنهم قد اتفقوا جميعاً على وضع تعريف عام للمشاركة الانتخابية دون تحديد على أساس الجنس ، أي دون ذكر تعريف لحق المرأة في المشاركة الانتخابية وآخر للرجل ، وبناء على ما تقدم سنبحث الاتجاهات الفقهية في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : المفهوم السياسي
- الفرع الثاني : المفهوم القانوني
- الفرع الثالث : المفهوم الاجتماعي

الفرع الأول المفهوم السياسي

تقوم المشاركة الانتخابية على أساس تمكين الشعب السياسي من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة من ينتخبهم من نواب ، أو باشتراك الشعب السياسي مع هؤلاء النواب في ذلك ، وبذلك فإن المشاركة الانتخابية لا تسعى إلا إلى تحقيق ممارسة الشعب للسلطة ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية ، وبهذا المعنى فإن المشاركة الانتخابية مذهب سياسي محض وليس مذهباً اقتصادياً أو اجتماعياً⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس عرف (حسن علوان البيج) المشاركة الانتخابية بأنها نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي⁽²⁾.

أطلق (حسن علوان البيج) على المشاركة الانتخابية وصف نشاط سياسي وبين (د. عبد الغني بسيوني) صور النشاط السياسي حيث عرف المشاركة الانتخابية بأنها الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم وتتضمن هذه المشاركة ، ما يمارسه الأفراد في الحياة السياسية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة ، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية والمجالس المنتخبة ، وبصورة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية⁽³⁾.

ويرى (جلال عبد الله معوض) أنها في أوسع معانيها تعني حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية⁽⁴⁾.

وعرف (د. ثامر كامل) المشاركة الانتخابية بأنها أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتخاب

(1) د. عبد الغني عبد الله بسيوني ، النظم السياسية ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص204

(2) حسن علوان البيج ، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 223 ، 1997 ، ص64

(3) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية — أسس التنظيم السياسي ، أشار إليه د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص19

(4) جلال عبد الله معوض ، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 55 ، 1983 ، ص108

الفصل الأول- ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {18}

السياسات العامة ، وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي ، محلياً كان أو وطنياً⁽¹⁾

ويرى (د. ثامر كامل) أن المشاركة الانتخابية تتمحور حول مساهمة المواطنين دورا وتأثيرا في العملية السياسية الجارية في إطار النظام السياسي.

وأنتقد كل من (د. محي شحاتة) و(د. كمال المنوفي) على أن المشاركة الانتخابية ما هي إلا أفعال طوعية أو اختيارية غير ملزمة للفرد، حيث عرف (د. محي شحاتة) المشاركة الانتخابية بأنها تلك الجهود الاختيارية التي يبديها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة والإسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع، وتتم هذه المشاركة بصورة متعددة ابتداء من الاهتمام بأمور المجتمع السياسية ومرورا بالتصويت الانتخابي وانتهاء بالعنف السياسي⁽²⁾.

ويعرف (د. كمال المنوفي) المشاركة الانتخابية بأنها حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات الانتخابية، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة⁽³⁾.

وفي الفقه الغربي يرى الفقيه البريطاني (Alan R. Ball) المشاركة الانتخابية على أنها وسيلة الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين فهي وسيلة لجعل صناع القرارات السياسية خاضعين لطلبات الناخبين السياسية وهي أداة لإضفاء الشرعية على حق الحاكم في الحكم⁽⁴⁾.

كما يقول (Myron Wiener) إن المشاركة الانتخابية تعني أي فعل طوعي، ناجحاً كان أم فاشلاً، منظماً أم غير منظم، عرضياً أم متواصلاً، مستخدماً وسائل مشروع أم غير مشروع القصد منه التأثير على انتقاء السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محلياً كان أم وطنياً⁽⁵⁾.

الفرع الثاني المفهوم القانوني

حاول بعض الفقه الدستوري إبراز الجانب القانوني في المشاركة الانتخابية وذلك بإلقاء الضوء على التنظيم القانوني لهذا الحق في الدساتير والتشريعات العادية.

وبناء على ما تقدم يعرف (د. داود ألباز) المشاركة الانتخابية بأنها وسيلة الاتصال بين الحكام والمحكومين، وبعبارة أدق تعد المشاركة الانتخابية هي التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب عن طريق فريق من النواب المكلفين بممارسة سياسة معينة أعلن عنها في برامجهم السياسية⁽⁶⁾.

وعرف (د. محمود حلمي) المشاركة الانتخابية بأنها الإجراء الذي يقوم به كل من تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة وفقاً للاتجاهات السياسية والدستورية السائدة فيها

- (1) د. ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة طبع، ص188
- (2) د. محي شحاتة، المشاركة السياسية طبيعتها ومحدداتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص18
- (3) د. كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، أشار إليه د. داود ألباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، 2002، ص188
- (4) Alan R. Ball: Modern politics and government, P127
- (5) أشار إليه د. كريم كشاكش، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور، ط1، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 1998، ص9

- (5) Myron Wiener, political participation: crises of the political process, 1971, p.164
- أشار إليه حسين علوان البيج، مصدر سابق، ص64-65
- (6) د. داود ألباز، الشورى والديمقراطية النيابية-دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية، بلا مكان نشر، 2004، ص84

الفصل الأول - ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {19} لاختيار ممثلين عنهم يمارسون السلطة نيابة عنهم⁽¹⁾.

ويرى (د. كمال الغالي) أن المشاركة الانتخابية تكرر مشروعية الحاكمين وتعبر عن إرادة الشعب والتي تعكس صورة الرأي العام وتنبثق منه أغلبية تتولى الحكم، حيث عرف (د. كمال الغالي)

المشاركة الانتخابية بأنها سلطة ممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة، المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم⁽²⁾.

ويعرض (د. ماجد راغب الحلو) مفهوما مبسطا للمشاركة الانتخابية، فهو يشير إلى أنها تعني اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم⁽³⁾.

وفي الفقه العراقي عرف (د. منذر الشاوي) المشاركة الانتخابية بأنها السلطة التي يمنحها القانون لبعض المواطنين الذين يكونون هيئة الناخبين والذين يسهمون في الحياة السياسية مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة⁽⁴⁾.

وعرف (د. صالح جواد كاظم) المشاركة الانتخابية بأنها مكنت المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام لما يرونه صالحا لهم⁽⁵⁾.

وعرف (عواد عباس الحر دان) المشاركة الانتخابية بأنها الحق الذي يسمح به القانون لأبناء الشعب للمساهمة في الشؤون السياسية⁽⁶⁾.

وفي الفقه الغربي عرف الفقيه (verba) المشاركة الانتخابية بأنها الأنشطة القانونية الشرعية التي يقوم بها جماعة من المواطنين بهدف التأثير من قريب أو من بعيد على عملية اختيار الحكام والأفعال التي تتخذها هذه الجماعة إزاء ذلك الهدف⁽⁷⁾.

الفرع الثالث المفهوم الاجتماعي

حاول جانب من الفقه إبراز الجانب الاجتماعي، فالفرد هو عضو في الجماعة يخضع للتنظيم الاجتماعي الذي يهدف إلى الصالح المشترك، وإن القانون يأخذ أو يعتز بمواقف الفرد عندما تكون ذا تأثير اجتماعي، وأن مساهمة الفرد في العملية الانتخابية تكون ذات تأثير ملموس لصياغة نمط الحياة الاجتماعية لمجتمعه⁽⁸⁾ ونتيجة لذلك ظهر الاتجاه الاجتماعي ومن أبرز مؤيدي هذا الاتجاه (د. جابر جاد نصار) والذي عرف المشاركة الانتخابية بأنها العملية التي يمارس الفرد

(1) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ط6، 1983، ص162، أشار إليه د. سلمان الغويل، الانتخابات

النيابية والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة، ط1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص448

(2) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص197

(3) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص145

(4) د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، بغداد، العدد الأول، 2001، ص18

(5) د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص35

(6) عواد عباس الحر دان، حق المشاركة في الحياة السياسية في العالم الثالث - دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، مجلة جامعة بابل، 1999، ص273

(7) Verba, C. "Participat Citizenship in six Developing Countries" 1969, P.4-6

أشار إليه د. محي شحاتة، مصدر سابق، ص17

(8) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص83

الفصل الأول- ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {20}

من خلالها الإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة لمجتمعه في مجالات الاقتصاد والاجتماع والسياسة ذلك بأن تتاح له الفرصة الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع، وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف مع تحديد دور كل مواطن في أنجاز المهام التي تتجمع على المستوى القومي في أهداف عامة، يقتنع بها الأفراد⁽¹⁾

وفي الفقه الأمريكي عرف الكاتب (Giovanni Satori) المشاركة الانتخابية هي اللحظة الحاسمة التي تعبر بها الإرادة الشخصية عن نفسها⁽²⁾ ويرى (Gabriel A. Almond) & (Lucian W. Pye) أن المشاركة الانتخابية تتحقق في مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية⁽³⁾ نلاحظ أنه على الرغم من اختلاف الفقه الدستوري العربي والغربي في وضع تعريف محدد للمشاركة الانتخابية إلا أنهم قد اتفقوا جميعاً على وضع تعريف عام لهذا الحق يشمل المرأة والرجل، وبما أننا نختص بدراسة حق المرأة في المشاركة الانتخابية لذلك ارتأينا وضع تعريف ينضوي تحت هذا المفهوم ويشتمل على الاتجاهات الثلاثة، وبناء على ما تقدم يعرف حق المرأة في المشاركة الانتخابية (بأنه نشاط المرأة الإرادي في إطار النظام السياسي ومساهمتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين).

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية

ثار جدال بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية وإن هذا الجدل مرتبط إلى حد كبير بتطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها. ففي الوقت الذي ساد فيه مبدأ سيادة الشعب اعتبرت المشاركة الانتخابية حقاً، أما في الوقت الذي ساد فيه مبدأ سيادة الأمة اعتبرت المشاركة الانتخابية واجباً عاماً، علاوة على من حاول أن يخطط طريقاً وسطاً ما بين الاتجاهين السابقين، وهذا ما سوف نبخّثه في الفروع الأربعة الآتية:

- الفرع الأول: المشاركة الانتخابية بوصفها واجباً عاماً
- الفرع الثاني: المشاركة الانتخابية بوصفها حقاً
- الفرع الثالث: المشاركة الانتخابية بوصفها ذات طبيعة مزدوجة
- الفرع الرابع: المشاركة الانتخابية بوصفها سلطة قانونية

(1) د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطي – دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 523

(2) Giovanni Satori: Democratic theory, Second Green wood, U.S.A., 1976, P.73
أشار إليه د. كريم كشاكش، مصدر سابق، ص 6

(3) Lucian W. Pye: Aspects of Political development, 1960, p.63-67 & Gabriel A. Almond: Political, 1966, P.52

أشار إليه يحيى الو زكاني، المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، الرابط الإلكتروني: www.rezgar.com

الفرع الأول المشاركة الانتخابية بوصفها واجباً عاماً

يرى جانب من الفقه الدستوري أن المشاركة الانتخابية ما هي إلا وظيفة وواجب دستوري وذلك تزامناً مع مبدأ سيادة الأمة الذي يعد السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي ملك للأمة

، ولكي تعبر الأمة عن سيادتها لابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها ولذلك تقوم الأمة باختيار الأفراد الذين يقومون بانتخاب هؤلاء النواب (1) .

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

1- يحق للمشرع أن يقيد المشاركة الانتخابية على نحو يضمن حسن اختيار نواب الأمة، أي التضييق من نطاق حياة المشاركة وبالتالي يتلاءم هذا الاتجاه مع مبدأ الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب أو الناحبة شروطا خاصة من حيث الثروة والقدرة العلمية وغيرها وهذا ما قرره الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية 1791(2)

2- إن تكليف المشاركة الانتخابية واجب يجعلها تتجه دائما" إلى تحقيق الصالح العام وليس الصالح الشخصي للمواطن وبذلك فهو يدلي بصوته عن نفسه وعن غيره من الأشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة الانتخابية ، وهم لا تخلو منهم دولة مهما وسعت رحابة الاقتراع العام(3)

3- يمكن للقوانين أن تجعل عملية التصويت إلزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض العقوبات من قبل الفئة القابضة على السلطة، فالناخب أو الناحبة قد وليا وظيفة ليمارسوها لمصلحة الكل فهي تكليف اجتماعي لا يمكن التخلص منه بشكل نهائي وحتى إنهم لا يستطيعون إهمال القيام به مؤقتا"(4)

وجد هذا المبدأ تطبيقا" له في العهد الملكي العراقي، وان عالج القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 هذا الموضوع بصورة غامضة و مرتبكة (5) فقد اخذ بالديمقراطية النيابية حيث جعل السيادة للأمة(6) وفق المادة (19) منه والتي تنص " سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة" (7)

وقد ساد هذا الاتجاه عهد الثورة الفرنسية، فقد ناصر زعماء الثورة وفقهاؤها الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة بدلا" من مبدأ سيادة الشعب (8).

وسارت في ذات الاتجاه الجمعية التأسيسية الفرنسية التي عهد إليها وضع دستور عام 1791 ، لا سيما وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد قرر هذا المبدأ في المادة الثالثة حيث أشار إلى " المبدأ الذي تقوم عليه كل سيادة يتمثل بصفة جوهرية في الأمة ولا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة غير صادرة عن الأمة صراحة"

(1) د.حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص88

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص259-260

(3) د.داود ألباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2006، ص245

(4) د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة ، بغداد ، العدد الأول، 2001 ، ص48

(5) د.رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط1، دار الحكمة، بغداد، 2004، ص81

(6) د.حميد الساعدي، مصدر سابق، ص153

(7) ويجد هذا المبدأ تطبيقا" له في المادة (24) من الدستور الأردني لسنة 1952 والفصل الثاني من الدستور المغربي لسنة 1996

(8) يقول (بار ناف) وهو احد رجال الثورة الفرنسية بأن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها ، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية فليس ما يمنعها من ذلك ، أشار إليه د.نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص276

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {22}

ولذا فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على أن " الأمة هي مصدر جميع السلطات وإن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم" (1)

الفرع الثاني

المشاركة الانتخابية بوصفها حقاً

يذهب هذا الاتجاه إلى أن المشاركة الانتخابية حق، ويعد هذا الاتجاه الأكثر تأييداً لدى الفقه الدستوري، وأن تكيف المشاركة الانتخابية يتفرع إلى رأيين :
أولاً: "حق شخصي
ثانياً: "حق سياسي

أولاً: "المشاركة الانتخابية بوصفها حقاً شخصياً
يذهب هذا الاتجاه إلى أن المشاركة الانتخابية حق طبيعي للفرد وفقاً لما آلت إليه نظرية الأصل الطبيعي للفرد التي تذهب إلى اعتبار الأفراد أحراراً ومتساوين في حقوقهم الطبيعية⁽²⁾
وقد عبر عن ذلك العلامة الفرنسي (Jean –Jacques Rousseau) في عقده الاجتماعي حيث يقول روسو "إن التصويت حق لا سبيل لسلبه من المواطنين"⁽³⁾
وان أساس هذا الرأي يقوم على مبدأ سيادة الشعب الذي نادى به أيضاً روسو وفحواه أن السيادة تجد مستقرها أساساً في الشعب، أي في الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، فالسيادة هي مجموع السيادة الفردية⁽⁴⁾
وقد لقي هذا الاتجاه تطبيقاً في العراق فقد أشار الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 في المادة الخامسة منه إلى أن "السيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها..."⁽⁵⁾.
وفي مصر اعتنقه الدستور المصري لسنة 1971 حيث أشار إلى أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات..."⁽⁶⁾.

(1) "La souverainete est. une, indivisible, inalienable et imprescriptible . Elle appartient a la Nation...."
المادة الأولى من الباب الثالث من الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 على الموقع الإلكتروني –www.conseil-constitutionnel.fr

(2) را يموند كارفيليد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع، ص30

(3) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص8

(4) د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، 2002، ص71

(5) إن أغلب الدساتير العراقية الصادرة في العهد الجمهوري قد اعتمدت مبدأ سيادة الشعب منها دستور العراق لسنة 1958 المؤقت حيث أشار في المادة (7) إلى إن "الشعب مصدر السلطات" وكذلك أشار دستور العراق لسنة 1968 في المادة (3) منه إلى إن "الشعب مصدر السلطات" وتضمن دستور العراق لسنة 1970 لهذا المبدأ في المادة الثانية منه حيث أشار إلى إن "الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، يمارسها عن طريق ممثليه أو بالاستفتاء" وقد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في المادة العاشرة منه "تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة..."

(6) المادة (3) من الدستور المصري لسنة 1971، ومن الدساتير التي أخذت بمبدأ سيادة الشعب المادة (4) من الدستور اليمني لسنة 1994 والفصل الثالث من الدستور التونسي لسنة 1959، والفقرة (د) من مقدمة الدستور اللبناني لسنة 1926 والمعدل سنة 1990 والمادة (2) من الدستور السوري 1973 والمادة (6) من الدستور الجزائري 1996 والمادة (1) من الدستور الليبي 1969 والمادة (3) من الدستور الفلسطيني 2003 والمادة (4) من الدستور السوداني 1998

وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول "وحيث يبين من أحكام الدستور وقانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية إن العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة في =

{23} ————— الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

وفي فرنسا اخذ بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لسنة 1793 ودستور عام 1814⁽¹⁾ وكذلك الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 حيث نص على أن "السيادة الوطنية تخص الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه..."⁽²⁾

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه حقق بعض النتائج الايجابية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهم هذه النتائج:

- 1- إن تكيف المشاركة الانتخابية حق طبيعي للفرد يستمد من الطبيعة بحكم آدميته وبذلك فهي تعلو على السلطة وعلى القانون الوضعي ذاته، أي إنها سابقة على المشرع نفسه وملزمة له، فهي بطبيعتها حريات عامة مطلقة لا تقبل التقييد فإذا صدر تشريع يقيد بها، كان هذا التشريع باطلا(3) ويترتب على ذلك إن المشرع يقتصر دوره على تنظيم هذا الحق ومنع استعماله بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية والقصر(4) ومرتكبي الجرائم المخلة بالشرف(5)
- 2- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يقوم على أساس مشاركة جميع أفراد الشعب على أساس من المساواة في إدارة شؤون بلادهم ولا يجوز حرمان صاحب الحق منه لأسباب تتعلق بالقدرة العلمية أو الثروة المالية أو الطبقة الاجتماعية(6).
- 3- يترتب على تكيف المشاركة الانتخابية حق الأخذ بمبدأ التصويت الاختياري، فلكل فرد حرية

= الناخبين الذين يتعين الإدلاء بأصواتهم بالأغلبية القانونية لصالح مرشح ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون ويعتبر عضوا بمجلس الشعب بمقتضى السيادة الشعبية وبناء على هذا التعبير الصحيح عن هذه الإرادة الشعبية بقوة الدستور..."

حكم المحكمة الدستورية العليا عام 1996، أشار إليه ممدوح الصغير قطب بركات، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001، ص 348

(1) د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 730

(2) "La souverainete nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses rpsentants et par la voie du referendum"

المادة (3) من دستور فرنسا لسنة 1958، الرابط الإلكتروني : [www. Conseil –constitutionnel.fr](http://www.Conseil-constitutionnel.fr) (3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 74

(4) د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 195 (5) الشرف كما يراه البعض هو القيمة الاجتماعية للمرء كسمعته واعتباره، د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص 392

وحدد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الجرائم المخلة بالشرف في المادة (21) الفقرة السادسة والتي تنص " الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"

وفي مصر يقصد بالجرائم المخلة بالشرف وفق ما ذهب إليه مجلس الدولة المصري قضاء وأفتاء إلى أنها الجرائم التي ترجع إلى ضعف الخلق وانحراف الطبع والخضوع للشهوات مما يزرى الشخص ويوجب تجريده من كل معنى كريم فلا يكون أهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاه أن يكون متحليا بصفات الأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق، وحدد المشرع المصري هذه الجرائم في المادة (16) من قانون رقم (95) لسنة 1980 وهي جريمة السرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو رشوة أو خيانة أمانة أو غدر أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أغراء شهود أو هتك عرض أو أفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب... الخ.

أشار إليه د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان – دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، 1998، ص 38 (6) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 57

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {24}

ممارسة هذا الحق من عدمها بمقتضى ما يختص به من جزء من السيادة الشعبية (1) وذلك تعزيزا لحرية المواطن واحتراما لأرادته ولاختياراته، حيث انه في حالة عدم الإدلاء بصوته ذلك لا يعرضه لأيّة عقوبة مهما كانت طبيعتها أو نوعها وبذلك فهي تتفق مع فكرة التصويت الاختياري(2)

إن هذا الاتجاه الذي يكيف المشاركة الانتخابية حقا وجد له صدى كبيرا عند القلة من رجال الثورة الفرنسية (3) إلا انه لم يتم الأخذ به في دساتير الثورة الفرنسية نفسها، فهي لم تطبق فكرة الحق الذاتي، ففي دستور عام 1791 لم يمنح المرأة حق التصويت وحتى عند منحه هذا الحق للرجال فإنه

لم يعترف به إلا للرجال العاملين الايجابيين وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن ،ولكي يكون المواطن ايجابيا يشترط فيه إكمال 25 سنة علاوة على امتلاكه نصابا ماليا وليس من خدم المنازل وأن يقيم في المدينة أو الناحية منذ الوقت الذي يحدده القانون ولديه ولاء مدني⁽⁴⁾

ثانياً: المشاركة الانتخابية بوصفها حق سياسي
وفق هذا الاتجاه يعد الحق في المشاركة الانتخابية من الحقوق العامة لأنه ذو طبيعة سياسية يستمد أساسه من الدستور والقوانين القائمة⁽⁵⁾ ويترتب على ذلك إمكانية لجوء صاحبه إلى القضاء لإثبات الحق في ممارسة المشاركة الانتخابية وصدر حكم قضائي لصالح الحق فيه متى توافرت شروط ثبوته وممارسته يلزم جهة الإدارة بإقراره أو الاعتراف به وما يترتب على ذلك من آثار⁽⁶⁾. كما أن إسباغ هذا الوصف على حق المشاركة الانتخابية يترتب عليه خضوع ثبوته وضوابط ممارسته لإحكام القانون العام ومن ثم فإنه من المتصور خضوع هذا الحق للتقييد أو التعديل وفقاً لنصوص أمرة واجبة النفاذ⁽⁷⁾.
ومن التشريعات الدستورية التي جعلت المشاركة الانتخابية حقاً سياسياً الدستور العراقي لسنة 2005 حيث أشار إلى أن للمواطنين سواء أكانوا رجالاً أم نساء حق التمتع بالحقوق السياسية

-
- (1) د. كمال الغالي، مصدر سابق، ص 209
 - (2) د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005، ص351
 - (3) ذكر بتيون وهو أحد رجال الثورة " إن لكل فرد من الأفراد الذين تتألف منهم الجماعة حق مقدس في الاشتراك في سن القوانين ،فلا يجوز حرمان أحد من هذا الحق مهما كانت العلة"
أشار إليه د.محمود حلمي ،المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1965، ص380
 - (4) د.داود ألباز، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص243
وكذلك نجد الاتجاه ذاته في دستور عام1793 ودستور عام1814 حيث أشتراط في الناخب أن يكون من دافعي الضرائب المباشرة وبمقدار (300) فرنك وليس أقل من عمر (30) سنة، أشار إليه Anderson Frank Maloy, 1871, the constitutions and other select documents illustrative of history of France, 1789 – 1901, copyright 1995 – 2002, The Napoleon Series, web site: www.napoleon –series.org
 - (5) د.مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص145، ود. رأفت دسوقي ، مصدر سابق ، ص8
 - (6) فيصل الشنطاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003 ، ص168
 - (7) د.صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص55 ، ود.حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص50

الفصل الثاني – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {25}
كحق التصويت وحق الترشيح⁽¹⁾

الفرع الثالث

المشاركة الانتخابية بوصفها ذات طبيعة مزدوجة

ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين في اتجاه واحد وتكييف المشاركة الانتخابية على أنها حق وواجب في ذات الوقت⁽²⁾ فالمشاركة الانتخابية إذا كانت حقاً فهي في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية واجبة الأداء⁽³⁾ وذلك لتلافي أوجه القصور الموجودة في الاتجاهين السابقين، حيث إن المشاركة الانتخابية ليست حقاً مطلقاً وإن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يعاب

عليه أن كثيرا" ما تقتضي الاعتبارات العملية حرمان فئات معينة من ممارسة هذا الحق كالمحكوم عليه لارتكابه جرائم تخل بالشرف والأشخاص التي تؤدي مشاركتهم إلى الأضرار بأمن الدولة لفساد المجتمع.

ومن جهة أخرى فإن وصف المشاركة الانتخابية بأنها واجب يفقده أهميته كحق ويجعله رهينا" بإرادة المشرع في تحديد نطاق هيئة المشاركة والذي يعتمد دائما" إلى تضيقها تحت تأثير النخب المسيطرة سياسيا" واقتصاديا" على الشأن العام في الدولة(4)

ولذلك ذهب جانب من الفقه المؤيد لهذه النظرية إلى القول بأن الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة لا يعني تحقيق هاتين الفكرتين في وقت واحد بل الصحيح أن الانتخاب يعد حقا شخصا تحميه الدعوى القضائية في البداية وذلك عند قيام الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات وإنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها(5)

وأخذ بهذا الاتجاه الدستور العراقي الصادر في تشرين الثاني 1963 (6) ونجد النص ذاته في الدستور العراقي لسنة 1968 (7)

وفي مصر أشار الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (62) منه إلى الصفة المزدوجة لحق المشاركة الانتخابية " للمواطن حق الانتخاب... ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.. " (8)

(1) المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 ،ومن الدساتير التي سارت على ذات النهج الدستور الجزائري لسنة 1996 واليميني لسنة 1994 والفلسطيني لسنة 2003 والسوري 1973، وفي لبنان أعتمد النظام الانتخابي مبدأ الحق في الانتخاب بحيث للناخب أو الناخبة أن يمارسوا هذا الحق إذا أشاءوا أو أن يحجموا عن ممارسته بدون أن يتحملوا أي مسؤولية قانونية ، د.سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص460 وكذلك أشارت وثيقة الحقوق الأمريكية في التعديل الخامس عشر الذي تم المصادقة عليه عام 1870 إلى أنه " لا يجوز للولايات المتحدة ، ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب"

(2) من أنصار هذا الاتجاه د.محمد أنس قاسم جعفر، مصدر سابق، ص196. ود.محمود حلمي، مصدر سابق، ص382

(3) صلاح جبير ألبصيصي، نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي، 2006، الموقع الالكتروني، مركز الفرات، الرابط الالكتروني: www.fcds.com

(4) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1992، ص317

(5) د.عبد الغني عبد الله بسيوني، مصدر سابق، 226

(6) حيث نص " الانتخاب حق للعراقيين على وجه المبين في القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني عليهم " المادة 39

(7) المادة 40 من الدستور العراقي لسنة 1968

(8) عدلت هذه المادة بناء على إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور في الاستفتاء الذي اجري في 26 مارس 2007 والتي تنص " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا"

لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"

الفصل الأول: ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {26}

من الواضح أن الدستور أستخدم هنا لفظي الحق والواجب ومع ذلك يلاحظ انه لا يعني بذلك أن يكون الانتخاب حقا" شخصا" كباقي الحقوق المعروفة في القانون المدني، ولا واجبا" أو التزاما" بمعنى وظيفة أو عبء قانوني يتعين عليه أدائه والقيام به وإلا تعرض للمساءلة والجزاء، فهو لا يعدو أن يكون التزاما أدبيا أو واجبا سياسيا(1)

الفرع الرابع

المشاركة الانتخابية بوصفها سلطة قانونية

يذهب جانب كبير من الفقه الدستوري وفي مقدمتهم (بار تملي ودويز) (2) إلى تكييف المشاركة الانتخابية على إنها سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين

في اختيار الحكام (3) وبذلك فهي لا تعد حقاً "طبيعياً" يجب على المشرع الاعتراف به لكل مواطن بحكم آدميته وإنما هو سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل مساهمة المواطنين في اختيار السلطات العامة في الدولة(4)

ويرى (بار تملّي) أن هذه السلطة القانونية لم تقرر لصاحبها من أجل مصلحته فحسب وإنما قررت كذلك بل وقبل ذلك من أجل الصالح العام(5) وبذلك تترتب على الأخذ بهذا الاتجاه نتيجتان:

- 1- لا يمكن للمشرع تعديل شروط المشاركة الانتخابية تخفيفاً أو تشديداً "طبقاً" لمعطيات الصالح العام دون حق الاعتراض عليها بفكرة الحق المكتسب(6)
- 2- يحق للمواطن عدم ممارسة هذا الحق إذا كان اختيارياً" أما إذا كان إجبارياً" فيتحمل الجزاء المقرر لذلك(7)

المبحث الثاني الشروط القانونية للمشاركة الانتخابية

تتجلى أهمية تنظيم المشاركة الانتخابية وتحديد الشروط القانونية اللازمة لممارسة المشاركة الانتخابية في أن التنظيم يساعد على تحديد هيئة الناخبين ومن هم الأفراد الذين يحق لهم المشاركة وبما أن المرأة هي فرد من أفراد المجتمع فهي تخضع بدورها لهذا التنظيم سواء كناخبة تشارك في الانتخابات العامة لاختيار رئيس الجمهورية أو لاختيار النواب عن الشعب على المستوى السياسي أو المحلي أو كمرشحة لتولي وظيفة في الجهاز التنفيذي أو للحصول على العضوية في الجهاز التشريعي.

-
- (1) د.جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – دراسة تأصيلية تحليلية ، ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص65
 - (2) د.عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين، 1943، ص260. ومن مؤيدي هذا الاتجاه في الفقه الدستوري د. إبراهيم عبد العزيز شياح، النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص217، ود.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص239
 - (3) د. صالح جواد كاظم ود.علي غالب العاني، مصدر سابق، ص37
 - (4) د. رأفت دسوقي، مصدر سابق، ص121
 - (5) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص121
 - (6) صلاح جبير ألبصيصي، مصدر سابق، الرابط الإلكتروني: www.fcdrs.com
 - (7) د.عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص260

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {27}

وبناءً على ما تقدم عمد المشرعون إلى تنظيم المشاركة الانتخابية بوضع شروط معينة لتمتع المرأة بالمشاركة الانتخابية ولممارستها، بحيث لا يمكن المشاركة في الانتخابات إلا من قبل من تتوفر فيها الشروط المطلوبة في قوانين الانتخاب، وإن هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الديمقراطية الصحيحة ومبدأ عمومية الاقتراع حيث إنه لا يمكن السماح بالمشاركة الانتخابية لمن لا تملك القدرة على ممارستها.

وبذلك سنقوم ببحث هذه الشروط في مطلبين:

- المطلب الأول : شروط تمتع المرأة بحق المشاركة الانتخابية
المطلب الثاني : شروط ممارسة المرأة لحق المشاركة الانتخابية

المطلب الأول شروط تمتع المرأة بحق المشاركة الانتخابية

لكي تتمتع المرأة بحق المشاركة الانتخابية لا بد من توفر وجود الشروط اللازمة للتمتع بهذا الحق، وأن هذه الشروط تعد بمثابة قواعد مشتركة بين أغلب التشريعات وتتمثل في شرط الجنسية والأهلية الانتخابية.

الفرع الأول الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسيع عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة (1) فمن خصائص الحقوق الانتخابية أن تقتصر ممارستها على مواطني الدولة وحدهم وهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد وهذا ما أخذ به كل من العراق ومصر وفرنسا (2) مثال ذلك ما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 " للمواطنين رجالاً ونساء"، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والترشيح" (3) وكذلك أشار الدستور المصري لسنة 1971 إلى إنه " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً" لأحكام القانون" (4)

(1) د.حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط4، بغداد، بلا سنة طبع، ص11 وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بتعريف جامع للجنسية فعرفت أنها "العلاقة السياسية القانونية التي تربط الفرد بدولته" قضاء المحكمة الإدارية العليا جلسة 18 ابريل 1956
أشار إليه د.محمد عبد الحميد عشوش ود.عمر أبو بكر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص124

(2) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص301

(3) المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005

(4) المادة (62) من الدستور المصري لسنة 1971

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية {28}

وفي فرنسا يكون التصويت قاصراً" على المواطنين الفرنسيين وحدهم وفقاً" لمفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من دستور سنة 1958 والتي تنص على أن يكون " الناخبون وفقاً" للشروط المحددة في القانون، هم جميع المواطنين الفرنسيين" كما أن قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 قرر بأنه" يكون ناخباً" كل الفرنسيين والفرنسيات" (1) .

أما المرأة الأجنبية فلا يحق لها المشاركة الانتخابية وذلك لأنه بصورة عامة يعوزها الشعور بالولاء نحو الدولة، ومن ثم يصعب التسليم لها بممارسة الحقوق السياسية التي تخولها المشاركة في الحكم، مثل حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية والبرلمانية(2) فالجنسية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تفتح لهم الطريق إلى صناديق الاقتراع.

ويذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أنه لا يجوز منح الأجنبي حق الانتخاب ومن باب أولى حق الترشيح لأنه لا يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة وتقدمه ومن المسلم به ألا يشارك في حكم البلد إلا أبنائه (3)

ويؤيد مجلس الدولة المصري هذا الرأي حيث ذهب في أحد أحكامه إلى اعتبار الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط بين الفرد والدول يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية (4)

وإزاء اشتراط حصول المرأة الأجنبية على الجنسية لممارسة حقوقها السياسية ومنها حق المشاركة الانتخابية، فقد صدر في هذا الصدد اتجاهان، اتجاه يعمل على التمييز بين صاحبة الجنسية الأصلية وصاحبة الجنسية المكتسبة، حيث لا يحق للأخيرة ممارسة حقوقها السياسية إلا بعد مضي مدة زمنية معينة، يتم التأكد من خلالها مدى ولائها للدولة صاحبة الجنسية وتسمى هذه الفترة بفترة الاستيثاق (5) أما الاتجاه الثاني فلا يفرق بين صاحبة الجنسية الأصلية وصاحبة الجنسية المكتسبة في هذا الشأن (6)

في العراق أحال المشرع الدستوري تنظيم شروط الناخب إلى القانون العادي وفق المادة (49/ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 حيث أشار إلى أنه "ينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب" وأشار المشرع الدستوري إلى أنه تنظم أحكام الجنسية بقانون (7) وعند الرجوع إلى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 (8) فقد نص في المادة الثالثة منه "يشترط في الناخب أن يكون : 1- عراقي الجنسية" ويعتبر عراقي الجنسية وفق المادة الثانية قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 (9) كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 وقانون

-
- (1) المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي، أشار إليه محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص 699
 - (2) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثالث في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 80
 - (3) د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 226. ود. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 148
 - (4) الحكم أشار إليه د. هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 47
 - (5) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 359
 - (6) د. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في 1- حرية تكوين الأحزاب 2- حرية النشاط الحزبي 3- حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 716
 - (7) المادة (18/سادساً) من الدستور العراقي لسنة 2005
 - (8) الوقائع العراقية، العدد 4010 بتاريخ 2005/11/23
 - (9) الوقائع العراقية، العدد 4019 الصادر بتاريخ 7 آذار 2006

الفصل الأول- ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {29}

منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) ، وقد أشار قانون الجنسية في المادة التاسعة منه " يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى بقانون خاص " . وبالنسبة للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي فيحق لها ممارسة حق الانتخاب بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق خلال هذه المدة وبتحقق باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (1/11) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 .

ونلاحظ إن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الثاني فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب فهو لم يفرق بين المواطن الأصلي والمجنس بالنسبة لحق الانتخاب (1) إلا أنه لم يستمر على ذات الاتجاه عند تنظيمه لحق الترشيح بل كان أكثر تشدداً باشتراطه مضي مدة عشر سنوات على تجنس الأجنبي بالجنسية العراقية لكي يكون عضواً في هيئة البرلمان أو وزيراً ، فقد أشار قانون الجنسية إلى أنه " لا

يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا للمواد الرابعة(2) والخامسة (3) والسادسة (4) والسابعة (5) والحادية عشر (6) من هذا القانون أن يكون وزيرا أو عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية " (7)

- (1) لا تمنح الجنسية العراقية للأجنبي إلا بعد إقامته بصورة مشروعة في العراق لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديمه الطلب / المادة 6 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 .
- (2) تشير المادة الرابعة إلى " للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما" في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية "
- (3) والتي تشير إلى " للوزير أن يعتبر عراقيا" من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا" وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلبا" بمنحه الجنسية العراقية "
- (4) والتي تشير إلى " أولا": للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :
 - أ. أن يكون بالغا" سن الرشد .
 - ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
 - ت. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب .
 - ث. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - ج. أن يكون له وسيلة جلية للعيش .
 - ح. أن يكون سالما" من الأمراض الانتقالية .
- ثانيا": لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم .
- ثالثا": لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
- رابعا": يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.
- (5) والتي تشير إلى " للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون . على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية "
- (6) والتي تشير إلى " للمرأة غير المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :
 - أ. تقديم طلب إلى الوزير .
 - ب. مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .
 - ت. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد. "
- (7) المادة 9/ثانيا من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006

الفصل الأول- ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {30}

نلاحظ إن المشرع العراقي عند تنظيمه لحق الترشيح قد ميز ما بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة فاشتراط مضي مدة عشر سنوات قبل ممارسة الأخير لحقه في الترشيح لعضوية البرلمان ، وكان يجدر بالمشرع العراقي اقتصار الترشيح على صاحب الجنسية الأصلية وذلك للتأكد من مدى ولائه للوطن .

أما بالنسبة لمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء فقد كان المشرع العراقي أكثر تشددا عند تنظيمه لهذه المناصب فقد اشترط المشرع الدستوري فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وفق المادة 68 من الدستور العراقي لسنة 2005 أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ، واشترط ذات الشرط في رئيس مجلس الوزراء وفق المادة 77 من الدستور العراقي لسنة 2005، وأشار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 إلى انه " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطرق التجنس وفقا لأحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق " (1) وبذلك فقد حضر المشرع العراقي على المجلس بالجنسية العراقية شغل هذه المناصب المهمة والحساسة .

وفي مصر أحال المشرع الدستوري تنظيم شروط المشاركة الانتخابية إلى القانون العادي وفق المادة 62 من الدستور المصري لسنة 1971 سالف الذكر ، وبالرجوع إلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 فقد أشار إلى أنه " يجب أن يقيد في الجداول الانتخابية كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كان قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها " (2) وقد حظر قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 بصورة مؤقتة في المادة التاسعة منه المجنسة بالجنسية المصرية من ممارسة حقها في المشاركة الانتخابية إلا بعد مضي خمس سنوات على تجنسها لممارسة حق التصويت وعشر سنوات لممارسة حق الترشيح وذلك كضمان لاندماجها وولائها للبلاد ويجوز الإعفاء من قيد المدة بقرار من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية حسب الأحوال في حالة الانضمام إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها (3)

ونلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تشددا من المشرع العراقي فيما يتعلق بحق التصويت وذلك لاشتراطه مضي مدة خمس سنوات على تجنس الأجنبي ليسمح له بممارسة هذا الحق . وأشار المشرع المصري في قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 عند تحديده لشروط العضوية في مجلس الشعب إلى أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

1. أن يكون مصري الجنسية من أب مصري " (4) وهو ما يعني ضرورة تمتع المرشح بالجنسية الأصلية (5) ، وبذلك لا يحق لمن يكتسب الجنسية المصرية بالتجنس الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب بشكل مطلق ويكون هذا الحق لأولاده إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى لمثل هذا الترشيح (6) .

- (1) المادة 9/ثانيا من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006
- (2) المادة 4 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 41 لسنة 1979
- (3) د.جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 17
- (4) المادة 5 من قانون مجلس الشعب والمعدلة بقانون رقم 109 لسنة 1976
- (5) د.سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 265
- (6) د.جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، ص 18-19

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية {31}

وقد عارض جانب من الفقه المصري هذا الشرط الإضافي الخاص بجنسية الأب ، اذ وجدوا فيه انتهاكاً لحرمة المساواة الدستورية ، ولا يجوز للمشرع أن يخالف الدستور الذي ساوى بين المواطنين (1) .

إلا إن جانباً آخر من الفقه يرى أن هذه الإضافة لا تتنافى مع قيم الديمقراطية ، إذ يجب التأكد من ولاء الجنس للدولة المصرية ، والاطمئنان للروابط التي تربطه بالدولة حتى تسد الثغرات التي يمكن اختراق أمن الدولة من خلالها (2) .

أما المرشح لرئاسة الجمهورية فاشترط الدستور المصري لسنة 1971 في شخص المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وفق المادة (75) من الدستور .

وفي فرنسا نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 بأن يكون " النخبون وفقاً للشروط المحددة في القانون هم جميع الفرنسيين البالغين من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية " (3) وتضمنت المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم 631/74 الصادر عام 1974 ذات النص السابق ، ونلاحظ إن هذا النص جاء عاماً ليشمل جميع الفرنسيين إلا أنه قد تم تحديده بالقانون الصادر في 8

ديسمبر 1983 حين اشترط مضي خمس سنوات من تاريخ حصول الأجنبي للجنسية الفرنسية لممارسة حق الانتخاب (4)

أما حق الترشيح فقد اشترط قانون الانتخابات مرور عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الفرنسية حتى يستطيع الأجنبي المجنس بالجنسية الفرنسية ممارسة حق الترشيح (5) أما المرشح لرئاسة الجمهورية ، فقد نص قانون انتخاب رئيس الجمهورية الصادر سنة 1962 والمعدل بالقانون الأساسي رقم (528-76) لسنة 1976 على أن ذات الشروط العامة للترشيح يتعين توافرها في حالة الترشيح لرئاسة الجمهورية فالقاعدة العامة أن لكل فرنسي ولكل فرنسية بالغ من العمر 23 سنة الحق في الترشيح لرئاسة الجمهورية (6).

وبذلك فإن المشرع الفرنسي كان أقل تشددا فيما يتعلق بالمرشح لرئاسة الجمهورية حيث اكتفى بأن يكون المرشح فرنسيا بغض النظر عن جنسية أبويه ، فجنسية المرشح إما أن تكون أصلية أو مكتسبة قد مضي عشر سنوات على حصوله عليها ، إلا أن المشرع الفرنسي انفرد في كونه أشار إلى أن حق الترشيح يمارسه كل فرنسي وكل فرنسية أي انه نص صراحة على حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية ولم نجد لهذا النص ما يماثله في التشريع العراقي والمصري . هذا في حالة إذا كانت المرأة تتمتع بجنسية واحدة متمثلة بجنسية الدولة التي تنتمي إليها وتمارس فيها حقها في المشاركة الانتخابية ، أما في حالة تعدد الجنسية ويقصد به " الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر وذلك وفقا لقانون كل دولة من الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها" (7).

-
- (1) د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 269
 - (2) د. رأفت فوده ، مصدر سابق ، ص 148 ، ود. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص 422 ، ود. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص 245
 - (3) المادة 3 فقرة 4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
 - (4) أشار إليه د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، التطور الدستوري في فرنسا ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 326
 - (5) المادة 128 من قانون الانتخاب الفرنسي ، أشار إليه د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص 46
 - (6) د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 125
 - (7) د. حفيدة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 65

{32} الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

وقد أجاز الدستور العراقي تعدد الجنسية بصريح العبارة وفق المادة (18/ رابعا) " يجوز تعدد الجنسية العراقية " وكذلك أشار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 في المادة العاشرة إلى جواز احتفاظ العراقي بالجنسية العراقية في حالة اكتسابه جنسية أخرى ما لم يعلن تحريرا تخليه عن الجنسية العراقية ، وكذلك أشار في المادة الثانية عشرة إلى حالة تعدد الجنسية للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرا تخليها عن الجنسية العراقية ، إلا انه لم يمنعها في حالة تمتعها بأكثر من جنسية من ممارسة حقها في المشاركة الانتخابية حيث انه اكتفى باشتراط أن تكون متمتعة بالجنسية العراقية .

إلا إن الدستور العراقي لسنة 2005 اشترط فيمن يتولى منصب سيادي كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أن يتخلى عن أية جنسية أخرى مكتسبة وفق المادة (18/ رابعا) من الدستور . وبالنسبة للمناصب الأخرى كالوزارة وعضوية مجلس النواب وكذلك الدرجات الوظيفية الخاصة ، فقد أشار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 إلى انه " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية " .

أما في مصر أحال المشرع الدستوري تنظيم الجنسية للقانون وفق المادة السادسة من الدستور المصري لسنة 1971 ، وأقر المشرع المصري في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 مبدأ تعدد الجنسية حيث أقر حق المواطن المصري في اكتساب جنسية دولة أجنبية مع حقه في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية في خلال سنة من كسبه الجنسية الأجنبية بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية (1)

أما موقف الفقه فان البعض لا يرى أن المواطن المتعدد الجنسية محروم من ممارسة حقوقه السياسية كالانتخاب والترشيح (2)

إلا إن البعض الآخر قد قرر أن تعدد الجنسية يثير بعض المشكلات لمباشرة الحقوق السياسية سواء من حيث تأثير الازدواج على مدى الارتباط اللازم توافره بين الفرد والدولة أو من حيث درجة الولاء المطلوب تجاه الدولة المانحة للجنسية ، وبذلك يرى الفقه أن متعدد الجنسية ليس وطنيا خالصا وليس أجنبيا خالصا ، وإنما هو مرحلة وسطى أو خليط بين الأجنبي والوطني (3)

ولم تثار مسألة حق مزدوج الجنسية في ترشيح نفسه لعضوية المجالس النيابية أمام القضاء حتى الانتخابات التشريعية التي تمت في شهر نوفمبر سنة 2000 والتي انقسم فيها رأي القضاء إلى مؤيد ومعارض، فرأت محكمة القضاء الإداري أن القانون المنظم لحق الترشيح أيا كان مسماه لا يحرم مزدوج الجنسية من حق الترشيح وبالتالي لا تملك المحكمة أن لا تقر لهم بهذا الحق ، حيث تقول المحكمة " إن اكتساب الجنسية الأمريكية أمر لا يسقط عن المرشح الاحتفاظ بحقوقه واعتباره مواطنا مصرياً ، بما فيه حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب " (4) وفي حكم آخر صادر في 2000/11/2 قضت المحكمة بأن " المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، أن المشرع بموجبه حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ، ومنها ضرورة أن يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية ومن أب مصري ، ويترتب على افتقار الشرط عدم جواز قبول الترشيح ... ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته المصرية ، طالما أنه لازال محتفظا بها ولم

(1) المدة العاشرة من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975

(2) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص 81 ، ود. جورج شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، ص 49 ، ود. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 142

(3) د. حسن محمد هند ، مصدر سابق ، ص 52

(4) الدعوى رقم 33 جلسة 2000/11/22 في الطعن رقم 1944 لسنة 47 قضائية ، أشار إليه د. رأفت فوده ، مصدر سابق ، ص 234

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {33}

يتم إسقاطها عنه طبقا للقواعد المقررة قانونا ... والقول بعكس ذلك من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح لم يتضمنه النص ، وأنه من الواجب التقيد بالأحكام المقررة في التشريع دون الإضافة إليها أو التعديل فيها " (1)

إلا أن هذه الأحكام لم تجد لها تأييدا من قبل المحكمة العليا ، حيث قررت المحكمة العليا المصرية إلغاء هذه الأحكام منتبهة إلى أن ازدواج الجنسية يفقد المرشح شرطا من شروط الترشيح ، حيث قالت " ... ومن حيث أنه يتعين بداءة تحديد مفهوم الجنسية التي تعني رابطة تقوم بين فرد و دولة ، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه ، فان مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية وحينما تطلب قانون مجلس الشعب في المرشح أن يكون مصرياً ومن أب مصري إنما يريد المشرع أن يكون انتماء المرشح عميق الجذور في تربة الوطن ... وحياسة الشخص لجنسية أخرى ... معناه أن الولاء المطلق الكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلى ولايين " (2)

وقد أيدت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى أن " ... ثبوت أن المدعى عليه (س) قد فقد شرطاً من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب ، وهو أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قد تجنس بالجنسية الفرنسية ومن ثم فإنه يكون معاملاً" في مصر باعتباره مزدوج الجنسية ويكون لذلك قد تخلف في شأنه شرط جوهرى من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو أن يكون صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية " (3)

وبذلك فإن الاتجاه السائد قضاءً هو منع مزدوج الجنسية من ممارسة حق الترشيح للمجالس النيابية.

الفرع الثانى الأهلية

تنقسم الأهلية الانتخابية في مجال المشاركة الانتخابية إلى أهلية سياسية وأهلية عقلية وأهلية أدبية :

أولاً: الأهلية السياسية :

يحدد المشرع في كل دولة سناً معينة في الفرد حتى يستطيع المشاركة في ممارسة حقوقه الانتخابية إذا استوفى الشروط الأخرى (4) وبلوغ السن المطلوبة للمشاركة الانتخابية قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية (5).

وإن مفهوم سن الرشد السياسي يختلف عن مفهوم سن الرشد المدني حيث إن سن الرشد

-
- (1) الدعوى رقم 244 لسنة 23 قضائية في جلسة 2000/11/2 أشار إليه د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة الانتخابات ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 354
 - (2) الطعن رقم 1648 لسنة 47 قضائية في جلسة 2000/11/6 ، أشار إليه عبد الفتاح مراد ، المصدر نفسه ، ص 292
 - (3) حكم صادر في الدعاوي رقم 671،885،971،1010،1196 لسنة 55 قضائية بتاريخ 2001/1/8 ، أشار إليه د. رأفت فوده ، مصدر سابق ، ص 237
 - (4) د. حسن البدر راوي ، مصدر سابق ، ص 719
 - (5) د. جورجى شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص 67

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {34}

السياسي هو السن الذي يصبح للفرد فيها حق مباشرة حقوقه السياسية غير سن الرشد المدني الذي يكون الفرد فيه كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة (1) غير انه إذا كانت كل الأنظمة السياسية تلتقي فيما بينها فيما يتعلق باشتراط بلوغ سن معينة لممارسة حق الترشيح ، إلا أنها تختلف عن بعضها فيما يتعلق بتحديد السن المطلوبة لذلك (2).

في العراق ذكرنا سلفاً أن المشرع الدستوري أحال تنظيم شروط المشاركة الانتخابية إلى قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 والذي أشار إلى أنه " يشترط في الناخب أن يكون : 3- أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات " (3) وبذلك يحق للمواطن الاشتراك في عملية الانتخابات متى أكمل الثامنة عشرة من عمره وهو سن يتفق مع سن الرشد المدني وبذلك يحق للمرأة العراقية بوصفها مواطنة في الدولة ممارسة حقها في التصويت بإتمامها الثامنة عشرة من عمرها .

وبالنسبة الى شخص المرشحة لعضوية مجلس النواب فقد نص القانون سالف الذكر على أنه " يشترط في المرشح أن يكون ناخباً بالإضافة إلى ما يأتي : 1- لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .. " (4)

وبينت المادة (68) من الدستور العراقي السن اللازمة لتولي منصب رئيس الجمهورية إذ نصت " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : ثانيا : كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره .."(5) واشترط في المرشح لرئاسة الوزراء أن يتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره (6) ويلاحظ أن المشرع يشدد عادة عند تحديده لسن المرشح لرئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء وحتى المرشح لعضوية البرلمان على ذلك لكي يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة والحنكة السياسية التي تمكنه من تولى هذه المناصب والقيام بأعبائها الصعبة .

أما في مصر فقد أحال المشرع الدستوري تنظيم سن الرشد السياسي إلى القوانين العادية وفق المادة (62) من الدستور المصري لسنة 1971، وبالرجوع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية نجد انه قد نص " على كل مصري ومصرية بلغ ثمانية عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه

- (1) د.سعيد السيد علي ، مصدر سابق ، ص 361
- (2) د.جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص 67
- (3) المادة الثالثة من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005
- (4) المادة السادسة من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005
- (5) ومن الجدير بالملاحظة أن اغلب الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري تحدد سن الترشيح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة كما في المادة (106) من الدستور اليمني لسنة 1994 والمادة (40) من الدستور التونسي لسنة 1959 والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمادة (37/ج) من الدستور السوداني لسنة 1998 وذلك نتيجة شدة تأثر هذه الدساتير بالشريعة الإسلامية التي تميل إلى تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية بأربعين عاما استنادا لقوله تعالى : ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثَ وَنَشْهُرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ...)) الاحقاف 15/.

ويقول العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي في كتابه الميزان في تفسير القرآن في تفسيره لهذه الآية انه يقصد ببلوغ الأشد بلوغ زمان من العمر تشد فيه قوى الإنسان وبلوغ الأربعين ملازم عادة لكمال العقل .

ينظر العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، المجلد الثامن عشر ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 201. وفي هذا السن بعث الرسول الكريم (ص) لتبليغ رسالته السمحاء ، ينظر د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 187.

(6) المادة (77) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {35}

الحقوق السياسية ..."(1) وهو اقل من سن الرشد المدني والبالغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة (2) وقد عللت المذكرة الإيضاحية لقانون مباشرة الحقوق السياسية بقولها " أن بلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشر ميلادية ،وهي وان قلت عن سن الرشد المدني إلا أنها سن يتحقق فيها النضوج السياسي بغير شك وتتيح للشباب دورا ايجابيا في الاشتراك في شؤون البلاد العامة " (3)

وفي ذلك انقسم الفقه الدستوري المصري إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول يرى انه في خفض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشرة سنة وهو اقل من سن الرشد المدني عدد من المزايا والمتمثلة في منح حق التصويت لمن بلغ ثمانية عشرة يؤدي إلى تحقيق توازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين بين الاتجاهات المحافظة التي يعززها التصويت النسائي والاتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي يقويها تصويت الشباب وكذلك فإن إنقاص سن الرشد السياسي إلى الثامنة عشرة يؤدي إلى اتساع هيئة المشاركين بالسماح للنساء ممن بلغن ثمانية عشرة سنة في المشاركة الانتخابية وكذلك فان اتساع نطاق هيئة المشاركة من خلال عدم الربط بين سن الرشد المدني والسياسي يمكن توظيفه لمصلحة الأحزاب المتصارعة على السلطة من خلال الاستفادة من أصوات

الشباب حديثي السن المقيدة أسماؤهم في الجداول الانتخابية من حسم المعركة الانتخابية والميل بنتيجتها لصالح أحد الأحزاب المتنافسة (4).

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أن تخفيض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني له عيوب عديدة حيث انه إذا كان المشرع في مجال الحقوق المالية -العينية أو الشخصية- لم يسمح له إدارة أمواله باعتباره قاصرا حتى في حالة تجاوزه الثامنة عشرة من العمر باعتبار أنها مرحلة مرهقة تمتاز بالتهور والاندفاع وتحكم الأهواء وعدم التبصر أو التروي والاتزان إذا فكيف يسمح له المشرع بالمشاركة في الحياة السياسية بالإضافة إلى أن الشباب في هذا العمر تنقصهم الخبرة والحنكة السياسية ويعوزهم المعرفة بالبرامج الانتخابية للمرشحين والأحزاب مما يؤدي إلى اختيار غير صحيح للنواب في المجلس (5).

وبالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشعب فقد نص قانون رقم 38 لسنة 1972 " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب " 3- أن يكون بالغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب "... (6) ويبين الدستور المصري لسنة 1971 السن اللازمة للمرشح لرئاسة الجمهورية فقد نص على " ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية " (7)

وفي فرنسا أشار الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة الثالثة إلى أن يكون " الناخبون وفقا للشروط المحددة في القانون هم جميع المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين المتمتعين

(1) المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية وقد أخذت الدول العربية بذات السن كالأردن والجزائر بينما حددتها تونس بعشرين عاما كاملا .

(2) المادة (44/ فقرة ثانية) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والتي تنص " وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة "...

(3) ممدوح الصغر قطب بركات ، مصدر سابق ، ص253.

(4) د. مصطفى عفيفي ، مصدر سابق ، ص76، ود. سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مصدر سابق ، ص227 ، و د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص590 ، و د. عبد الغني عبد الله بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص232.

(5) د. عمر حلمي ، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، 1988 ، ص42، أشار إليه د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص180.

(6) المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والمعدلة بقانون رقم 109 لسنة 1976 .

(7) المادة (75) من الدستور المصري لسنة 1971.

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {36}

بحقوقهم المدنية و السياسية " (1)

وبذلك فان المشرع لم يحدد السن التي يبلغها يصبح الفرد بالغا ، فحتى عام 1974 كان السن القانوني لممارسة حق الانتخاب إحدى وعشرين سنة (2) وبصدر قانون الانتخابات لسنة 1974 حدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاما وبذلك فقد اتفق مع المشرع العراقي في المساواة ما بين سن الرشد السياسي والمدني ، على خلاف المشرع المصري الذي فرق ما بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني وان اتفق مع المشرعين العراقي والفرنسي في تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاما .

والسن المطلوبة في فرنسا للترشيح لعضوية الجمعية الوطنية هي (23) سنة كاملة على الأقل وفق المادة (44) من قانون الانتخاب رقم (75-1330) الصادر في 31 ديسمبر 1975 ، والسن المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ هي 35 سنة كاملة على الأقل وفق المادة (96 2، L.O.) من القانون سالف الذكر (3)

وبالنسبة إلى رئيس الدولة فقد اشترط المشرع الفرنسي سنا منخفضة جدا لا يتناسب مع ما يوكل إليه من مهام وما تحتاج إليه من خبرة وحنكة حيث أشار قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1962

والمعدل عام 1976 إلى اشتراط بلوغ المرشح أو المرشحة ثلاثة وعشرين عاما لتولي منصب رئاسة الدولة (4)

ثانياً: الأهلية العقلية :

يشترط لتمكن الناخب أو الناعبة من ممارسة حقهم في المشاركة الانتخابية أن تتمتع بقوى عقلية سليمة يتحقق بها الإدراك اللازم لممارسة الحقوق الانتخابية ، وبحالة ذهنية ونفسية سليمة تمكنها من إدراك الأمور إدراكاً " صحيحاً " ، وتمتع المرأة بهذه القوى يكون في حالة إذا لم تكن مصابة بمرض عقلي أو ذهني أو نفسي مثل الجنون أو العته أو الهذيان أو الاضطراب النفسي أو الانفصام في الشخصية أو أي مرض عقلي أو نفسي آخر ، يؤثر على إدراك المرأة ويؤثر بالتالي على أهليتها لممارسة حقها في المشاركة الانتخابية⁽⁵⁾، وإن الحرمان من ممارسة المشاركة الانتخابية بسبب فقدان الأهلية العقلية مؤقت ينتهي بزوال السبب ، وبذلك فهو لا يحمل معنى الجزاء⁽⁶⁾.

في العراق أشار القانون الانتخابي رقم 16 لسنة 2005 في المادة الثالثة منه " يشترط في الناخب أن يكون : 2- كامل الأهلية " إلا أن المشرع لم يوضح ما المقصود بكامل الأهلية هل يقصد بها الأهلية العقلية أم الأهلية الأدبية أو كلاهما بالإضافة إلى أنه لم يحدد الحالات التي يفقد بها الأهلية العقلية .

ونجد الشرط ذاته بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس النواب في المادة (49/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك بالنسبة للمرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية في المادة (68/ثانياً) من الدستور العراقي.

(1) (sont electeurs ; dans les conditions determinees par la loi ; tous les nationaux francais , majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civils et politiques.

(2) د.زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج 1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994، ص264

(3) د. جورج شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص69-70.

(4) د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، مصدر سابق ، ص125.

(5) د. جورج شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص 75

(6) د. كريم كشاكش ، مصدر سابق ، ص111.

{37} الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

وعلى خلاف المرشح العراقي فقد ذهب المشرع المصري إلى تحديد حالات فقد الأهلية العقلية فقد أشار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 في المادة الثالثة إلى حالات فقد الأهلية حيث نصت " تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم : 1- المحجور عليهم مدة حجرهم . 2- المصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجرهم ..."

وبؤيد جانب من الفقه الدستوري هذا التوجه حيث يعتبر من العبث أن يشترك في شؤون الحكم من لا تتوافر فيه الصلاحية العقلية⁽¹⁾

وبالنسبة لأعضاء مجلسي الشعب والشورى فإن كل من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وقانون مجلس الشورى رقم 120 لسنة 1980 لم ينظما هذا الشرط وإنما أكتفا بالاعتماد على ما ورد في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

أما شخص المرشحة لرئاسة الدولة فإن الدستور المصري لسنة 1971 لم ينص صراحة على شرط الأهلية العقلية ولكن يمكن استنتاج هذا الشرط من خلال اشتراط المشرع أن يكون المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ حيث تتمثل الحقوق السياسية بحق الانتخاب والترشيح ولا بد لممارسة هذه الحقوق من تمتع الشخص بالأهلية العقلية استناداً إلى ما ذكرناه سابقاً".

وفي فرنسا أشارت المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 إلى انه " لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون " وحدد في المادة الخامسة من هذا القانون حالات عدم القيد في السجل الانتخابي وهم المحجور عليهم لسفه أو غفلة وكذلك بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الوصاية أو الولاية ، حيث أن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بحق القيد في السجل الانتخابي(3).

وقد أيد القضاء الفرنسي ما ذهب إليه المشرع في نزاع عرض أمامه سنة 1981 يتعلق بعدم قيد فتاة تبلغ من العمر (25 سنة) وموضوعة تحت ولاية والدها بالاستناد إلى المادة 501 من القانون المدني والتي تمكن القاضي من تحديد بعض التصرفات التي يباشرها الشخص الموضوع تحت الوصاية بنفسه أو بواسطة الولي عليه . أي أن القاضي يستطيع مخالفة نص المادة الخامسة من قانون الانتخاب ، وقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا الطلب بالرفض ، وذكرت في تسبيب حكمها انه إذا كانت المادة 501 من القانون المدني تسمح للقاصر أن يباشر بعض التصرفات إلا أنها لا تجبر القاضي مخالفة قاعدة القانون العام الواردة في الفقرة السادسة من المادة الخامسة قانون الانتخاب لان هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام(4).

ثالثاً:" الأهلية الأدبية :

يقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد ، ويفقد الشخص أهليته الأدبية في حالة الإدانة لارتكاب جرائم كبرى ، أو جرائم تمس الشرف والاعتبار كالسرقة والنصب وغيرها ، ففي هذه الحالة يحرم من ممارسة حقوقه حتى يرد إليه اعتباره ، وبذلك فان هذا الحرمان يحمل معنى الجزاء لارتكابه أفعال غير مشروعة(5)

(1) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص591.

(2) المادة (75) من الدستور المصري لسنة 1971.

(3) د. حسن البدر راوي ، المصدر السابق ، ص726.

(4) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص206-207.

(5) د. كريم كشاكش ، مصدر سابق ، ص112.

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية {38}

وتكاد تجمع الدساتير وقوانين الانتخاب(1) على أنه يلزم لتمتع الفرد بحق المشاركة الانتخابية لابد أن يكون متمتعاً بالأهلية الأدبية إلا إنها لا تتوسع في هذا المجال وإنما تحصره في نطاق ضيق(2) وفرقت التشريعات في هذا الصدد بين أنواع الجرائم المرتكبة ففي حالة ارتكاب جناية فانه يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة مؤبدة وبقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم ، أما الجنب فلا يحرم مرتكبها من المشاركة السياسية إلا عند النص عليها في الحكم وبذلك يكون الحرمان مؤقتاً ، أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من المشاركة الانتخابية ، في كل الأحوال يزول هذا الحرمان في حالة العفو الشامل عن الجريمة المرتكبة أو إذا رد الاعتبار بإجراء قضائي(3)

اكتفى المشرع العراقي كما ذكرنا سابقاً عند بحثنا في شرط الأهلية العقلية بالنص على شرط كمال الأهلية بالنسبة للناخب وفق قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 دون تحديد لنوع الأهلية وكذلك الجرائم التي يفقد الشخص بها الأهلية الأدبية .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نجده قد حدد الجرائم المخلة بالشرف في المادة (21) حيث ذكر أن " الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض " . علاوة على ذلك أشار المشرع الجنائي العراقي كعقوبة تبعية في المادة (96) تفرض وبحكم القانون على كل من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية .

ويفيد هذا الحرمان أن المحكوم عليه طيلة مدة وجوده في قسم الإصلاح الاجتماعي ، يحرم من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية ، بكلمة أخرى لا يحق له أن يدلي بصوته لمصلحة احد ، كما لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق بسبب وجوده في قسم الإصلاح الاجتماعي ينفذ عقوبة فرضت عليه بحكم قضائي ، ثم إن الحرمان مؤقت ينقضي بانتهاء مدة العقوبة التي من أجلها وجد في قسم الإصلاح الاجتماعي (4)

واشترط المشرع الدستوري في المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف (5)

وقد حدد المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 حالات فقد الأهلية في المادة الثانية منه حيث نص على أن " يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

1- المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ...

4- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك

(1) مثال ذلك الدستور العراقي لسنة 2005 حيث أشار في المادة (68) إلى " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : رابعا : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " والمادة (80) من الدستور القطري لسنة 2003 " يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية : ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون ... " والمادة (64) من الدستور اليمني لسنة 1994 " 2- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية : د- أن يكون مستقيما الخلق ... وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره "

(2) د. محمد انس قاسم جعفر ، مصدر سابق ، ص191.

(3) د. سعيد السيد علي ، مصدر سابق ، ص364.

(4) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص432.

(5) المادة (68) من الدستور العراقي لسنة 2005.

{39} الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

بدون رصيد أو خيانة أمانة الخ .

5- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد 40، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49 من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

6- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه "

ويضاف إليهم من صدر ضده حكم من محكمة القيم بحرمانه من الترشيح لعضوية المجالس النيابية والحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك في إدارتها أو عضويتها ، كعقوبة أصلية وفق المادة الرابعة من قانون حماية القيم من العيب رقم 95 لسنة 1980 (1)

ويلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تشدداً من المشرع العراقي حيث حرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جنائية إضافة إلى المحكوم عليه بعقوبة الحبس والتي تعد جناحا في حين اكتفى المشرع العراقي بحرمان مرتكبي الجنايات فقط من مباشرة حقوقهم السياسية .

وبالنسبة للنائب فالأشخاص المحرومون من المشاركة في التصويت ليس لهم من باب أولى أهلية الترشيح يضاف إليهم من صدر ضده حكم من محكمة القيم بحرمانه من الترشيح للمجالس النيابية (2).

وفي فرنسا يحرم من القيد في الجداول الانتخابية الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية الوارد ذكرها في المواد (5- 8) (3) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 وهم الأشخاص المحكوم عليهم في جناية بالسجن لمدة أكثر من شهر في بعض الجناح مثل النصب والسرقة وخيانة الأمانة ، وينتهي هذا الحرمان بالعفو الشامل أو رد الاعتبار ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي

(1) يختص هذا القانون بتحديد الجرائم ذات الطابع السياسي بما تنطوي هذه الجرائم من اعتداء على القيم الأساسية للمجتمع . وقد حددت المادة الأولى من ذلك القانون هذه القيم بأنها المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصلي للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم و تقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

أشار إليه د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص287.

(2) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص378.

(3) تشير المادة الخامسة من قانون الانتخاب الفرنسي إلى إنه " لا يقيد في الجداول الانتخابية :

1. الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم الجريمة.
2. وهذه الأحكام أو العقوبات هي عقوبة الحبس دون إيقاف أو تنفيذ أو الحبس مع التنفيذ لمدة تزيد على شهر في بعض الجناح مثل النصب والسرقة وخيانة الأمانة وجريمة الاختلاس التي تحدث من أشخاص سلمت إليهم الأموال العامة وأيضا" جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في التقنين العقابي وجريمة الرشوة واستغلال النفوذ ... أو الاعتداء على الأخلاق العامة ... وأيضا" جريمة التزوير في الحسابات الخاصة بالتجارة والمصاريف ...

3. عقوبات الجرائم التي تزيد على ثلاثة أشهر حبس دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة الحبس لفترة تزيد عن ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل ارتكاب الجرائم الأخرى والغير واردة في الفقرة السابقة..."
وتشير المادة الرابعة من قانون الانتخاب والمعدلة بقانون رقم 65 الصادر في 19 يناير 1995 إل إنه كل شخص صدر ضده حكم لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10/432 إلى 16/432 ، وفي المواد 1/433 ، 2/433 ، 3/433 ، 4/433 من قانون العقوبات ، وفي جنحة إخفاء إحدى هذه الجرائم فإنه يشطب من الجداول الانتخابية على فرض قيده أو يمتنع عن قيده خلال مدة الحرمان والتي حددها المشرع بمدة خمس سنوات.

أشار إليه محمد فرغلي محمد على ، مصدر سابق ، ص 700

الفصل الأول - ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {40}

بان العفو لا يترك شيئا قائما من الإدانة ويتعارض معه الحرمان من المشاركة في التصويت ، ويرتب العفو أثره في إزالة الحرمان من المشاركة حتى ولو كان قانون العفو تاليا في صدوره لحكم محكمة أول درجة وليس تاليا للانتخاب فقط .

فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 12-2000 دال المؤرخ في 4 أيار / مايو 2000 إلى مصادرة حق السيد جان جاك من عضويته في الجمعية الوطنية بسبب الحكم عليه من محكمة استئناف كولمار في 11 شباط /فبراير 1999 بعقوبة السجن لمدة عام واحد وغرامة 100000 فرنك فرنسي وستينين من عدم الأهلية وأصبح القرار نهائيا لدى محكمة النقض في الأول من آذار / مارس 2000 (1) ، وكذلك في قرار حديث له رقم 2007 - 19 د - 22 آذار / مارس 2007 فقد تم مصادرة حق السيد بيارغولديرغ في عضوية الجمعية الوطنية بسبب الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر من قبل محكمة استئناف دي بوور في 26 أيار / مايو 2005 وبالحبس لمدة سنة من الحظر على حقوق التصويت والأهلية وان الإدانة تصبح نهائية بناء على حكم محكمة النقض في 13 أيلول / سبتمبر 2006 وفقا" للمادة 136 من قانون الانتخابات الصغرى (2).

وبالنسبة للمرشح للجمعية الوطنية ورئاسة الجمهورية فيشترط فيه علاوة على ما ذكرناه سابقا الأشخاص المحكوم بإدانتهم لارتكابهم جرائم انتخابية وفق المادة (106) حيث تعاقب على إغراء الناخبين و استمالتهم بالهدايا والتبرعات من أجل الحصول على أصواتهم أو تقديم الوعود لهم والحصول على مكاسب أو مزايا والمادة (107) التي تتعلق بممارسة العنف والشدة والتهديد والوعيد في أثناء التصويت والمادة (108) تعاقب على محاولات التأثير التي تمارس على هيئة الناخبين أو جزء منها ، والمادة (109) فإنها تقضي بمضاعفة العقوبة إذا كان المقترب للفعل من الموظفين العموميين (3)

(1)CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www. Conseil- constitutionnel.fr/ decision/2000

(2)CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www. Conseil- constitutionnel.fr/ decision/2007

(3) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص188، 378

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {41}

المطلب الثاني

شروط ممارسة المرأة لحق المشاركة الانتخابية

إن مجرد توفر شروط التمتع بحق المشاركة الانتخابية في أي شخص لا يكفي لوحده ، وإنما يجب أن تتوفر شروط أخرى ، لكي يستطيع الشخص ممارسة أو استعمال هذا الحق ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الشروط جاءت عامة ، فهي لا تخص المرأة على وجه التحديد وإنما يشترط توافرها في كل ناخب ، وبناءً على ما تقدم سوف نبحث هذه الشروط في الفرعين الآتين :-

الفرع الأول : القيد في سجل الناخبين

الفرع الثاني : الإقامة

الفرع الأول

القيد في سجل الناخبين

السجل الانتخابي هو الكشف الذي يحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب ، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة ، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها .

وعرف الفقه الفرنسي السجل الانتخابي هو الوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة (1)

وأشار قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 إلى هذا الشرط في المادة الثالثة من هذا القانون حيث نصت على أن " يشترط في الناخب أن يكون : 4 - مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية الانتخابية العراقية المستقلة " وعرف السجل الانتخابي في النظام رقم (1) لسنة 2005 الخاص بسجل الناخبين والصادر عن المفوضية العليا للانتخابات في العراق بأنه " سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاء على مسودة الدستور وانتخابات الجمعية الوطنية " (2)

وبالنسبة للمرشح لمجلس النواب أو رئاسة الجمهورية فقد اشترط قانون الانتخابات في المرشح أن يكون ناخبا (أي تتوفر فيه جميع الشروط المتعلقة بالناخب ومنها أن يكون مسجلا في سجل الناخبين وذلك بموجب المادة 6 والتي أشارت إلى " يشترط في المرشح أن يكون ناخبا ... " وقد تم التأكيد على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام رقم 9 لسنة 2005. وكذلك أشار قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 في المادة الرابعة إلى وجوب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، واشترط قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون اسمه مقيدا في احد جداول الانتخاب (3)

(1) CHARLS DEBBASCH et AUTRES. DR. Const;et;inst;poli;Paris :Economica 1988 p:465 et.s. أشار إليه د. داود ألباز ، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في

فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص8.

(2) المادة (5/1) من القسم الأول من النظام رقم 1 لسنة 2005

(3) المادة (5) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972.

وانفرد المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001 بالتأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد النساء الناخبات في السجل الانتخابي وفق المادة السابعة من هذا القانون حيث نص " تقوم اللجنة العليا باتخاذ=

الفصل الأول - ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية {42}

وبعد شرط القيد في السجل الانتخابي الشرط القانوني لممارسة الحقوق الانتخابية (1) وان القيد في السجل الانتخابي هو إجراء إقراري لحق الانتخاب وليس عملا إنشائيا له حيث إن هذا الحق يثبت للفرد بمجرد توفر الشروط سالفة الذكر ، أما القيد في سجل الناخبين فلا يعدو أن يكون قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في السجل بالحق الانتخابي (2)

ونظرا لأهمية هذا الشرط لذلك سوف نبثه في النقطتين التاليتين :-

أولاً: خصائص السجل الانتخابي

أ- صفة العمومية :

صفة العمومية تأتي من كون إن السجل يعد على مستوى المركز في الدائرة ففي كل دائرة جدول واحد يكون صالحا لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي ، انتخابات الرئاسة ، مجلس النواب والمجالس المحلية وغيرها (3).

ب-صفة الدوام :

يراد بصفة الدوام أن يكون الجدول الانتخابي معدا مسبقا على سبيل الدوام والاستمرار ، دون أن يخل ذلك باستبقاء الإجراءات الواجبة الإتباع نحو الجدول لاسيما المراجعة ، حيث يتم مراجعة السجل الانتخابي على كل المستويات سنويا والتي تتعلق بإضافة أسماء من بلغوا سن الرشد السياسي خلال هذه السنة وحذف أسماء من فقد صفة الناخب وفقا للمادة 16 من قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 1974. في حين تذهب بعض الدول إلى مراجعة السجل الانتخابي قبل إجراء العمليات الانتخابية الهامة (4)

صفة دوام السجل الانتخابي تعد ضمانا لعدم المساس بما يغير من هذه السجلات حيث إن دوام السجل الانتخابي مدة كبيرة مع الإضافة والحذف السنوي يقرب السجل الانتخابي من مطابقة الواقع بقدر الإمكان (5)

-
- =الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبين في جداول الناخبين ... "
- (1) عماد كاظم دحام ، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2007، ص63.
- (2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص277.
- (3) رشاد احمد يحي الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1995، ص423، و د. حسن البدراوي ، مصدر سابق ، ص740.
- (4) د. سعاد الشراوي و د. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص282.
- (5) محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1941، ص112.

{43} الفصل الأول - ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

ومن هنا فان الناخبين المقيدة أسماؤهم في السجل الانتخابي ينشئ ذلك القيد قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم وان هذه القرينة لا تسقط إلا بتقديم الدليل على أن الناخب أو الناخبة لم تعد مستوفية لشروط اكتساب صفة الناخب المنصوص عليها في قانون الانتخاب(1)

وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية لأن " هذا المبدأ يفترض أن الشخص الذي قيد اسمه يحمل الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي ينشئ قرينة لصالح من قيد اسمه مؤداها تمتعه بصفة الناخب ومن ثم إمكان إدلائه بصوته (2)

ثانياً:" أنظمة القيد في السجل الانتخابي

أ- نظام القيد الإرادي والقيد التلقائي :

نظام القيد الإرادي هو نظام يقوم على مبادرة الناخب بنفسه واتصاله المباشر بمكتب التسجيل في تاريخ معين ، حيث يقوم الناخب بتقديم طلب شخصي إلى مكتب التسجيل لإدراج اسمه في السجل الانتخابي أو حذفه وهذا النظام هو المتبع في فرنسا حيث أشارت المادة الأولى من قانون الانتخاب الفرنسي سنة 1974 إلى وجوب قيام الشخص بتقديم طلب يتضمن رغبته في إدراج اسمه في السجل الانتخابي لأول مرة (3) وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 19/4/1984 إلى أن قيد الناخب على قوائم الانتخاب في مقاطعة ما مرتبط بطلب من هذا الناخب . ويجب إيداعه في الموعد (4)

وكانت هذه الطريقة هي المتبعة في مصر بالنسبة للإناث قبل التعديل الذي أدخله قانون رقم 41 لسنة 1979 على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 ، حيث انه كان القيد للإناث وفق المادة الرابعة من هذا القانون يقوم بناء على طلب منهن . أما القيد التلقائي فيعتمد هذا النظام على قيام الجهات الإدارية المختصة بأعداد السجل الانتخابي من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص دون حاجة لتقديم طلب من قبل الناخبة إلى الجهة الإدارية المختصة لإدراج اسمه حيث تقوم جهة الإدارة بذلك من تلقاء نفسها دون القيام بأي اتصال شخصي مع الناخبين (5) وهذا ما هو متبع في العراق وفق المادة 7 من القسم الثالث من النظام رقم 2 لسنة 2004 وقد جاء فيه " أية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها تعتبر صحيحة "

وكذلك يتبع نظام القيد التلقائي في مصر ، ويرى جانب من الفقه الدستوري المصري أن القيد التلقائي هو الأسلوب النموذجي والدقيق للقيد في سجل الناخبين إلا انه تعترضه صعوبتان أساسيتان تتصل أولهما بضرورة وجود إحصاء تعدادي سنوي منضبط للمقيمين في مختلف أقاليم الدولة تقوم به السلطات الإدارية المحلية المختصة ، وتتعلق الثانية بما يكبده ذلك لخزانة الدولة

- (1) د. داود ألباز ، القيد في جدول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، مصدر سابق ، ص 60 .
- (2) أشار إلى الحكم د. حسن البدر راوي ، مصدر سابق ، ص 741 .
- (3) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص 225 .
- (4) أشار إليه رشاد احمد يحيى الرصاص ، مصدر سابق ، ص 423 .
- (5) د. سليمان الغويل ، مصدر سابق ، ص 99 .

{44} ————— الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية

العامة من نفقات باهظة ، وبسبب هاتين العقبتين نجد أن عددا كبيرا لا يمكن إهماله من أعضاء هيئة الناخبين يتم التجاوز عن قيده خطأ أو على سبيل السهو في سجل الناخبين(1)

ب- نظام القيد الإلزامي والقيد الغير إلزامي :

يستوجب نظام القيد الإلزامي تسجيل اسم الشخص في السجل الانتخابي قبل أن يتقدم للانتخاب أي أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقوقه الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجا في سجل الانتخاب خلال الفترة المحددة من قبل حلول موعد التقدم إلى صناديق الاقتراع ، بغض النظر عن تحديد من يقع عليه هذا الالتزام سواء كان الشخص نفسه أم الجهة المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية(2) في العراق اشترط قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 في الناخب أن يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة(3) وكذلك تبنى المشرع المصري نظام القيد الإلزامي للذكور والإناث(4) وأخذت فرنسا بهذا الاتجاه في حكمها الصادر في 1971/7/7 حيث اعتبرت القيد في الجداول الانتخابية عملية ملزمة لجهة الإدارة(5)

أما نظام القيد غير إلزامي فهذا النظام لا يستوجب لكي يمارس الشخص حقه في الانتخابات أن يكون اسمه مدرجا في السجل الانتخابي⁽⁶⁾

ج- نظام القيد الدائم والقيد الدوري:

يقتضي نظام القيد الدوري إعداد السجل الانتخابي كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات ، إلا أن هذا النظام لم يستطع الصمود في الوقت الحاضر لمواجهة نظام القيد الدائم ولذلك اخذ نظام القيد الدوري بالتراجع تدريجيا ليحل محله في معظم الدول نظام القيد الدائم .
ونظام القيد الدائم هو النظام الذي بمقتضاه يقوم الشخص بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المكلفة بالتسجيل لقيد اسمه في الجداول الانتخابية مرة واحدة ، فإذا ما تبين لجهة الإدارة المكلفة بالتسجيل أن الشخص قد استوفى شروط الأهلية الانتخابية وتم قبول طلبه وتم قيده في السجل الانتخابي فإن اسمه يظل مقيدا في السجل الانتخابي ما لم يغير محل إقامته أو يفقد أهليته الانتخابية ويذهب أنصار هذا النظام إلى أنه لا يوجد مبرر على الإطلاق لقيام الشخص بإعادة قيده⁽⁷⁾.

- (1) د. مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، 1984، ص113.
- (2) عماد كاظم دحام ، مصدر سابق ، ص66.
- (3) المادة (3 فقرة 4) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.
- (4) المادة 4 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.
- (5) أشار إليه د. داود ألباز ، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، مصدر سابق ، ص40.
- (6) هذا النظام معمول به في بعض الولايات الأمريكية حيث يستطيع الشخص ممارسة حقه في الانتخابات بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم إلى صناديق الاقتراع وهذا الحلف يكون بمثابة الإقرار من قبل الشخص بأنه مستوفي للشروط اللازمة للتمتع بأهلية الانتخاب على أن يدعم هذا الحلف بشهادة الشهود ، وإن هذا النظام محدود التطبيق ومرتبب بشكل خاص بالتقاليد الدستورية الخاصة ببعض الولايات الأمريكية حيث لا يوجد له مثيل في باقي النظم الدستورية كما أنه لم تؤخذ به إلا عدد قليل جدا من الولايات الأمريكية ، د. سليمان الغويل ، مصدر سابق، ص104.
- (7) د. سليمان الغويل ، المصدر نفسه، ص101-102.

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {45}

في العراق يبدو للوهلة الأولى أن النظام المتبع في الانتخابات العراقية هو نظام القيد الدوري وذلك بسبب إجراء حملات تسجيل قبل كل انتخابات برلمانية شهدتها العراق بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 ، إلا أن الحقيقة أن النظام المتبع في العراق هو نظام القيد الدائم ، أما تلك الحملات فقد كانت مخصصة لتصحيح ما قد اعترى السجل من أخطاء أو تغييرات كالوفاة أو الانتقال ، أو لتسجيل الناخبين الجدد من الذين بلغوا العمر الانتخابي ، وغير ذلك من التغيرات التي تطرأ على مفردات السجل الانتخابي ، أما من أدرج اسمه في السجل ولم تحدث على بياناته أية تغييرات فإن قيده يعد مستمرا " وصحيحا" ⁽¹⁾

وفي مصر يعد جدول عام ودائم تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الانتخاب⁽²⁾
وكذلك في فرنسا حيث يتم إعداد سجل انتخابي دائم يتم مراجعته سنويا⁽³⁾

الفرع الثاني الإقامة

لأنه أن شرط الإقامة مرتبط بشكل جوهري بشرط القيد في السجل الانتخابي ، حيث إن الشخص لا يقيد اسمه إلا في الدائرة الانتخابية التي تقع في النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه واسمه مدرج في جداولها .

وفي العراق خصص المشرع مراكز انتخابية للعراقيين المقيمين في خارج العراق تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة⁽⁴⁾ وقد تولت السفارات العراقية في بعض الدول المختارة تنظيم وتنفيذ الاقتراع بمساعدة منظمات الأمم المتحدة المختصة بعد ان قامت مؤسسة IOM (المنظمة الدولية للهجرة) بتنظيم وتنفيذ التصويت خارج العراق ويجري التصويت في الخارج في 15 دولة هم : الأردن، وإيران ، وسوريا ، ولبنان، وكندا، والنمسا، و استراليا ، وألمانيا، وتركيا، والولايات المتحدة، والسويد، والدنمارك، وبريطانيا، وهولندا، والإمارات العربية⁽⁵⁾

أما في مصر فقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 شرط الإقامة في المادة 11 والتي جاء فيها " الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيس أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها "

فالموطن الانتخابي هو المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذلك علاقاته مع الآخرين بحيث يكون موجودا فيه بصفة دائمة ولو تغيب عنه مؤقتا⁽⁶⁾ وقد أشار المشرع المصري في المادة سالفه الذكر إلى نوعين للموطن الانتخابي وهما :

- (1) سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 ، ص137
- (2) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.
- (3) المادة 16 من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1985 أشار إليها د. عبد الله شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005، ص120
- (4) المادة 19 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005
- (5) العراقيون يصوتون في الخارج ، الرابط الالكتروني : www.niqash.org
- (6) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج1، بلا مكان طبع، 1988، ص429.

الفصل الأول – ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {46}

1. الموطن الانتخابي الأصلي:

تقضي المادة (11) سالفه الذكر بتحديد الموطن الانتخابي بصفة أصلية بناء على معيار الإقامة العادية أي الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة وهي محل إقامته الفعلية .

2. الموطن الانتخابي الاحتياطي :

أعطى القانون للناخب أو الناحبة حق اختيار موطن انتخابي آخر خلاف الموطن الأصلي بشرط أن يختار ذلك صراحة وبناء على طلب كتابي منه ، يقدم إلى رئيس لجنة القيد في الجهة التي يرغب في جعلها موطن له وقيده بجدولها ، وقد حدد القانون حالات الاختيار على النحو الآتي :
أ- يمكن للناخب أن يطلب قيده في جدول الجهة التي بها محل عمله الرئيس أو ممارسة المهنة .
ب - يمكن للناخب أن يطلب قيده في جدول أية جهة تكون له فيها مصلحة جدية .

ج- كذلك للناخب الحق في طلب قيده بجدول الجهة التي فيها مقر عائلته التي ينتمي إليها ولو لم يكن مقيما فيه ⁽²⁾

أما المصريون المقيمون في الخارج والمسجلون في القنصلية المصرية فسيكون موطنهم الانتخابي هو آخر جهة كانوا مقيمين فيها عادة في مصر ، أما الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها⁽³⁾

وبالنسبة للمرشح للمجالس النيابية تشترط أغلب التشريعات أن يكون المرشح مقيما لمدة معينة في الدائرة الانتخابية المرشح عنها وذلك لكي يكون أكثر المأما" باحتياجات أهل الدائرة إلا أنه ينتقد جانبا من الفقه المصري هذا الرأي ويذهب إلى أنه ترشيح شخص ذي كفاية يكون أكثر نفعاً لأهل الدائرة من شخص مقيم معهم ، علاوة على أن النائب هو ممثل عن الأمة بأسرها وليس عن دائرة معينة⁽³⁾

وفي فرنسا فقد اشترط المشرع الفرنسي على الناخب أن يكون مقيما في الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها حقوقه السياسية والمقيد فيها اسمه وقد حددت المادة 11 من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 ثلاثة عناصر للارتباط بالدائرة وتترك الخيار للناخب للقيد في جدول واحدة منها وتتبلور هذه العناصر فيما يأتي :

1. المواطن الحقيقي في البلدية أو الإقامة فيها منذ ستة شهور على الأقل .
 2. الضريبة المحلية المباشرة .
- أي انه يحق للشخص مباشرة حقوقه الانتخابية في البلدية التي يدفع ضرائبها المحلية على أن يكون قد دفع الضريبة للمرة الخامسة على التوالي دون انقطاع ومسجل اسمه في كشف ضرائب البلدية حتى ولو لم يكن مقيما فيها .
3. الإقامة الجبرية بالنسبة لبعض الموظفين العموميين :
- وذكرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1985 بشأن الموظفين العموميين " أن عبارات الفقرة 3 من المادة 11 من قانون الانتخاب كانت معدة بالنسبة لهم ، ولم تعطهم حق القيد بجدول الدائرة التي يعملون فيها إلا إذا كانوا ملزمين بالإقامة في مقر العمل ، ولا يحتفظون بإقامة في دائرة أخرى " .

(1) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص 245.

(2) المادة(12) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.

(3) د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا مكان طبع ، 2001، ص 201.

الفصل الأول - ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {47}

ويضاف إلى الحالات الثلاث السابقة موطن رابع يتعلق بالدائرة أو البلدية التي يقيد في جدولها القرين بالنسبة للمتزوجين من الفرنسيين والفرنسيات⁽¹⁾.

وأشار المشرع الفرنسي في المواد (12-15) من قانون الانتخاب إلى بعض الحالات الخاصة والمتعلقة بقيد الفرنسيين المقيمين في الخارج فيحق لهم وفق القانون الصادر في 19 تشرين الثاني 1982 في المادة السادسة منه القيد بجدول إحدى الدوائر الآتية :

- 1- دائرة الميلاد.
- 2- دائرة الموطن الأخير.
- 3- دائرة الإقامة الأخيرة إذا كانت الإقامة لمدة ستة أشهر على الأقل .
- 4 - الدائرة التي ولد أو كان مقيدا بها واحد من أصولهم إلى الدرجة الأولى⁽²⁾

أما الفئة الثانية والمتمثلة بالعسكريين والبحريين وأفراد أسرهم المقيمين في السفن فإنهم يملكون الخيارات ذاتها المتاحة للفرنسيين المقيمين في الخارج علاوة على إمكانية قيدهم في بلدية مكتب تجنيدهم⁽³⁾

واستلزم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة 11 أن يكون الموطن حقيقيا وموضعا من قبل الناخب وان تكون إقامته فيه حالية أو حاضرة ومن ثم فان إعراب الناخب أو الناحبة عن نيتهم في تغيير موطنه في البلدية لا يكون كافيا لتغيير قيده⁽⁴⁾.

- (1) د.داود ألباز ، القيد في جدول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، مصدر سابق ، ص30-27.
- (2) د. عبد الله شحاتة الشقاني ، مصدر سابق ، ص122.
- (3) د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص241.
- (4) د. داود ألباز ، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، مصدر سابق ، ص29.

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {48}

الفصل الثاني

أشكال المشاركة الانتخابية للمرأة

تتألف عملية المشاركة الانتخابية من مرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة التصويت ، إن لمنح المرأة حق الترشيح ايجابيات متعددة تتمحور أهمها في أن للمرأة مصالح يجب أن تدافع عنها بنفسها ويقع على عاتقها واجبات ورسالة يجب أدائها للمجتمع وبما أننا نعيش في دول العالم الثالث ونتيجة الخضوع للأعراف القبلية فقد كان له أثره في تحجيم مشاركة المرأة في صنع القرار ولذلك كان لابد من استخدام وسائل بديلة تحقق للمرأة نوعا من المساواة الفعلية وتتمثل هذه الوسائل في تحديد مقاعد للمرأة في البرلمان "التمييز الايجابي".

وان أعمال مبدأ الديمقراطية يتطلب فتح باب الترشيح على مصراعيه وبصورة متساوية أمام جميع المواطنين لاكتساب صفة المرشح وهو ما يسمى بمبدأ "عمومية الترشيح" وان تقييد هذا المبدأ بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية لابد أن يخضع لمعايير قانونية بعيدة كل البعد عن الاتجاهات السياسية والحزبية أو الأعراف القبلية التي تسود المجتمع وتسيطر عليه⁽¹⁾

أما مرحلة التصويت فإنها تعد أهم مراحل العملية الانتخابية ، فبواسطته يعبر كل ناخب أو ناخبة بإرادتهم الحرة عن موقفهم بشأن انتخاب مرشح أو مرشحة معينة ، مما يترتب عليه آثار قانونية كانتخاب أعضاء المجالس النيابية الإقليمية والمحلية أو اختيار أعضاء السلطة التنفيذية .

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : حق المرأة في الترشيح
المبحث الثاني : حق المرأة في التصويت

المبحث الأول حق المرأة في الترشيح

سنتناول في هذا المبحث مضمون حق المرأة في الترشيح ، ومن ثم التنظيم القانوني لحق المرأة في الترشيح في مطلبين وهما:
المطلب الأول : مضمون حق المرأة في الترشيح
المطلب الثاني : التنظيم القانوني لحق المرأة في الترشيح

المطلب الأول مضمون حق المرأة في الترشيح

سنقوم ببيان مضمون حق المرأة في الترشيح من خلال بيان مفهوم حق الترشيح أولا ومن ثم ايجابيات منح المرأة حق الترشيح :

(1) د.مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص183
الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {49}

الفرع الأول مفهوم حق الترشيح

يعد حق الترشيح تجسيدا حقيقيا" للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية (1)
وقد حرصت المحكمة الدستورية المصرية على تأكيد أهمية حق الترشيح وكفالته وأنه لا ينبغي للسلطة التشريعية النيل منه ، وحرصت المحكمة على المراقبة وبحزم لأية نصوص تقيد من حق الترشيح لما له من قيمة دستورية ، وأوضحت ذلك في أحكام عديدة لها (2)
كما أكد المجلس الدستوري في فرنسا على أهمية حق الترشيح وكفالة الدستور له ، بإقراره بعدم جواز تغيير هذا الحق بالنسبة للبعض دون البعض الآخر بناء على اعتبارات الجنسية أو السن أو الأهلية (3) .
وبناء" على ذلك يمكن تعريف حق الترشيح بأنه الحق في أن يكون الفرد نائبا عن الشعب ويمارس مظاهر السيادة نيابة عنه (4)

الفرع الثاني ايجابيات منح المرأة حق الترشيح

- هناك عدد من الايجابيات التي يتركها وجود تمثيل نسائي في البرلمان ، ومن أهمها:
1. يعكس تمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار صورة ايجابية عن التجربة الديمقراطية في الدول الانتقالية ولا سيما دول العالم الثالث حيث تتهم مجتمعاتها بأنها محافظة ومتزمتة ولا تحظى فيها المرأة بدرجة متساوية مع الرجل (5)
 2. تمكين المرأة من التعبير عن قضاياها ومصالحها ومصالح المجتمع ككل من المنظور النسوي من خلال البرلمانات والمجالس المحلية بالنظر إلى أن النظام السياسي ينقسم إلى جماعات عديدة ذات مصالح مختلفة ومتنوعة (6)
 3. إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني النسائي ، حيث إن مشاركة المرأة في البرلمانات والمجالس المحلية سوف تتيح لها التعرض مباشرة للجمهور والرأي العام وهذا سيخلق حالة من الاعتياد والتقبل لتلك المشاركة وإن كانت متواضعة.

- (1) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص 111
 - (2) حكم المحكمة في القضية رقم 8 لسنة 7 ق ، جلسة 15 ابريل 1989 ، وحكمها الصادر في 16 مايو 1987 وحكمها الصادر في 15 ابريل 1989 ، أشار إلى الأحكام د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص 307
 - (3) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص 111
 - (4) درأفت فوده ، مصدر سابق ، ص 144
 - (5) المشاركة السياسية للمرأة ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني www.awfonline.org/page/jr
 - (6) أحمد ثابت ، الحركة النسائية العربية – التحديات النخبوية ، الرابط الالكتروني: www.ecwronline.org
- الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {50}

4. وإذا ما تحققت تلك المشاركة النسائية البرلمانية ، فإنها ستزيد من مستوى التحفز لدى المرأة والاهتمام بالعمل العام والإقبال عليه والعمل على تهيئة نفسها وإعدادها جيدا لمزاولة هذا العمل الذي يتطلب من المرأة أن تعد نفسها إلى وظائفه وعدم الركون إلى دور الرجل ، زوجا" كان أم أختا ، لينوب عنها في العمل السياسي (1)
- ولا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من تعدد ايجابيات منح المرأة حق الترشيح ، فهو لم يمنح إلا مؤخرا" وحتى مع الاعتراف لها بهذا الحق فإنها لم تستطع مزاولته إلا بعد مدة طويلة من النضال في سبيل الحصول على حق الترشيح ، ففي العراق حصلت المرأة العراقية على حقها في الترشيح سنة 1967 (2) ، حيث أشارت المادة 20 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7

- (1) د. محمد مصالحة ، ايجابيات وجود المرأة في البرلمان ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org
- (2) في لبنان حصلت المرأة على حقها في الترشيح سنة 1952 إلا أن أول امرأة أصبحت نائبة في البرلمان سنة 1991 ، حيث تعتبر أملي فارس أول لبنانية قدمت ترشيحها للانتخابات النيابية سنة 1953 إلا إنها قد انسحبت قبل الانتخابات وتلتها العديد من المرشحات إلا إنهن لم ينجحن في الدخول إلى البرلمان إلا عام 1991.
- أشارت إليه لور مغيزل ، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية ، ط 1 ، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي ، بيروت ، 1985 ، ص 76
- ونسبة وجود المرأة اللبنانية في مواقع صنع القرار السياسي لا تتجاوز 2.3% بالرغم من منحها حقوقها السياسية ووجود الاتحاد النسائي اللبناني .
- أشار إليه فهمه شرف الدين ، المرأة في التنمية المستدامة في ظروف لبنان ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 229 ، الصادرة بتاريخ آذار 1998 ، ص 66
- وفي تونس حصلت المرأة على حق الترشيح سنة 1959 بموجب الفصل 21 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 ، إلا أنها لم تصل إلى البرلمان إلا سنة 1975 .

أشار إليه د.محمد سيد فهمي ، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ، بلا سنة طبع ، ص132
وتبلغ نسبة تمثيل النساء في البرلمان التونسي 11.5 لسنة 2003 ، أشار إليه د.أيمن محمد وحيد ، أثر غياب الأمن السياسي على مشاركة المرأة ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org

وحصلت المرأة الجزائرية على حقها في الترشيح سنة 1962 ودخلت البرلمان في العام نفسه.
أشار إليه د.محمد سيد فهمي ، مصدر سابق ، ص130
وتبلغ نسبة تمثيل النساء في البرلمان الجزائري 4% ، ينظر مقالة بعنوان الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا، 2003، الموقع الإلكتروني ، اللجنة الوطنية للمرأة ، الرابط الإلكتروني :- WWW.YEMENI-WOMEN.ORG.YE

وفي اليمن حصلت المرأة اليمنية على حق الترشيح سنة 1967 ولكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا سنة 1992 وبنسبة 1.8% ، أشارت إليه حورية مشهور ، حقوق المرأة السياسية بين النص والقانون والتطبيق ، 2005 ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org
واليوم لا يوجد في البرلمان اليمني سوى عضوة واحدة أي بنسبة 0.3 % ، ينظر الديمقراطية في العالم العربي ، المؤسسة الدولية لديمقراطية والانتخابات ، 2004 ، لبنان ، ص15

وحصلت المرأة الأردنية على حق الترشيح سنة 1974 ، إلا أنها لم تدخل البرلمان الأردني إلا في سنة 1989 بنسبة 1.9% ، ينظر المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، الموقع الإلكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : WWW.AWFONLINE.ORG/PAGE/JR

وحصلت المرأة الإماراتية على حقها في الترشيح سنة 2007 ضمن أول انتخابات في البلاد أجريت في كانون الأول 2007 ونجحت عضوه واحدة في الحصول على مقعد في المجلس الوطني الاتحادي وتم تعيين ثمانية نساء في المجلس من أصل 40 مقعد .
ينظر الإمارات تعيين نساء في مجلس الاتحاد ، 2007 ، الموقع الإلكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : WWW.AWFONLINE.ORG

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {51}

لسنة 1967 إلى هذا الحق فقد جاء فيها " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أو يعين عضوا فيه ذكرا" كان أم أنثى ... " (1) ونجحت المرأة في الدخول إلى البرلمان سنة 1980 (2) إلا أن مشاركتها في البرلمان كانت محدودة حيث تبلغ نسبة النساء في المجلس الوطني 6.4% سنة 1980 و12.8% سنة 1984 و10.8% سنة 1989 و6.8% سنة 1996 و8% سنة 2000 أما بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 حدث تغيير في فلسفة النظام السياسي ، فقد بدأت مشاركة المرأة في البرلمان تأخذ أبعادا أخرى من حيث العدد ومن حيث فعالية الأداء حيث خصص المشرع العراقي في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في المادة 30/فقرة ج نسبة لا تقل عن الربع لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية ، وأكد الدستور العراقي لسنة 2005 هذه النسبة في المادة / 49فقرة رابعا (3)

وكذلك أوجب قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 على أن لا تقل نسبة النساء في قوائم المرشحين للكيانات السياسية عن نسبة 25% من مجموع المرشحين (4)
وأول امرأة دخلت الوزارة في العراق (نزيهة الدليمي) وزيرة للبلديات عام **1958** في وزارة عبد الكريم قاسم .

أما مصر فقد حصلت المرأة على حق الترشيح وفق الدستور المصري لسنة 1956 ووصلت البرلمان سنة 1957 ، وبذلك تكون المرأة المصرية هي أول امرأة عربية تشارك في البرلمانات الحديثة (5) وتبلغ نسبة مشاركة النساء في البرلمان المصري حاليا 2.4% (6) ودخلت المرأة المصرية الوزارة سنة 1962 حيث تولت السيدة (حكمت أبو زيد) وزارة الشؤون الاجتماعية (7)

وأما في فرنسا فان النساء قد اكتسبن حقهن في الترشيح وفق دستور عام 1946 (8) وقد تم انتخاب 33 امرأة في الجمعية التأسيسية الفرنسية التي تشكلت في 21 تشرين الأول 1945 (9) وتبلغ

= وشاركت المرأة القطرية لأول مرة في الانتخابات وفق قانون رقم 12 لسنة 1998 ، إلا أنه لحد الآن لم تفز ولا امرأة في الانتخابات ، أشارت إليه وضحي على السويدي ، المرأة القطرية والتجربة الديمقراطية – دراسة حالة ، 2002 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org

- (1) درعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، 2000 ، ص 109
- (2) إيزوبل كولمان ، المرأة بين الإسلام والعراق الجديد ، ترجمة أحمد عبد العزيز ، مجلة حوار الفكر ، تموز ، 2006 ، ص 39
- (3) والتي تنص " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب "
- (4) حيث تنص المادة 11 " يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل ، وهكذا حتى نهاية القائمة "
- (5) ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني: www.awfonline.org
- (6) الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.yemeni-women.org.ye
- (7) المرأة في السلطة التنفيذية ، الموقع الالكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني: www.SIS.GOV.EG
- (8) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1997 ، ص 63
- (9) ناي بنسادون ، حقوق المرأة منذ البداية وحتى أيامنا ، ترجمة وجيه البعيني ، ط 1 ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 2001 ، ص 94

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {52}

نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ الفرنسي حالياً " 27.7% (1) وفي الجمعية الوطنية 18.37% (2)

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحق المرأة في الترشيح

سيتم البحث ضمن هذا المطلب في التنظيم القانوني لنظام الكوتا النسائية وشروط حق الترشيح وبالشكل الآتي :

الفرع الأول : نظام الكوتا النسائية

الفرع الثاني: شروط الترشيح

الفرع الأول

نظام الكوتا النسائية

أولاً:" مفهوم نظام الكوتا النسائية :

يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص عدد من مقاعد المجالس التمثيلية الوطنية والإقليمية والمحلية للنساء ، أي أن تكون للنساء حصة في عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب والإلزام بحيث لا تكتسب هذه المجالس النيابية الصفة الدستورية والمشروعية ما لم يكن بين أعضائها عدد من النساء (3)

- (1) مجلس الشيوخ الفرنسي ، الرابط الالكتروني: www.senat.fr/senateurs/elections/2008 وفي الولايات المتحدة الأمريكية دخلت (جينيت رانكين) كأول نائبة في الكونجرس الأمريكي سنة 1917 . أشارت إليه كريستين إيه . لونا رديني ، حقوق المرأة ، ترجمة د.أسعد أبو لبدة ، ط 1 ، دار البشير ، الأردن ، 2004 ، ص 160
- وفي كندا حصلت المرأة على حق الحصول على مقاعد في البرلمان سنة 1919 بدخول (إيناس كامبل) كأول نائبة إلى البرلمان الكندي ، وقد حصلت المرأة في ألمانيا على حقها في الترشيح سنة 1919 وذلك بعدما أقر دستور ويمار للمرأة بذات الحقوق والواجبات الممنوحة للرجل.

أشار إليه ناي بنسادون ، مصدر سابق ، ص94،96 وتبلغ نسبة النساء في البرلمان الألماني عام 2002 30% ونجد النسبة ذاتها في كل من أيسلندا وهولندا والسويد والدانمرك وفنلندا والنرويج والأرجنتين وكوستاريكا وجنوب أفريقيا وموزنبيق وتبلغ في اليابان 14% وفي أوغندا 24.7% وتعد أعلى نسبة للنساء في البرلمان 48.8% في رواندا

أشار إليه فدوى مساط ، أرقام عن المشاركة النسائية في السياسة عالميا" ، الرابط الالكتروني : WWW.FADOU MASSAT.COM

(2) الجمعية الوطنية الفرنسية ، الرابط الالكتروني : www.assemblee-nationale.fr/elections/2007

(3) طارق حرب ، نظام الكوتا والدستور الدائم ، الموقع الالكتروني ، الإسلام والديمقراطية ، الرابط الالكتروني www.dimoislam.com:

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي AFFIRMATIVE ACTS حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة على سياسة تعويض الجماعات أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص وقد كان في الأصل ناجما" عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس (كنيدي سنة 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 ، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (الكوتا) يلزم الجهات تخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات أثنية ، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية ، كما أنتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق .

ضياء عبد الله الجابر ، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ، الرابط الالكتروني : www.fcdrs.com ، ولورانس غراهام وآخرون ، السياسة والحكومة مقدمة للأنظمة السياسية في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا وأوروبا الشرقية واليابان والمكسيك والعالم الثالث ، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، بلا سنة طبع ، ص50

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {53}

ثانياً:" مبررات نظام الكوتا النسائية

هناك عدة مبررات مساندة لتطبيق نظام الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة وهي:

أ. العدالة ، فعدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف إن لم يكن يزيد في بعض الحالات ، ولذلك فإنه ليس من العدالة في شيء أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها.

ب. تمثيل المصالح ، الذي ينطلق من تصور النظام السياسي باعتباره ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة ، وأن دور الهيئات النيابية هو إفساح المجال للتعبير عن هذه المصالح ، وإيجاد السبل الخاصة للتوفيق بين هذه المصالح.

ت. إن تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يعطي نموذجاً للمشاركة السياسية جدير بالإقتداء يكمن بدوره في زيادة المشاركة السياسية للنساء (1)

وفي دراسة قيمة أعدها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 حول ممارسة النساء للسلطة السياسية ، وردت الإشارة إلى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريباً يؤكد على حق المرأة في الترشيح والانتخاب ، وبدون أي تمييز عن الرجل.

وبالرغم من ذلك ما تزال النساء يعانين من التفرقة والتمييز في غالبية المجتمعات للعديد من الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ومن هنا كانت التوصية بتبني مفهوم التمييز الإيجابي والذي مؤداه أن تعطى النساء نوعاً من المساعدة المؤسسية – ضمن غيرها من المساعدات – للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه ، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة حتى يتم تحقيق التوازن العادل بينهن وبين الرجال (2)

وقد طبق نظام الكوتا النسائية في العراق سنة 2005 (3) وفي مصر سنة 1979 وفي فرنسا سنة 1999 .

ثالثاً:" أشكال أنظمة الكوتا :

هناك العديد من أنظمة تخصيص نسبة للمرأة في التمثيل السياسي ، وعلى وجه العموم هناك أربعة أنظمة رئيسة للكويتا وهي الكويتا الدستورية والكويتا القانونية للبرلمان والكويتا القانونية للمجالس المحلية والكويتا الحزبية :

(1) د. بلقيس أبو أصبع ، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة : التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكويتا) الموقع الإلكتروني ، اللجنة الوطنية للمرأة ، الرابط الإلكتروني

www.yemeni-women.org.ye:

و أحمد ثابت ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني: www.ecwronline.org

(2) د. بلقيس أبو أصبع ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني: www.yemeni-women.org.ye

(3) ومن الدول التي أخذت نظام تخصيص الحصص (الكويتا) للنساء الأردن وفق النظام المعدل لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لسنة 2003 وذلك بتخصيص ستة مقاعد تخصص لأشغالها من قبل المرشحات الفائزات في المملكة وفقاً لأحكام الفقرة ج من المادة 45 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 43 لسنة 2001 ، أشار إليه صباح سيادي ، تجربة المرأة الأردنية السياسية ونظام الكويتا ،

2006 ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الإلكتروني: www.amanjordan.org

وفي المغرب خصص للنساء في انتخابات 27 سبتمبر 2002 نسبة تصل إلى 10% من مقاعد البرلمان ، أشارت إليه عائشة غلوم ، التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكويتا المغرب نموذجاً ، 2006 ، الموقع الإلكتروني ، مركز

الدراسات ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {54}

• الكويتا الدستورية

وهي نظام تخصص فيه المقاعد للمرأة في البرلمان بنص الدستور ويأتي العراق وفرنسا والأرجنتين ورواندا ضمن 14 دولة تأخذ بهذا النظام ، وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم (48.5%).

• الكويتا القانونية

وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات، والدول الأربعة عشر التي تأخذ بنظام الكويتا الدستورية تقع ضمن 32 دولة صدرت فيها قوانين تنص على تخصيص نسبة من المقاعد في البرلمان للمرأة ومنها العراق وفرنسا .

• الكويتا القانونية في المجالس المحلية :

هذا النوع من الكويتا ينص عليه في الدستور أو بالقانون ، وهو مطبق في فرنسا حيث خصص نسبة النصف (50%) للنساء في قوائم الأحزاب إذا كان عدد المقاعد ستة مقاعد أو أكثر ، حيث تجري الانتخابات المحلية بنظام القوائم ، وهذا ما أشار إليه قانون تعزيز المساواة في الوصول للمرأة والرجل إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية الصادر عام 2000 في المادة 4 والتي تشير إلى " كل قوائم تشمل 50 ٪ للمرشحين لكل من الجنسين". و المادة 5 التي تشير إلى " قائمة كل يوم ، فإن الفجوة بين عدد المرشحين من كل جنس قد لا تتجاوز واحد. داخل كل مجموعة كاملة من ستة مرشحين من أجل عرض من قائمة وينبغي أن تشمل على عدد متساو للمرشحين لكل من الجنسين " (1).

• نظام الحصة الحزبية :

وفق هذا النظام تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة معينة في قوائمها من النساء وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الدول كإيطاليا والنرويج وإجباري في الدول التي تجري فيها الانتخابات بنظام القوائم كألمانيا والسويد ، ومن الدول العربية التي أخذت بهذا النظام العراق بالنسبة للقوائم الانتخابية والمغرب والجزائر وتونس(2) .

وفي فرنسا تجري انتخابات الجمعية الوطنية بالنظام الفردي ، لذا لا يلزم القانون الأحزاب بتخصيص نسبة للنساء ولكنه يوقع عقوبة مالية على الحزب الذي لا تمثل النساء فيه نصف عدد مرشحيه في الانتخابات العامة التي تجري بالنظام الفردي (3) .

رابعاً: المعالجة التشريعية لنظام الكوتا النسائية:

نظم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 نظام الكوتا النسائية النسبة للجمعية الوطنية في المادة 30 فقرة ج والتي تنص على أن " ... يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية ... " وأشار الدستور العراقي لسنة

(1) CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www. Conseil- constitutionnel.fr/ decision/2000

(2) د.محيي الدين رجب البناص ، الكوتا ، الموقع الالكتروني ،المجلس القومي للمرأة ، الرابط الالكتروني
www.ncwegypt.com:

Giovanni Sartori, Comparative Constitutional Engineering , new York university (3)
press , U.S.A. , 1997 , p: 15 , 181

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {55}

2005 في المادة 49/ رابعاً إلى أنه " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب " .

وأكد قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 على نظام الحصص النسائية في مجلس النواب وذلك إعمالاً للنص الدستوري فجاءت المادة 11 منه مقرة لهذا النظام بقولها " يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل ، وهكذا حتى نهاية القائمة "

مع أن النسبة المثبتة في القانون المذكور لا ترقى إلى النسبة التي حددها برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والقاضي بتحقيق نسبة لتمثيل النساء في أجهزة الدولة العليا لا تقل 30% إلا أن قانون الانتخابات أوجد طفرة نوعية في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية للدولة قياساً بنسبة تمثيلها في برلمانات الدول النامية وحتى المتطورة منها (1) .

وقد اعتمدت مصر مبدأ التخصيص الوجوبي لمقاعد النساء بمقتضى قانون رقم 21 لسنة 1979 الذي عدل قانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب فنص على تخصيص ثلاثين مقعد للمرأة في المجلس على الأقل . وفي ظل هذا التعديل وصل عدد العضوات إلى 35 عضوة في مجلس الشعب من أصل 454 عضو سنة 1979 بنسبة 9% تقريباً (2) .

إلا أن القضاء الدستوري المصري رفض هذا القانون وأعتبره مشوباً بعبث عدم الدستورية لتمييزه بين المرأة والرجل (3) وذلك بدعوى انطوائه على مخالفة لمبادئ ثلاثة وهي:

الأول: مبدأ المساواة حيث يقرر ميزة لفئة من الشعب على حساب الأخرى.

الثاني: مبدأ حرية الترشيح والتصويت حيث خصص عددا من المقاعد لا ينافس عليها إلا النساء.

الثالث: مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة جمعاء بكل طوائفها (4) ولذلك عدل عنه المشرع فأصدر القانون رقم 188 لسنة 1986 الذي قضى بإلغاء تخصيص مقاعد للمرأة ، فانخفضت بنسبة تمثيل المرأة في البرلمان سنة 1987 إلى 4.2 % (5)

إلا أنه وفق تعديلات سنة 2007 للدستور المصري لسنة 1971 أشار المشرع المصري في المادة 62 منه إلى جواز أن يتضمن حد أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين أي مجلس الشعب ومجلس الشورى (6) إلا أنه لم يحدد نسبة هذا الحد الأدنى علاوة على أن الأمر يدخل ضمن نطاق الجواز لا الوجوب ، مما يدل على عدم فعالية هذا النص .

- (1) فلاح إسماعيل حاجم ، مبدأ المساواة ومهمة تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية ، الموقع الإلكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، 2006 ، الرابط الإلكتروني : www.rezgar.com
- (2) د. فوزية عبد الستار ، حقوق المرأة في التشريعات المصرية ، الموقع الإلكتروني ، الورقة الوطنية ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org
- (3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 16 مايو 1987 في القضية رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية ، أشار إليه د. جورج شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص 143
- (4) د. عادل لطفي ، نحو نظام انتخابي أكثر حساسية وأكثر كفاءة تجاه المرأة المصرية ، 2006 ، الموقع الإلكتروني ، المركز المصري لحقوق المرأة ، الرابط الإلكتروني : www.ecwronline.org
- (5) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org
- (6) والتي تنص " ... وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده . ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين "

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {56}

خامساً: موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية

انقسم الفقه الدستوري بصدد نظام الكوتا النسائية إلى اتجاهين الأول يعارض هذا النظام والثاني يؤيده ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي تبناها :

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه الأكثر تأييداً ويرى أنصاره أن نظام الكوتا النسائية غير مقبول وذلك لأنه يخل بمبدأ المساواة الذي أقرته الدساتير ⁽¹⁾.

فإذا كان دستور 2005 في العراق قد آمن بمبدأ أن لا تقدم للمجتمع العراقي بدون المرأة العراقية واعتنق فكرة تكريم المرأة ، حيث تظهر حالات إعلاء شأن المرأة في عدد كثير من النصوص منها ما ورد في ديباجة الدستور حيث نصت على " نحن شعب العراق ... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا ... على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ... والاهتمام بالمرأة وحقوقها " إضافة إلى مبدأ المساواة المقرر في المادة 14 " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ... "

إلا أن الدستور قد خالف مبدأ المساواة عندما منح في المادة 49 حصة للنساء (كوتا) بحيث لا يكون مجلس النواب دستورياً ومؤهلاً للقيام بواجباته ما لم يتضمن نسبة 25% من عدد أعضائه من النساء على الأقل ⁽²⁾

وكذلك في مصر يعتبر هذا النظام مخالفاً للمادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تنص على أن " المواطنین لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ... "

ويرى الفقه المصري أن موقف المشرع كان معيباً ولم يكن القصد منه سوى إضعاف البرلمان وجعله يتحمل وهنا " على وهن ، يرى الفقه أنه لا اعتراض على المرأة إذا دخلت البرلمان بنسبة الثلثين من خلال انتخابات نزيهة وحرّة وباختيار الشعب الذي رأى فيها قدرة تمثيلة ، والتعبير عن آرائه ⁽³⁾

ومن جهة أخرى يرى معارضو الكوتا أن المشرع الدستوري إذا كان قد ضمن للمرأة نسبة تمثيل في المجالس النيابية فإنه لم يضمن الالتزام بمعايير الكفاية والخبرة والإخلاص للوطن والقدرة على خدمة البلاد عند اختيار أي مرشحة للبرلمان ، وبالتالي فإن فرض هذه النسبة قد يؤدي إلى تراجع تدريجي في مستوى تقبل المجتمع لمشاركة المرأة في العمل السياسي ⁽⁴⁾

أما الاتجاه الثاني ⁽⁵⁾ فيرى أن اعتماد هذا النظام لمرحلة مؤقتة أقصاها خمسة عشر عاماً في الدول والمجتمعات التي ما تزال تتصف بأنها في مرحلة التحول والانتقال إلى الحداثة كدول العالم الثالث له أهميته في الإسراع بتحسين أوضاع المرأة سياسياً وإبراز وجودها في مواقع صنع القرار ⁽⁶⁾.

- (1) د.حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد العشرون ، 2005 ، ص20
- (2) طارق حرب ، المرأة العراقية في الدستور – الواقع والطموح ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات – واشنطن ، الرابط الالكتروني: www.siironline.org
- (3) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص560 ، ود.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص427 ، ود.ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص179
- (4) المرأة والدستور العراقي ، منشورات المركز الإعلامي ، سلسلة دستورنا 2 ، ص16
- (5) د.محيي الدين رجب البناص ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.ncwegypt.com ، و.هند فايز أبو العينين ، قانون الكوتا النسائية ، 2008 ، الموقع الالكتروني ، موقع امان ، الرابط الالكتروني: www.awapp.org
- (6) الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا ، 2003 ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.yemeni-women.org.ye

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {57}

وإن نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام وفي الحياة النيابية بشكل خاص من خلال إعداد كوادر نسائية متمكنة في مجال عمل البرلمان ، لأن مجتمعات دول العالم الثالث مازالت تعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية ولا سيما في المجالس النيابية (1)

وقد أيد المجتمع الدولي ذلك فقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى اعتماد مبدأ التمييز الايجابي (الكوتا) لصالح المرأة وذلك على اعتبار أن التمييز الايجابي لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تمييزاً "محجفاً" بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع .

ولقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في قراره رقم 15 لسنة 1990 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30% والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته للقيام بتغيير المواقف السلبية المتميزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من ذلك (2)

وقد أكد تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي في 15 كانون الأول 2005 تأييده لهذا النظام قائلاً " أن هذا التشريع يعد من بين التشريعات الأكثر تقدماً في العالم حيث أدى إلى حصول النساء على 25% من مقاعد مجلس النواب " (3)

ومن الناحية العملية أدى تطبيق نظام الكوتا في الدول إلى رفع نسبة النساء في البرلمانات ، ففي المغرب ارتفعت النسبة من 1% عام 1995 إلى 11% عام 2003 بحيث أصبحت هناك 35 سيدة في البرلمان ، وفي الأردن تضاعفت النسبة إلى 2.5% للمدة ذاتها ، وفي تونس ارتفعت النسبة من 6.8% إلى 11.5% (4)

- (1) ضياء عبد الله الجابر، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com
(2) د.محمد مغرم ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.yemeni-women.org.ye
(3) ضياء عبد الله الجابر، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com
(4) أيمن محمد وحيد ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.ecwronline.org

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {58}

الفرع الثاني شروط الترشيح

إن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة الديمقراطية على تطبيقها والالتزام بمضمونها في انتخاباتها العامة اعتناق مبدأ حرية الترشيح ، والذي تم بموجبه فتح باب المنافسة على مصراعيه للفوز بأصوات الناخبين أمام أكبر عدد من المرشحين لنيل مقاعد العضوية بالمجالس النيابية أو الوصول إلى مقاعد الرئاسة ، لكن ذلك لا يعنى بكل حال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه ، ولما كانت مهمة النائب أهم وأدق من مهمة الناخب ولذلك كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يستلزمها المشرع في المرشح أشد منها في الناخب ، وأولى هذه الشروط أن يكون المرشح ناخباً وفقاً لقاعدة (كل مرشح ناخب) أي يجب أن تتوفر في المرشح بدءاً شروط الناخب مع الأخذ بنظر الاعتبار التشدد الذي أشرطه المشرع بالنسبة للمرشح وهذا ما بحثناه في الفصل الأول وهو شرط الجنسية والأهلية الانتخابية وشرط الإقامة والقيود في السجل الانتخابي ، علاوة على هذه الشروط العامة التي يشترك فيها المرشح والناخب ، وخص المشرع المرشح ببعض الشروط التي يتطلبها أهمية الدور الذي يمارسه والمتمثلة بشرط الجنس والولاء والتميز العلمي . ولا بد من الإشارة إلى هذه الشروط التي قد أوردها المشرع بشكل عام للمرأة والرجل على حد سواء إلا في بعض الحالات و المتمثلة بشرط الجنس وهذا ما سنوضحه عند بحثنا لهذه الشروط وبالشكل الآتي:

أولاً: الجنس

يقصد بهذا الشرط تحديد جنس الشخص الذي سيتولى منصب عضوية البرلمان أو رئاسة الدولة من الذكور أو الإناث (1)

وقد تباينت الدساتير في موقفها من هذا الشرط ، فبالنسبة للدساتير العربية فهي وإن كانت تخلو من نص صريح يحدد جنس المرشح لمنصب رئاسة الدولة ، إلا أن جانب من الفقهاء (2) يرى أن هذا المنصب ينحصر بالذكور فقط وذلك لاستناد هذه الدساتير إلى الإسلام كدين رسمي للدولة ومصدر رئيس للتشريع ومثال ذلك نصت المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تقضي بأن يكون " الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع " وكذلك نصت المادة الثانية من الدستور المصري لسنة 1971 بأن يكون " الإسلام دين الدولة ،...، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع " (3) باعتبار أن جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية يذهب إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة فلا يجوز للنساء تولي رئاسة الدولة الإسلامية (4) وقد كانت هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية فيرى أغلب فقهاء الشريعة

القُدَامِي أن الولاية للرجل إذا توفرت فيه شروط خاصة ، وقد أصدرت لجنة فتوى الأزهر فتوى عام 1952 تؤيد هذا وقد جاء فيها " إذا كان الرجل قواماً على المرأة وأفضل منها بالفطرة وفي

(1) ياسر عطوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص 57

(2) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 143

(3) وكذلك المادة الأولى من دستور قطر لسنة 2003 ، والمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة 1992 ، والمادة 1 فقرة أ من دستور مملكة البحرين لسنة 2005 وغيره من الدساتير العربية .

(4) د. ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 143

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {59}

العقل والمقدرة فإنها مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الاختلاط بأجانب منها ...⁽¹⁾ ولهذا الرأي أسانيد وحججه فقد استدل من الكتاب العزيز بجملة منه والتي يمكن ردها إلى أمرين ، الأمر الأول : مسألة القوامة والأمر الثاني : القرار في البيوت

أ- مسألة القوامة :

في قوله تعالى في سورة النساء { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... }⁽²⁾

حيث القوامة دليل على الولاية وهي انما تستحق بالفضل لا التغلب والاستطاعة والقهر ، وقد ذكر في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكفاية⁽³⁾ إلا أن القوامة في هذه الآية لا يقصد بها الولاية في الشؤون العامة وإنما المقصود بالقوام على غير وهو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فإذا رجعنا إلى الآيات الكريمة التي وردت قبل هذه الآية والآيات التي وردت بعدها نجد أنها جميعها تتعلق بشؤون الأسرة⁽⁵⁾ وإذا كانت القوامة خاصة في الأسرة للأزواج على الزوجات فهي لا تصلح لأن تكون دليلاً على عدم أهلية المرأة لرئاسة الدولة حيث لا علاقة بين أهليتها لذلك وكون الزوج في الأسرة قيماً عليها فلا يلزم كون الشخص رئيساً للدولة أو أية هيئة أخرى أن لا يكون خاضعاً لسلطة أخرى مثال ذلك خضوع الشخص لوالديه فتجب عليه طاعتهم وذلك لا ينتقص من أهلية رئيس الدولة في شيء⁽⁶⁾.

وكذلك استندوا إلى قوله تعالى { ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }⁽⁷⁾

حيث يرى مؤيدو عدم منح المرأة حق الترشيح أن كون الرجال أعلى درجة من النساء يقتضي اختصاصهم بالأهلية للولاية العامة ورئاسة الدولة وعدم أهلية النساء لذلك ، إلا أن كلمة " درجة" أيضاً جاءت لتدل على القوامة في الأسرة⁽⁸⁾ وبذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه الآية لمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية.

ب- مسألة القرار في البيوت :

قال تعالى " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..."⁽⁹⁾ حسب رأي مؤيدي منع المرأة من ممارسة حق الترشيح أن هذه الآية تأمر النساء بالمكث في البيت ، وعدم الخروج إلا للضرورة ، وهذا يتعارض مع ممارسة

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، أطروحة دكتوراه منشورة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 55-58

(2) الآية 34

(3) العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، المجلد الرابع ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 343

(4) د. يوسف القرضاوي ، المشاركة في المجالس النيابية ، الموقع الإلكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني: www.awfonline.org

- وفاطمة نصيف ، حقوق المرأة في الإسلام ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org
- (5) د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص44
- (6) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، أهلية المرأة لتولي السلطة ، الكتاب الثاني ، ط3 ، المؤسسة الدولية لدراسات والنشر ، بيروت ، 2001 ، ص66
- (7) سورة البقرة / آية 228
- (8) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، مصدر سابق ، ص73
- (9) سورة الأحزاب / آية 33

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {60}

الأمر السياسي والقيادي التي تقضي بالخروج على العامة ومخالطة الرجال ومزاحمتهم⁽¹⁾.
إلا أن المخاطب بهذه الآية هي زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد جاء في مطلع الآية " يا نساء النبي " وأن ليس المقصود بالآية هي عدم الخروج من البيت مطلقاً وإنما التزام البقاء في البيت حيث لا تكون هناك حاجة للخروج⁽²⁾.
ومن السنة النبوية الشريفة فقد استندوا إلى حديث رواه البخاري وهو أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عندما سمع أن قوماً من فارس ملكو عليهم امرأة وهي بنت كسرى قال " ما أفلح قوم وليتهم امرأة " (3).

واستدلوا أيضاً بالإجماع والواقع التاريخي ، إذ أنه لم ينقل عن المرأة أنها تولت شيئاً من الولايات العامة منذ فجر الإسلام ، ولم ير التاريخ أن المرأة المسلمة شاركت في اجتماع السقيفة أو بيعة الخلفاء ولم يكن لها دور في قضايا الدولة الحاكمة على زمن الرسول الكريم ولا في زمن الصحابة ومن بعدهم .

إلا إن هذا الأمر منقوض بالواقع ، فقد ثبت أن النساء كن يشاركن في حضور الاجتماعات العامة وقد شاركن في أهم العقود السياسية في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي بيعة العقبة الثانية التي بايع فيها الرسول جماعة من أهل يثرب وكانوا 73 رجل وامرأتين من نساءهم حيث تعتبر هذه البيعة من أهم العقود السياسية في حياة المسلمين والتي ساهمت في قيام دولة الإسلام الأولى⁽⁴⁾.
أما الاتجاه المؤيد لمنح المرأة حق تولي المناصب العامة⁽⁵⁾ فالقاعدة العامة لديهم هي المساواة بين الرجل والمرأة وفق قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... }⁽⁶⁾ والخطاب في هذه الآية موجه إلى (الناس) أي الرجال والنساء كافة على السواء الأمر الذي يعني أن الرجل والمرأة من حيث البشرية والمنزلة سواء عند الله ، وهذه الآية تدعو كلا من الرجل والمرأة إلى التقوى والطاعة والعبادة وهذا يدل على جدارة المرأة واستعدادها لبلوغ التكامل المعنوي والروحي والكمال الإنساني كجدارة الرجل تماماً بما يؤكد نضج المرأة عقلياً لأن العقل شرط من شروط التكليف⁽⁷⁾.

واستندوا أيضاً إلى قوله تعالى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْرَ حَبْلٍ مَن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا }⁽⁸⁾
وبهذه الصورة يعمد القرآن إلى نبذ كل العصبية بكل بساطة معتبراً الاعتبارات والارتباطات المصطنعة الخيالية والاجتماعية والعرفية وأمثالها خاوية من كل قيمة إذا قيست برسالة دينية ويعتبر الإيمان بمبادئ الرسالة والعمل بأحكامها هو الأساس⁽⁹⁾.

(1) رحيل محمد محمود الرحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، رسالة

دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، 1995 ، ص56

(2) د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص46

(3) عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ص90

(4) رحيل محمد محمود الرحيل ، مصدر سابق ، ص57

(5) وعد العسكري ، حقوق المرأة في الإسلام ، 2007 ، الموقع الإلكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث

مساواة المرأة ، الرابط الإلكتروني : www.rezgar.com

(6) سورة النساء / آية 1

(7) حسين السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية و الديمقراطية – مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء

الفكر الأمامي ، ط1 ، دار الرافدين ، لندن ، 2006 ، ص 311

(8) سورة النساء / آية 124

(9) آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج3 ، ط1 ، الأميرة

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2005 ، ص280

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {61}

وقد استند مؤيدو منح المرأة حق الترشيح في رأيهم هذا إلى عدد من آيات الذكر الحكيم ، قال تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ لَكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِبُّونَ الصَّلَاةَ... } (1).

هذه الآية أعطت للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2) ومعنى الاشتراك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل على معنى الاشتراك في السلطات الثلاث في الدولة. وكذلك استندوا إلى قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الطَّرِيقَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا فَضِيلًا } (3).

فهذه الآية الكريمة توضح تكريم الإسلام لبني البشر على قدم المساواة بين الرجل والمرأة واثبات كمال إنسانيتها وما يترتب على ذلك من تقرير لحقوق وتحمل لتكاليف مناهجها العقل فقط (4)

كما استدلو بسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) باستشارة أم سلمة يوم الحديبية كيف يواجه معارضة الصحابة وعدم استجابتهم لأمره بالتحلل والنحر ، فأشارت عليه أن يبادر إلى التحلل والنحر ، فبادر فتنبعوه ، فدل ذلك على جواز استشارة المرأة ، وعلى جواز أن تكون عضواً في المجالس النيابية (5).

ونستنتج مما سبق إنه ليس هناك في نصوص الشريعة الإسلامية الصريحة ما يسلب المرأة أهلية العمل النيابي ، حيث طبيعة عمل المجالس النيابية وفق النظم الديمقراطية تتركز في عملين رئيسيين هما: 1. التشريع 2. المراقبة (6)

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مستتبطة لأحكام الشرع ، لأن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، أما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام (7).

أما تولي المرأة لوظائف في السلطة التنفيذية التي يتم شغلها بالانتخاب فلا يوجد أي نص صريح أو ضمني في القرآن الكريم يسلب المرأة حق تولي المناصب العليا في الدولة .

أما بالنسبة للحديث النبوي فإن هذا الحديث مسند عند أهل السنة ومرسل عند الإمامية أي ضعيف السند وبذلك لا يمكن الاستناد إليه في الرأي (8).

وإن الذين استنتجوا من الحديث أن المرأة لا تملك العقل الذي تدير به الملك استنتجوا استنتاجاً غير صحيح ، لأن ذلك يخالف الجو الذي قدم فيه القرآن بلقيس ملكة سبأ ، فهو يقدمها كامراً أكثر انزانياً في العقل وأكثر قوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال ، فهي عندما تلقت كتاب سليمان { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَدَّثَى تَنْهَوْنَ } (9) وهي الملكة

(1) سورة التوبة / آية 71

(2) محمود محسن الفيض الكاشاني ، الأصفى في تفسير القرآن ، ج1 ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ،

إيران ، بلا سنة طبع ، ص209

(3) سورة الإسراء / آية 70

(4) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ،

ص60

- (5) د.هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، 2003 ، ص314
 (6) د.حسين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص182
 (7) د.هاني سليمان الطعيمات ، مصدر سابق ، ص 315
 (8) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، مصدر سابق ، ص79
 (9) سورة النمل / آية 32

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {62}

التي لا تحتاج إلى مشورة ولم يكن نظامها يفرض المشورة عليها . وهذا ما نفهمه من سياق الآيات السابقة فقد طلبت منهم عضلاتهم الفكرية فقدموا لها عضلاتهم الجسدية { قَالُوا أَنُؤْمِنُ بِقُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ الْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ } (1) وهكذا أظهروا لها تسليمهم وإذعانهم لأوامرها ، كما ابدوا رغبتهم في الاعتماد على القوة في ميدان الحرب (2) { قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَلْفَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ } {النمل/34} وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهِ فَانْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } (3) وحتى بعد أن جاءت إلى سليمان وأسلمت على يديه ، بقيت على عنفوانها الشخصي وقالت { وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (4) لا خلفه (5) .

فعندما يقدم لنا القرآن هذه الصورة الايجابية عن امرأة حاكمة فكيف لنا أن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استنادهم إلى الحديث السابق الذكر فأن القرآن يوحي لنا بخلاف ذلك . ولنا مثال آخر في السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام) فهي قدوة ليس للنساء فقط ، فشخصية فاطمة وقيادتها وحكمتها وعلمها وعبادتها وجهادها كل ذلك يصلح أن تكون قدوة لجميع بني البشر ادم ومن دونه ، فهي بضعة خير البشر قدوة الأنبياء والرسل والملائكة المقربين ، ولمنزلة فاطمة (عليها السلام) عظيمة فقد ذكرت في 33 آية في القرآن الكريم (6) .

ومن النساء البارزات في التاريخ الإسلامي العقيلة زينب الكبرى (عليها السلام) حفيدة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كانت في فجر صباها آية في ذكائها وعبقريتها ، فقد حفظت القرآن الكريم كما حفظت أحاديث جدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما يتعلق بأحكام الدين وقواعد التربية وأصول الأخلاق ، كما روت عنه كوكبة من الأحاديث ، مما يدل على مزيد فضلها أنها كانت تتوب عن أخيها الإمام الحسين (عليه السلام) في حال غيابه فيرجع إليها المسلمون في المسائل الشرعية ، نظرا " لسعة معارفها كان الإمام زين العابدين (عليه السلام) يروي عنها ، كذلك كان يروي عنها عبد الله بن جعفر والسيدة فاطمة بنت الإمام الحسين ولما كانت في الكوفة في أيام أبيها كان لها مجلس خاص تزدهم عليها السيدات ، فكانت تلقي عليهن محاضرات في تفسير القرآن الكريم ، كما كانت المرجع الأعلى للسيدات من نساء المسلمين ، فكن يأخذن منها أحكام الدين وتعاليمه وآدابه ويكفي للتدليل على فضلها إن ابن عباس حبر الأمة كان يسألها عن بعض المسائل التي لا يهتدي إلى حلها ، كما روي عنها كوكبة من الأخبار ، وكان يعتز بالرواية عنها ، ويقول " حدثتنا عقيلتنا " زينب بنت علي وقد روي عنها الخطاب التاريخي الذي ألقته أمها سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) في جامع أبيها (صلى الله عليه وسلم) وقد نابت عن ابن أخيها الإمام زين العابدين (عليه السلام) في أيام مرضه ، فكانت تجيب عما يرد عليه من المسائل الشرعية ، وقد قال (عليه السلام) في حقها " أنها عالمة غير معلمة " وكانت ألمع خطيبة في الإسلام ، فقد هزت العواطف ، وقلبت الرأي العام وجندته للثورة على الحكم الأموي وذلك في خطبتها التاريخية الخالدة التي ألقته في الكوفة ودمشق وهي تدلل على مدى ثرواتها الثقافية والأدبية (7) .

(1) سورة النمل / آية 33

(2) آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مصدر سابق ، ص54

(3) سورة النمل / آية 34 ، 35

(4) سورة النمل / آية 44

(5) السيد محمد حسين فضل الله ، دنيا المرأة ، دار الملاك ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص119

(6) علي عاشور ، فاطمة بنت محمد (عليها السلام) قدوة للنساء ، ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت

، 2002 ، ص5،69

ومصطفى خميس ، الزهراء عليها السلام سيدة النساء – نفحات عن حياتها وسيرتها ، ط1 ، الغدير للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 145
(7) باقر شريف القرشي ، السيدة زينب بطلة التاريخ ورائدة الجهاد في الإسلام ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2001 ، ص 42
والسيد أحمد شكر الحسيني ، السيدة زينب الكبرى عقيلة الأمامية والولاية ، ج1 ، ط2 ، دار الهادي ، بيروت ، 2005 ، ص 26

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {63}

ويعلل لنا بعض القائلين بعدم قدرة المرأة على تولي السلطة لأنها مخلوق ضعيف وغير قادر على التحكم بعاطفتها (1).

إلا إن القرآن لم يتحدث عن المرأة فقط كمخلوق ضعيف بل تحدث عن ضعف الإنسان ككل بما في ذلك الرجل في قوله تعالى { وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } (2).

وهناك شبه أجماع من رجال الدين على حق المرأة في ممارسة العمل النيابي وتولية المناصب العليا ، حيث ذهب آية الله العظمى السيد علي السيستاني إلى أنه " لا مانع من ممارسة المرأة لحقوقها الانتخابية مع توفر الشروط والمؤهلات القانونية ، ومن المؤمل أن يكون للمرأة العراقية دور كبير في تطور العراق ورقيه ورفعته " (3)

ويرى السيد محمد حسين فضل الله (العمل النيابي هو جائز للمرأة والرجل على حد سواء لأنه بحسب طبيعته القانونية – وكيل عن الأمة في التعبير عن آرائها في القضايا السياسية و الشرعية بشرط أن يكون صاحب خبرة في ذلك حتى لا يكون قوله بغير علم وهو محرم شرعا" في ذاته ومن حيث هو خيانة لموكليه ، والمناصب العليا في الدولة الإسلامية كرئاسة الدولة وما دونها لا مانع من تصدي المرأة لتولي المناصب العليا بما في ذلك الوزارة لأنه لا دليل على اختصاص الرجل بذلك ... وفي مسألة رئاسة الدولة بلحاظ الحديث المروي لدى أهل السنة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) " لا يفلح قوم وليتهم امرأة " مؤيدا" من قبل الممانعين ببعض الاستبعادات الفقهية في أحكام المرأة ولكن لا نجد في ذلك حجة لا سيما إن الحديث لم تثبت لنا وثاقته كما أن مورده في طببيعة الولاية آنذاك يختلف عن الولاية في عصرنا هذا / 26 شوال 1425 هـ) أما السيد علي الخامنئي فقال (كل ذلك لا مانع منه شرعا") ويرى السيد يوسف ألسانعي بأن (الموقف الشرعي في العمل النيابي وتولي المرأة للمناصب العليا في الدولة الجواز وذلك لعدم الدليل على المنع وأن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي / 27 شوال 1423 هـ) (4)

أما في فرنسا فقد أشار الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى أن فرنسا جمهورية علمانية (5) إضافة على تأكيد المشرع الدستوري في المادة الثالثة من الدستور على أن يشجع القانون المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى المجالس النيابية وإلى الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب ، وكذلك أشار قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 1962 إلى أنه لكل فرنسي وفرنسية الحق في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة متى توافرت فيهم شروط الترشيح (6) .

وبذلك وفق هذه النصوص الصريحة فإنه لا مجال للشك بحق المرأة الفرنسية في الترشيح لرئاسة الدولة .

(1) ندى صالح الجبوري ، الإسلام وحرية المرأة ، الموقع الالكتروني ، نشرة الفرات للتنمية والدراسات

الإستراتيجية ، الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com

(2) سورة النساء / آية 28

(3) جواب رقم 1 ، وثيقة رقم 53 في 24 ذي الحجة 1424 ، حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن

سماحة السيد السيستاني دام ظله في المسألة العراقية ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 2007 ، ص

- (4) يوسف ألسانعي ، فتاوى حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، الموقع الالكتروني ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، الرابط الالكتروني: www.demoislam.com
- (5) أشرت المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى أنه " فرنسا جمهورية ... علمانية ..."
- (6) د.صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، مصدر سابق ، ص 126

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {64}

ومن بين الإحصاءات التي عرضتها وثيقة انعقاد القمة العالمية للنساء التي انعقدت في سبتمبر 2007 إلى أنه 1008 من نساء العالم يشغلن مناصب تنفيذية ووزارية ومناصب وزارية مساندة

وإنه يوجد في العالم 11 امرأة يشغلن منصب رئاسة الدولة في العالم وهن اللاتي يحملن عنوان الرئيس وموزعة بواقع 7 عناوين رئيس و4 عناوين تحمل منصب رئيس الوزراء ، وأن اسبانيا والسويد هما البلدان الوحيدان اللذان يتألف مجلس وزرائهما مناصفة بين الرجال والنساء .

وأن هناك 9 بلدان تخلو من تعيين وزيرات تقع في إقليم آسيا لبنان ، ليبيا ، السعودية في حين تقع في أمريكا أعلى نسبة للوزيرات وهي 18% ثم تليها الأمريكيتان بنسبة 14.7 فيهما احتلت أفريقيا المرحلة الثالثة بنسبة 10.8% وألمحت الوثيقة إلى أن نسبة الوزيرات من النساء متركزة في المجالات الاجتماعية وبواقع 55.2% مقارنة بالمجالات الاقتصادية 17.9% والتنفيذية 9.9% أما الشؤون السياسية فيواقع 9.5%.

وأمام هذه المؤشرات فإن المرأة العراقية شهدت تحولا " جذريا" ولأول مرة بعد تغيير النظام سنة 2003 (1) حيث بلغ تمثيل النساء في مجلس الحكم (12%) بنسبة ثلاثة مقاعد من إجمالي 25 مقعد (2).

ومن النساء اللواتي تولين مناصب عليا الملكة فيكتوريا فقد تولت عرش انكلترا (1837-1901) (3) واعتلت الملكة إليزابيث الثانية عرش بريطانيا سنة 1952 (4) وتولت مارجريت تاتشر رئاسة مجلس الوزراء البريطاني سنة 1979 ، وقد فازت في ثلاث دورات انتخابية واستقالت في عام 1990 ، وهي تعتبر أول امرأة تتولى منصب رئيس الوزراء في بلد أوروبي كبير (5).

وانتخبت السيدة كيم كامبل لرئاسة الوزراء في كندا سنة 1993 وأديت كريسون في فرنسا وأنديرا غاندي في الهند والسيدة باندرانيكا في سيلان وإيزابيلا بيرون في الأرجنتين وكورا زون أكينو في الفلبين والسيدة فيوليتا شامورو في كوستاريكا وتولت السيدة بنازير بوتو رئاسة الحكومة في باكستان وانتخبت السيدة تانسو سيلر لرئاسة الحكومة التركية سنة 1993 (6) وفي سريلانكا تولت شانديرا كومار اتونفا الرئاسة عام 1994 ، وانتخبت ماري ماكالييس في عام 1997 رئيسة أيرلندا خلفا لماري روبنسون ، كما تولت فيرافيكى فريبيرغا رئيسة لجمهورية لا تفييا عام 1999 ، وتولت ميغواوتي سوكارنو رئاسة أندونيسيا في 23 تموز 2001 بعد عزل الرئيس عبد الرحمن واحد ، ولوريا أوريو تولت منصب الرئاسة في الفلبين بعد عزل جوزيف استرادا (7) وحاليا تتولى هليري كلنتون منصب وزيرة الخارجية الأمريكية وأنكيلا ميركيل رئيسة الوزراء الألمانية .

وشهدت البلاد الإسلامية تولي سيدات منصب رئاسة الوزارة ، كما في باكستان وبنغلادش وتركيا ، أما السيدات اللواتي تسلمن منصب الوزارة فعددهن أكبر من أن يحصى (8).

(1) لندا أدور ، الحضور العراقي في القمة العالمية للنساء في سبتمبر انعطافة كبيرة في مسيرة المرأة ، الموقع الالكتروني ، الصباح ، الرابط الالكتروني: www.alsabaah.com

(2) التشريعات الخاصة بالمرأة ، الموقع الالكتروني ، ملتي المرأة العربية ، الرابط الالكتروني: www.awfonline.org

(3) جابرييل إيه ، الموند / جي بنجهام باويل الابن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية ، ترجمة هشام عبد الله ، ط1 ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 229

(4) أشار إليه د.ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 138

(5) نزيهة الأفندي ، الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحزبي البريطاني ، ملف السياسة الدولية ، 1992 ، ص 225

- (6) د. جورج جبور ، المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية ، 2006 ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الإلكتروني : www.amangordan.org
- (7) ياسر عطوي ، مصدر سابق ، ص 58
- (8) د. جورج جبور ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.amangordan.org

{65} ————— الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية

ثانياً: "الولاء"

أوجبت بعض الدساتير أن يكون المرشح أو المرشحة للمناصب التشريعية والتنفيذية الانتماء لحزب أو تنظيم سياسي معين في الدولة وهو ما يعرف بالولاء السياسي ، واشترطت بعض الدساتير اعتناق رئيس الدولة لدين أو طائفة دينية معينة وهو ما يعرف بالولاء الديني :

أ. الولاء السياسي :

استلزمت بعض التشريعات الدستورية في المرشح للمناصب العليا شرط الولاء السياسي كما في الدستور العراقي لسنة 1970 حيث كان الولاء لمبادئ حزب البعث والالتزام بثورة 1968 العربية الاشتراكية شرط الترشيح لعضوية المجلس الوطني (1) أما مجلس قيادة الثورة وهو الهيئة العليا في الدولة ففي ظل دستور 1970 أصبح اختيار الأعضاء الجدد للمجلس محصوراً " فقط بأعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ، حيث عضوية المجلس مقتصرة على أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي فقط ، وفي ضوء هذا الوضع الجديد فإن الشروط العامة لاختيار أعضاء مجلس قيادة الثورة من بين أعضاء القيادة القطرية انتقلت من النص الدستوري إلى نصوص النظام الداخلي لحزب البعث العربي الاشتراكي فقد ترك المشرع الدستوري هذا الموضوع الدقيق دون النص عليه رسمياً" (2).

أما الدستور العراقي لسنة 2005 فإنه لم يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أي ولاء سياسي وعلى خلاف الدستور العراقي لسنة 1970 فقد حضر الدستور العراقي لسنة 2005 أن يكون ضمن التعددية السياسية أي كيان أو نهج يتبنى أفكار البعث الصدامي (3) .

أما في مصر وإن كانت المادة 75 من الدستور المصري لسنة 1971 ، لم تنص على مثل هذا الشرط إلا أنه جرى العرف منذ صدور هذا الدستور على أن من يتولى منصب رئيس الجمهورية هو رئيس الحزب الحاكم وهذا بحسب طبيعة التنظيم السياسي الذي كان سائداً في مصر وهو التنظيم السياسي الواحد والمتمثل بحزب الحزب الوطني الحاكم ، ومرد ذلك إلى نظام اختيار رئيس الجمهورية والذي يلعب البرلمان فيه دوراً " مؤثراً" (4) حيث كانت تتم طريقة اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الترشيح من قبل البرلمان والذي تتمثل غالبية في الحزب الحاكم ليتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب .

(1) النظام التشريعي العراقي ، الموقع الإلكتروني ، ملئقي المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني

www.awfonline.org:

(2) د.رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، 2001 ، ص 27 وكذلك اشترط الدستور السوري لسنة 1973 أن يكون المرشح لرئاسة الدولة موالياً " لحزب البعث العربي الاشتراكي طالما أن الترشيح من قبله ، وكذلك اشترط الدستور الجزائري لسنة 1976 أن يكون المرشح لرئاسة الدولة من الموالين لجهة التحرير الوطني حيث يكون الرئيس أميناً عاماً لها ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أن الترشيح لمنصب الرئاسة محصور في الموالين للنظام الرأسمالي ومن مؤيدي الحزبين الرئيسيين الجمهوري والديمقراطي فقط أما الموالين للأحزاب الأخرى فأن فرصتهم في الفوز قليلة وكذلك المرشحين المستقلين .

أشار إليه Edward S. CORWIN, THE PRESIDENT OFFICE AND POWERS (1787- 1957) FOURTH EDITION , New York university press , new York, 1957,p40

- (3) أشارت المادة 7 " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير ، أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرّر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون " (4) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص 132

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {66}

ب- الولاء الديني :

اشتترطت بعض الدول العربية والإسلامية صراحة أن يكون رئيس الدولة معتقفاً الدين الإسلامي ، كالدستور العراقي 29 نيسان 1964 حيث اشترط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً (1). أما باقي الدساتير العربية والإسلامية كالدستور العراقي لسنة 2005 والدستور المصري لسنة 1971 فهي وإن لم تنص على هذا الشرط إلا أنه يمكن استنباطه من خلال النص على أن (الإسلام دين الدولة) حيث أن وجود مثل هذا النص يتضمن شرطاً مؤكداً أن يكون رئيس الدولة مسلماً ، حيث إن مبادئ الشريعة الإسلامية تفرض هذا الأمر (2) وفق قوله تعالى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (3) ولا نجد مثل هذا الشرط في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وذلك لكونها جمهورية علمانية وفق المادة الأولى من الدستور .

ثالثاً: التمييز العلمي

إن اشتراط الحصول على قدر معين من التعليم أمر ضروري لعضوية المجالس التشريعية ، حيث يعهد إليه بمهمة التشريع فلا بد أن يكون قادراً" على قراءة هذا التشريع وفهمه حتى يستطيع أن يناقشه (4)

علاوة على اطلاعه على التقارير والأبحاث وفحص الميزانيات ومراجعة الحساب الختامي وغير ذلك من الأمور التي لا يتصور قيام العضو الأممي بها على النحو المطلوب (5) إلا أن هذا الشرط لا تنص عليه معظم الدساتير الأوروبية وذلك لأنه لا يشكل خطورة خاصة بسبب قلة الأميين فيها وتوفر الكفاءات مما يجعل نجاح الأميين مستحيلاً أو متعذراً (6) إلا أن أهميته تظهر في الدول النامية ومنها الدول العربية ، ففي العراق اكتفى المشرع في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 في المرشح لعضوية مجلس النواب توفر الشهادة الثانوية أو ما يعادلها (7)

وكذلك اشترط الدستور العراقي لسنة 2005 أن يكون رئيس مجلس الوزراء حاصلاً" على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها (8) ومع أن المشرع الدستوري لم ينص على الشرط ذاته في المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية ، إلا أن توفر هذا الشرط يعد أمراً بديهياً باعتباره يشغل أعلى منصب في الدولة .

(1) وكذلك اشترط الدستور التونسي لسنة 1959 في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون مسلم وكذلك اشترط الدستور اليمني لسنة 1994 في المادة 107 فيمن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مستقيم الخلق والسلوك محافظ على الشعائر الإسلامية ، وأشار الدستور السوري لسنة 1973 في المادة 3 أن يكون رئيس الدولة مسلم وأكد دستور موريتانيا لسنة 1991 في المادة 5 أن الإسلام دين الشعب ودين رئيس الجمهورية ، وفي إيران يجب أن تكون عقيدة المرشحين هي الإسلام وأن يكون إلزامهم به الالتزام حقيقي ، أشار إليه جاي س. جود وين – جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة أحمد منيب ، ط1 ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2002 ، ص 98

(2) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، ط4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 344

(3) سورة النساء /آية 141

(4) د. حسن محمد هند ، مصدر سابق ، ص 55

(5) د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 200

(6) حمدية عباس محمد ، مصدر سابق ، ص70

(7) المادة 6 / خامسا"

(8) المادة 77 من الدستور العراقي لسنة 2005

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {67}

وإن اكتفاء المشرع العراقي بحصول عضو مجلس النواب على شهادة الثانوية يعد أمرا "معيبا" بحق هذا المجلس ودوره المهم في إصدار القانون باعتباره سلطة تشريعية لما تمتاز هذه المهمة من خطورة وأهمية وكان لابد على المشرع أن يشترط حصول العضو على الشهادة الجامعية كحد أدنى أو ما يعادلها.

أما المشرع المصري فكان أقل تشددا " من المشرع العراقي في تنظيمه لهذا الشرط فقد اكتفى باشتراطه في القانون رقم 38 لسنة 1972 أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الشعب إجادة القراءة والكتابة (1) وقد اعتبره شرطا أساسيا وحدا أدنى لإمكان مباشرة العمل البرلماني (2)

ونلاحظ أن المشرع استخدم تعبير " إجادة " وليس مجرد معرفة القراءة والكتابة إلا أنه لم يحدد مستوى الإجابة وما إذا كان يتطلب هذا المستوى الحصول على مؤهل معين.

ويؤيد غالبية الفقه الدستوري توجه المشرع باشتراطه إجادة القراءة والكتابة في المرشح لعضوية مجلس الشعب ، فليس من المستساغ أن ينتمي أمني إلى مجلس الشعب سيما وأن عضو مجلس الشعب يباشر مهام الرقابة والتشريع على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة (3)

ويؤيد القضاء المصري هذا التوجه فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن عضو مجلس الشعب يعهد إليه بمهمة التشريع ولذلك لابد من أن يكون قادرا على قراءة هذا التشريع وفهمه حتى يستطيع أن يناقشه (4) .

وأيدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا الرأي في حكمها الصادر بجلسة 1990/11/20 " بيد أن المحكمة قد تبين لها بعد الإطلاع على أوراق الطاعن أن الأخير لا يتوافر

في حقه شرط إجادة القراءة والكتابة على النحو الذي يكون معه أهلا " لعضوية مجلس الشعب أن يكون حاصلا " على مؤهل دراسي معين ألا أنه تطلب ضرورة إجادة القراءة والكتابة ، ولا يكفي في ذلك الإلمام بهما وذلك أمر طبيعى لمجلس الشعب - طبقا " للدستور - تنعقد له اختصاصات عظيمة الشأن من بينها وضع القوانين وصياغتها بلغة الدولة الرسمية وإقرار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وموازنة الدولة ، فضلا " عن ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على النحو الذي فصله الدستور " (5).

(1) أشارت المادة 5 إلى " ... يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : 4- أن يجيد القراءة والكتابة ... "

(2) د.حسن البدر اوي ، مصدر سابق ، ص765

(3) د.رمزي طه الشاعر ، النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1971 ، دار التيسير ، القاهرة ، 1999 ، ص461 ، ود. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص394 ، ود. ماجد راغب لحلو ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص289

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية عام 1961 ، أشار إليه د.حسن محمد هند ، مصدر سابق ، ص55

المبحث الثاني حق المرأة في التصويت

سنتناول في هذا المبحث مضمون حق المرأة في التصويت ومن ثم مبدأ المساواة في حق التصويت وأخيرا سيتم الإشارة إلى أهم المبادئ التي تحكم حق التصويت وذلك في ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مضمون حق المرأة في التصويت

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في التصويت

المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم حق التصويت

المطلب الأول مضمون حق المرأة في التصويت

سنتطرق أولا إلى بيان مفهوم حق التصويت ومن ثم مبررات منح المرأة حق التصويت وأخيرا تصويت المرأة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم حق التصويت

الفرع الثاني : مبررات منح المرأة حق التصويت

الفرع الثالث : الإقرار بحق المرأة في التصويت

الفرع الأول مفهوم حق التصويت

يمكن تعريف حق التصويت بأنه الامتياز الخاص بأحقية الناخب أو الناجبة المؤهلين في الإدلاء بأصواتهم لصالح من يرغبونهم من المرشحين ، وهو الحق الذي يضمنه لهم القانون (1).

وعرفه (د. هشام عبد المنعم عكاشة) بأنه إجراء يعبر به الناخب أو الناجبة عن إرادتهما ورغبتهما في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين ، وقد يكون التصويت مباشرا أو غير مباشر ، فرديا أو بالقائمة ، محليا أو قوميا ، بالأغلبية أو بالتمثيل النسبي، وهو وسيلة إسناد السلطة في النظام الديمقراطي (2)

وكذلك عرف (د.علي عبد الفتاح) التصويت بأنه إجراء يعبر به الناخب أو الناجبة عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين ، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر ، فرديا أو بالقائمة محليا أو قوميا (3)

وعرفه (د.كريم كشاكش) بأنه الوسيلة التي يتم بها اختيار الهيئة صاحبة السلطة في النظام (4) وفي الفقه العراقي يعرف (د.حميد الساعدي) التصويت بأنه قيام الناخبين باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه (5)

(1) د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 396

(2) د.هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص82

(3) د.علي عبد الفتاح محمد خليل ،الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط1 ،دار النهضة العربية ،القااهرة ،2002، ص142

(4) د.كريم كشاكش ، مصدر سابق ، ص108

(5) د.حميد الساعدي ،مصدر سابق، ص87

وفي الفقه الفرنسي يرى الفقيه (Jean. Paul Charany) أن التصويت هو " ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة " (1) ويتضح من ذلك أن التصويت عمل جماعي ومشروط ويخول من يستوفي الشروط الحق في اختيار من يمثلهم في السلطة .

الفرع الثاني

مبررات منح المرأة حق التصويت

بقيت النساء خلال مدة طويلة بعيدات عن الإدلاء بأصواتهن في الانتخابات وإبعاد النساء عن ممارسة التصويت وبالتالي الإسهام في الحياة السياسية للبلاد مرده المعتقد لدى الرجال من أن المرأة لا تصلح إلا لشؤون البيت وشؤون العائلة إما الشؤون الأخرى ومنها الشؤون العامة فهي من اختصاص الرجال (2)

وقد دافع الكثيرون عن اشتراك النساء في الانتخابات ، بل وعن حقهم في النيابة وذلك لعدة اعتبارات منها تحقيق الصالح العام والذي يتكون من ثلاثة عناصر وهي العدالة الاجتماعية والسكينة الاجتماعية والتقدم الاجتماعي (3) وبذلك فإن صدور أي تشريع منظم لحقوق الأفراد وبخاصة حقوق المرأة لا بد أن يتمكن من استجلاء جوانب الصالح العام ، بكونه شرطاً لمشروعيته وذلك لأن التشريع هو التعبير عن الإرادة العامة ولارتباط الإرادة العامة بسيادة الشعب وهو بذلك يمكن أن يضمن الموازنة ما بين المصالح الفردية للمرأة وبين المصلحة العامة ، وبذلك لا يحق للمشرع أن يصدر تشريعاً يمنع المرأة من ممارسة حقوقها الانتخابية وإلا عد مخالفاً للدستور (4) وكذلك من مبررات منح المرأة حق التصويت أن القانون الوضعي الحديث يعترف بذات الحقوق المدنية المعترف بها للرجل على أساس مبدأ المساواة ومنها المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة ، وهي ملزمة بكثير من التكاليف التي يلتزم بها الرجال كدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية (5) فقد شاركت المرأة في الأعمال الحربية والقتال مثل اشتراكها في العراق في الحرب العراقية الإيرانية وفي حرب الخليج وتتصدى المرأة على حد سواء مع الرجل في فلسطين للاحتلال الصهيوني (6) ولذلك لا يمكن اعتبار اشتراك المرأة في الحرب وتحمل ويلاتها نقطة ضدها (7) .

علاوة على المبررات السابقة فإنه يترتب على تكييف المشاركة الانتخابية حقاً " الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يقوم على أساس مشاركة جميع أفراد الشعب رجالاً ونساء " على أساس من المساواة في إدارة شؤون بلادهم ولا يجوز حرمان صاحب الحق منه لأسباب تتعلق بالجنس أو الكفاية العلمية أو الثروة المالية أو الطبقة الاجتماعية (8) ، وأخيراً " لا بد أن لا تغفل قدرة المرأة على المشاركة الانتخابية .

(1) Jean, Paul Charany " Le suffrage Politique en France " Mouton &Co . Paris, 1965, (1)

P.24 , أشار إليه د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص115

(2) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص39

(3) د.نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، مصدر سابق ، ص35

(4) د.أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 1999، ص402

(5) د.مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1945 ، ص428

(6) د.علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ،

2006 ، ص121

(7) د.محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق ، ص57

(8) د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص75

الفرع الثالث الإقرار بحق المرأة في التصويت

في العراق انتظرت المرأة حتى عام 1967 ليعترف لها بحق الانتخاب حيث منح هذا الحق للمرأة وفق قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 6 لسنة 1967 فقد جاء فيه " لكل ذكر وأنثى انتخاب عضو مجلس الأمة" (1)

إلا أن هذا النص لم يطبق، ولذلك كانت الممارسة الفعلية لحقوق المرأة السياسية في عام 1980 وذلك بموجب قانون المجلس الوطني لسنة 1980 حيث أشار إلى أن " لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " (2) تنطوي هذه المادة على أهمية كبيرة في تاريخ التطور السياسي والدستوري في العراق من حيث تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس بان ساوت بين الرجل والمرأة وكذلك تجاوزت القيود الأخرى التي كانت تفرضها التشريعات الانتخابية السابقة التي عرفها العراق (3). وأكد قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 على حق المرأة في التصويت حيث ذكر " لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " (4)

(1) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص151

(2) المادة (12) من قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980

(3) د.رعد الجدة، مصدر سابق، ص143

(4) المادة 3 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995

وتعتبر سوريا أول دولة عربية اعترفت للمرأة بحق التصويت سنة 1949 حيث أشار دستور الجمهورية السورية لسنة 1950 في المادة 38 إلى " الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثمانية عشر المنصوص عليها في قانون الانتخاب " إلا أن هذا الاعتراف لم يكن يشمل جميع النساء، وإنما اقتصر على اللاتي حصلن على قسما من التعليم شهادة الابتدائية كحد أدنى، وفي لبنان اعترف للمرأة بحق التصويت عام 1952، أشار إليه مقالة بعنوان قلة من اللبنانيات تنافس الذكور ومعظمهن دخل السياسية عبر رابطته العائلية، الرابط الالكتروني www.yabeyrout.com:

وفي تونس تمارس المرأة الانتخاب لمجالس البلديات منذ عام 1957، وتمتعت بكامل حقوقها السياسية عام 1959، حيث أشار دستور الجمهورية التونسية الصادر عام 1959 في الفصل العشرين إلى " يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمس أعوام على الأقل وبلغ عشرين سنة كاملة "

وحصلت المرأة الليبية على حق التصويت عام 1963 على أن تقدم طلبا بنفسها لقيد اسمها في سجلات الانتخاب حيث أشار الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951 والمعدل بقانون رقم 1 لسنة 1963 في المادة 102 إلى " الانتخاب حق للبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون " أشار إليه د.إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دارصادر، ليبيا، بلا سنة طبع، ص503

وفي الدستور المغربي الصادر سنة 1962 تتمتع المرأة بالحقوق السياسية كالرجل وبشكل متساوي، حيث أشار في الفصل الثامن إلى " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية يحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعا بحقوقه السياسية "

وفي الكويت وهي تعد من الدول المتأخرة في منح المرأة حق التصويت فقد منح لها هذا الحق في 16 آذار 2005، حيث وافق مجلس الأمة على الرغبة الأميرية السامية بمنح المرأة حقوقها السياسية في الانتخاب والترشيح، وبذلك فقد تم تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962 وبالشكل الآتي " لكل كويتي بالغ من العمر 21 سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،....، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية " أشار إليه على الموقع الالكتروني www.kwomen.com

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {71}

وفي مصر منحت المرأة حق التصويت بمقتضى دستور عام 1956 لمن تطالب به (1) حيث أشار إلى ذلك في المادة الأولى منه "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانى عشر سنة ميلادية أن يباشر

بنفسه الحقوق السياسية وهي إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية وكل استفتاء آخر ينص عليه الدستور ، وكذلك انتخاب أعضاء كل من مجلس الشعب ، ومجالس الشورى والمجالس الشعبية المحلية " (2)

وان إعطاء حق الانتخاب للنساء هو اعتراف لهن بالدور الذي ساهمن به في الحياة العامة ، وذلك منذ عهد بعيد ، وما كان لهن من دور ظاهر في جميع مراحل تطور الدولة المصرية (3) وفي فرنسا بالرغم من نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 على أن الناس يولدون متساوين في الحقوق ، إلا إن المرأة الفرنسية لم تحصل على حقها في التصويت إلا بعد مضي أكثر من ستة عقود بموجب المرسوم الصادر عن اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في 21 نيسان 1944 (4) وهذا ما أكدته ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 على أن " القانون يكفل للمرأة في جميع المجالات حقوق مساوية للرجل " وأشارت المادة الرابعة من ذات الدستور إلى أن الناخبين هم كل الفرنسيين من الجنسين (5).

(1) د. بارعة النقشبدي ، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية ، ط1 ، دار الفارس ، الأردن 2001، ص50

(2) الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg/ar/women

(3) د. سعيد السيد علي ، مصدر سابق ، ص361

(4) جابريل إيه الموند ، جي بنجهام باويل الابن ، مصدر سابق ، ص361

(5) من الجدير بالذكر أن أول التشريعات التي منحت المرأة حق التصويت دستور ولاية (Wyoming) عام 1869 ، أشار إليه www.womenhistory.about.com ، Jones Johnson Lewis , winning the vote, web site :

ولكن الولايات الأخرى كانت بطيئة في منح المرأة حق التصويت خاصة بعد أن قضت المحكمة العليا الأمريكية عام 1875 بأن في وسع الولايات الاستمرار في منع النساء من الاقتراع دون أن يعتبر ذلك مخالفة لأحكام التعديل الرابع عشر للدستور. أشار إليه ملفين أرو فسكي ، حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق - وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب الإعلام الخارجي ، بلا سنة طبع .

وقد عمم هذا الحق في عام 1920 على جميع الولايات بموجب التعديل التاسع عشر للدستور الفدرالي الأمريكي والذي ينص " لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية غيرها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب الجنس " أشار إليه لورانس غراهام وآخرون ، مصدر سابق ، ص47

وفي بريطانيا صدر قانون الانتخاب البلدي سنة 1869 منح النساء المستأجرات العازبات الحق في التصويت في الانتخابات المحلية . أشار إليه : www.womenhistory.about.com , emmeline pan khurst , women's history , 2001 web site :

وفي عام 1918 منحت المرأة البريطانية حق انتخاب الهيئات السياسية مع اشتراط تجاوزها سن الثلاثين بينما كان يحق للرجال ممارسة حق الانتخاب في سن الواحد والعشرين ، ثم خفض سن الانتخاب للنساء إلى الواحد والعشرين سنة 1928 وتعتبر بريطانيا أول دولة أوربية تحل مشكلة التصويت للنساء . أشار إليه د. مجيد حميد العنبي ، الدستور البريطاني ، ج1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2003 ، ص25

وحصلت المرأة على حق التصويت في نيوزيلندا سنة 1893 وفي أستراليا سنة 1902 وفي الدنمارك سنة 1915 . أشار إليه www.ipu.org/iss-e/women.htm , Women's Suffrage , web site :

وفي 28 كانون الثاني 1916 تم التصويت على قانون الكندي الذي منح المرأة حق التصويت . أشار إليه ناي بنسادون ، مصدر سابق ، ص154 وتعتبر سويسرا آخر دولة أوربية أزلت التمييز بسبب الجنس في الانتخابات العامة وعلى الصعيد الفدرالي وبواسطة الاستفتاء الشعبي الذي جرى في 7 شباط 1971 ، وذلك بموجب التعديل الدستوري للمادة 74 من الدستور السويسري المعمول به منذ 29 أيار 1874 والتي أشارت إلى " 1- يكون لجميع السويسريين والسويسريات الحقوق والواجبات نفسها في الشؤون المتعلقة بالانتخابات الاتحادية وعملية الاقتراع الاتحادية . 2- كل سويسري أو سويسرية من الذين أكملوا 18 سنة الحق في المشاركة في الانتخابات وعملية الاقتراع الأخرى " أما دستور سويسرا الصادر في 18 ديسمبر 1998 والنافذ في 1 يناير 2000 ، فقد أشار في المادة 8 إلى المساواة وعدم جواز التمييز بين الناس بسبب الجنس وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة أشار =

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {72}

المطلب الثاني

مبدأ المساواة في التصويت

إن قاعدة المساواة في التصويت تحوي في طياتها على شقين ،الشق الأول يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في حق التصويت ،أما الشق الثاني فإنه يقضي بأن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت انتخابي واحد فقط (1) وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مساواة المرأة مع الرجل في التصويت

الفرع الثاني : المساواة في الصوت الانتخابي

الفرع الأول

مساواة المرأة مع الرجل في التصويت

أعلنت شعوب العالم في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ،وبكرامة الإنسان وقدره وتساوي الرجال والنساء ،كما أكد ميثاق الأمم المتحدة كغرض من أغراض الأمم المتحدة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (2)

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على عدم جواز التمييز ، وأعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس (3)

وقد تعهدت الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق السياسية (4) حيث أشارت المادة الأولى من العهد إلى أنه " تتعهد كل دول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب ،....، الجنس ... " وأشار في المادة الثالثة إلى " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "

وأشارت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 20 كانون الأول 1952 إلى رغبة الدول الأطراف فيها إلى أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وجعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام الميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وأشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشرط التساوي بينهن وبين الرجال ،دون أي تمييز " .

واتفقت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979 في

= إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما . وأشارت المادة 136 إلى تمتع كل السويسريين والسويسريات الذين أكملوا 18 سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض أو ضعف عقلي بالحقوق السياسية .

- (1) د.محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق ، ص217
- (2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- (3) أشارت المادة الثانية من الإعلان إلى " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب ،....، الجنس "
- (4) حسان أبو ، إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الموقع الإلكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، الرابط الإلكتروني : www.rezgar.com

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {73}

المادة الثالثة على أن تتخذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها وان تضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ، وكذلك أشارت في المادة السابعة من الاتفاقية إلى "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،وتكفل بوجه خاص للمرأة

وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق في :- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام..." وفي التشريع الداخلي فقد أشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 20 منه إلى أن للمواطنين رجالا ونساء ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق التصويت والانتخاب، حيث إن تأكيد المشرع الدستوري على تمتع المواطنين رجالا ونساء يدل على المساواة ما بين الجنسين في التمتع بحق التصويت .

وأشار الدستور المصري لسنة 1971 إلى ذلك في مواده فقال " المواطنون ...متساوون في الحقوق ...، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ..." (1) وأكد المشرع العادي ما ذهب إليه المشرع الدستوري من التأكيد على المساواة بين الجنسين في ممارسة حق التصويت حيث أشار قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 في المادة الأولى منه إلى أن كل مصري وكل مصرية يباشر بنفسه انتخاب المجالس النيابية . وفي الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة الثالثة إلى أن الاقتراع يكون دائما عاما ومتساويا وسريا وأن الناخبين هم جميع المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

الفرع الثاني المساواة في الصوت الانتخابي

يقتضي البحث في هذا الموضوع أن نبحث في معنى المساواة في الصوت الانتخابي أولا ومن ثم الاستثناء الذي يرد عليه :

أولاً: معنى المساواة في الصوت الانتخابي

إن المقصود بالمساواة في الصوت الانتخابي هو أن يكون لكل ناخب صوت انتخابي واحد، وأن يتم تحرير الجداول الانتخابية بطريقة منظمة ودقيقة حتى يتمكن أي مواطن من مباشرة الانتخاب مرة واحدة وفي مكان واحد (2) وأن قاعدة لكل ناخب أو ناخبة صوت واحد تكاد تكون قاعدة عامة في العالم الديمقراطي (3) ومع ذلك فإن دولاً ديمقراطية اتبعت نظماً يتمتع بمقتضاها بعض الناخبين بأكثر من صوت واحد (4) حيث ظهرت نظرية تعدد الأصوات وأعطت بعض الأفراد حق التصويت عدة مرات بسبب تمتعهم بميزات خاصة ، وهذا يؤدي إلى جعل الانتخاب لا يتسم بالمساواة وإن أُنسِم بالعمومية (5) وبهذا يترتب على المساواة في الصوت الانتخابي عدة استثناءات.

-
- (1) المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971
 - (2) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق ، ص47
 - (3) رشاد يحيى أحمد الرصاص ، مصدر سابق ، ص326
 - (4) د. محمد نصر مهنا ، في النظم الدستورية والسياسية – دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005، ص569
 - (5) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق ، ص48
- الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {74}

ثانياً: الاستثناءات التي ترد على المساواة في الصوت الانتخابي

أ. التصويت المتعدد: ويعني منح بعض الناخبين حق التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة إذا توفر فيه عدة شروط في نفس الانتخابات بينما لا يحق لغيره من الناخبين سوى التصويت في دائرة انتخابية واحدة .

وهذا ما كان معمولاً به في بريطانيا حتى عام 1951 حيث كان يسمح للشخص أن يصوت في المنطقة الانتخابية التي يوجد فيها محل سكناه وفي المنطقة الانتخابية التي يوجد فيها محله التجاري وفي المنطقة الانتخابية للجامعة التي تخرج منها (حيث تبعت بعض الجامعات بعدد من النواب إلى مجلس العموم ، شريطة أن يقوم بكل هذه التنقلات الضرورية)⁽¹⁾ إلا أن قانون الانتخاب الصادر عام 1918 قد ضيق من هذه الدائرة وذلك بتقديره عدم جواز التصويت في أكثر من دائرتين مع تقرير وجوب إجراء الانتخاب العام في جميع دوائر المملكة في يوم واحد⁽²⁾.

ب. التصويت الجمعي : ويعني منح الناخب الحق في التصويت أكثر من مرة في نفس الدائرة الانتخابية ولهذا التمييز أسباب متعددة كأن يكون الناخب ذا مركز اجتماعي مرموق أو أن يؤدي ضريبة الدولة أو لكونه متعلماً تعليماً عالياً يفضل على الجاهل ، ولكن يجب أن تكون هذه الصفات ظاهرة ويتفهمها كل إنسان بحيث أنه يدرك مدى ما فيها من تميز وعدالة⁽³⁾

ومثال ذلك في فرنسا صدر قانون التصويت المزدوج عام 1820 وهو النظام الذي يمنح حق التصويت مرتين للناخبين الذين يدفعون الرسوم والضرائب المرتفعة ، وبسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى القانون عمد المشرع إلى إلغائه بموجب دستور 1830⁽⁴⁾

ج. التصويت العائلي : ويقوم هذا النوع من التصويت على منح رب العائلة أصواتاً إضافية بالإضافة إلى صوته الانتخابي في حين لا يعطى للأعزب سوى صوت واحد وتبريرهم في ذلك أن رب العائلة لا يلعب نفس الدور الذي يلعبه الأعزب في المجتمع وفي ذلك الوقت كانت المرأة لا تملك حق التصويت ، وإن الأعزب لا يتحمل نفس المسؤولية والعبء الذي يتحمله المتزوج ، ولذلك لابد أن يكون الثقل السياسي لرب العائلة أكبر من الثقل السياسي للأعزب⁽⁵⁾ وهذا النوع من التصويت يتخذ أشكالاً متعددة :

تصويت عائلي كامل : في هذه الحالة يمنح رب العائلة عدداً من الأصوات مساوياً لعدد أبنائه القاصرين الذين يعيشون في منزله فبدلاً من رفع شعار " إنسان واحد صوت واحد " يرفع شعار " حياة واحدة صوت واحد " وعلى هذا الأساس فإن كل الذين يكونون العائلة سيُمثلون عن طريق إعطاء رب العائلة ، عادة الأب وفي غيابه الأم عدداً إضافياً من الأصوات يساوي عدد أعضاء عائلته⁽⁶⁾

(1) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 48

(2) د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مصدر سابق ، ص 315

(3) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق ، ص 48

(4) موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص 78 .

وفي بريطانيا كان يمنح لأصحاب المصانع ورؤساء المشاريع التي تزيد قيمتها عن حد أدنى ليس مرتفعاً للغاية بالتصويت مرتين ، واخذ الدستور البلجيكي بمبدأ التصويت الجمعي سنة 1893 ، فجعل لكل فرد بلغ من العمر 25 سنة له الحق في التصويت وجعل صوت زيادة لكل من بلغ 45 سنة ، وصوت لمن يدفع ضريبة معينة وصوتين لمن حصل على درجة جامعية بحيث لا يزيد عدد الأصوات لكل فرد عن ثلاثة ، ولكن حدث أنه بعد سنة 1919 إن الغي هذا النظام وأخذت بمبدأ الاقتراع المتساوي . أشار إليه د. صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص 272

(5) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 49

(6) د. منذر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص 50

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {75}

• تصويت عائلي مختلط: وفي هذه الحالة يمنح رب العائلة صوتاً إضافياً ابتداءً من عدد معين من الأبناء وهذا ما كان معمولاً به في بلجيكا⁽¹⁾ في الفترة ما بين 1893 إلى 1921 وفي فرنسا سنة 1923⁽²⁾.

إلا أن هذا الأمر لم يعد مقبولاً لما يمثله من خرق لمبدأ المساواة في التصويت ولذلك عمدت أغلب القوانين الانتخابية إلى اعتبار تعدد التصويت جريمة تستوجب العقاب عليها .

في العراق أشار المشرع العراقي في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ضمن الفصل السادس والذي يحمل عنوان (جرائم الانتخابات) إلى انه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية : أ. الاقتراع أكثر من مرة واحدة" وفي مصر يحرص المشرع المصري أشد الحرص على أن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت واحد وأن يعطي رأيه مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

فقد دأبت دساتير مصر في المرحلة ما بعد ثورة 1952 على الأخذ بنظام الصوت الواحد لكل ناخب وناخبة (3) ففي ظل الدستور الحالي لسنة 1971 قضى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 بأنه " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد " (4) وكذلك أشار في المادة 30 إلى أنه " لا يجوز لناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة واحدة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد " .

وفرض المشرع عقوبة الحبس والغرامة (لا تقل عن 200 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه) على كل من يشترك في الانتخابات الواحدة أكثر من مرة (5).

فالمشرع المصري لم يميز مواطنا على آخر ، فقد أعطى لكل ناخب ولكل ناخبة صوتا واحدا . ومن ثم فقد استبعد نظام التصويت المتعدد الذي يبيح للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة (6) ولعل حكمة المشرع في ذلك النهج والتي لم يفصح عنها ، وهي أن خطورة هذا الفعل تتحقق بالاستفادة منه ليس في مجرد واقعة القيد ذاتها وإنما في توظيفها في التأثير على نتيجة الانتخابات من خلال تكرار التصويت (7).

وفي فرنسا يعتبر القيد المتعدد جريمة تستوجب العقاب عليها لما يترتب على ذلك من اعتداء صارخ على مبدأ المساواة في التصويت ، وغالبا ما تتم هذه الجريمة بناء على تزوير أو تدليس في الاسم أو شروط اكتساب صفة الناخب (8)

ولذا عُنيت المواد (86 – 88) من قانون الانتخاب بالتلاعب في القيد في الجداول الانتخابية ، فالمادة 86 قضت بأن القيد الذي يتم بناء على تزوير في الاسم أو الصفة أو بإخفاء عدم الأهلية ، أو القيد في أكثر من جدول ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

وتعاقب المادة 88 على القيد أو المحو الذي يتم بناء على بيانات كاذبة أو شهادات مزورة أو محاولات القيد بلا مسوغ قانوني بالحبس وبالغرامة بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة عامين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر (9)

(1) مورييس دفرجييه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص 84

(2) د.عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، مصدر سابق ، ص 97

(3) د.محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص 222

(4) المادة 9 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956

(5) المادة 44 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 202 لسنة 1990

(6) د.جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص 440

(7) د.حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص 83

(8) د. داود ألباز ، القيد في الجداول الانتخاب ، مصدر سابق ، ص 49

(9) د.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص 264

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {76}

وبذلك يعتبر القيد المتعدد جريمة من جرائم الانتخاب يعاقب عليها القانون الفرنسي ، وقد أسبغت محكمة النقض الفرنسية على جرائم قانون الانتخاب وصف الجرائم السياسية (1)

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عام 1881 إلى اعتبار إن هذه الجريمة واقعة ولو ارتكبت بحسن نية وعلى ذلك تتوافر أركان الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي ذاته ، وهو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة (2)

والعلة من التجريم تكمن وراء ما يترتب على ذلك القيد من تعدد في التصويت مما يؤثر على صحة وسلامة العملية الانتخابية مما حدا بالمشرع الفرنسي إلى التشديد بالعقوبة على تعدد التصويت الذي يكون نتيجة تعدد القيد في المادة 93 من قانون الانتخاب حيث إن المشرع وفق هذه المادة يفرق

بين التصويت المتعدد الذي يتم بناءً على قيد واحد وذلك الذي يتم بناءً على قيد متعدد ويجعل العقوبة في الحالة الأخيرة اشد من الحالة الأولى والعلة هو ارتكاب الجريمة والاستفادة منها عند التصويت لأكثر من مرة (3)

-
- (1) د.حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص83
(2) د.سعاد الشرقاوي ود.عيد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص26
(3) د.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص265

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {77}

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم حق التصويت

يحكم حق التصويت بصورة عامة عددا من المبادئ التي نظمها قوانين الانتخاب وتتمثل في شخصية التصويت وحرية التصويت و سرية التصويت ، وهذا ما سنبحثه في الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول : مبدأ حرية التصويت
الفرع الثاني : مبدأ سرية التصويت
الفرع الثالث : مبدأ شخصية التصويت

الفرع الأول مبدأ حرية التصويت

لمبدأ حرية التصويت مفهومان : فمن ناحية يعني حق الناخب أو الناخبة في ممارسة العملية الانتخابية من عدمه ، فليس هنالك أي إلزام بالذهاب يوم الانتخاب للتصويت ، ودون أن يتعرضوا لأي جزاء نتيجة الامتناع عن الاشتراك في التصويت فواجب الناخب أو الناخبة أدبي محض (1) مما يترتب عليه عزوف عدد كبير من الناخبين عن المشاركة في الانتخابات قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من نصف عدد المسجلين في القوائم الانتخابية ، ولذا تلجأ بعض النظم لتفادي مثل هذا القصور بجعل الانتخاب إجباريا .

ومن ناحية ثانية تعني مبدأ حرية التصويت حرية الناخب أو الناخبة في تحديد اختيارهم للمرشح أو المرشحة الذين يفضلونهم أي أن يحددون اختيارهم بإرادتهم الحرة دون الخضوع لأي ضغط أو تأثير سواء أكان ذلك من طرف السلطة الحاكمة أو من المرشحين أو أي جهة أخرى لها مصلحة في توجيه إرادتهم نحو هدف معين (2) وتأمين حرية الناخب تكون عن طريق إيجاد الضمانات العملية والتدابير القانونية الكفيلة بإيجاد الحماية للناخبة لممارسة حقها في التصويت (3) وهذا ما سنبحثه في النقطتين الآتيتين :

أولاً: التصويت الاختياري والتصويت الإجباري

يقصد بالتصويت الاختياري أن كل ناخب أو ناخبة حر في الإدلاء بصوتهما أو عدم الإدلاء به دون أن يتعرضوا لأي نوع من أنواع العقوبات بسبب امتناعهم عن التصويت (4) أما التصويت الإجباري فيقصد به إرغام كل ناخب أو ناخبة على التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بصوتهم في كل انتخاب وإلا تعرضوا لعقوبة معينة (5)

- (1) د.صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص 238
- (2) د.علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات - دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، بلا مكان طبع ، مصر ، 1996 ، ص 92
- (3) رشاد احمد يحيى الرصاص ، مصدر سابق ، ص 323
- (4) وقد اخذ بمبدأ حرية الأفراد في التصويت كثير من الدول ومنها مصر قبل قانون 73 لسنة 1965 ، كما أخذت به معظم الدول العربية منها لبنان ابتداء من سنة 1960 وكذلك ليبيا حيث جاء في قانون رقم 6 لسنة 1964 المادة 41 على انه " يجب على الناخب أن يبدي رأيه على الوجه المنصوص عليه وله إن شاء الامتناع عن التصويت " وسوريا التي تعتبر التصويت واجب أدبي . أشار إليه د.علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص 86-87
- (5) د.سعاد الشرقاوي د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص 68

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {78}

وأما الفقه الدستوري فقد تباينت آراء الفقهاء حول الأخذ بالتصويت الاختياري أو التصويت الإجباري ، حيث يستند أنصار التصويت الاختياري في وجهتهم هذه إلى مبدأ سيادة الشعب باعتبار إن الانتخاب حق ، إذ لما كان الانتخاب حقاً شرعياً فإنه يترك للناخبة حرية مباشرة حقها في التصويت ، ومن ثم لا يترتب على الامتناع عن مباشرة الحق أي جزاء مادي أو غير مادي (1) إلا أن خصوم الانتخاب الاختياري يرون أنه يؤدي إلى الامتناع عن التصويت وإلى ظهور ظاهرة التغيب عن المشاركة ، والتي تعتبر من أخطر المسائل التي تهدد النظام النيابي ، وذلك لأنها تجعل البرلمانات غير معبرة إلا عن رأي الأقلية من الناخبين ، وهذه الظاهرة تعتبر كارثة بالنسبة للعملية الانتخابية وكذلك للديمقراطية لأنها تحول دون تطبيق ديمقراطية الأغلبية (2) وإن ظاهرة التغيب عن الانتخابات تبدو ظاهرة طبيعية بل ومشروعة لدى أنصار التصويت الاختياري الذين يرون في التغيب عن الانتخابات مدلول سياسي تتجه إليه إرادة هيئة المشاركة (3) أما التصويت الإجباري ، فإن أنصاره يرون أن التصويت الإجباري يجد تبريره في نظرية سيادة الأمة حيث يعتبر التصويت وظيفة اجتماعية وسياسية ، بمقتضاها يكلف الناخبون بأداء

التصويت ، أي أن المشرع من حقه فرض نظام التصويت الإجباري على مواطن مقيد في سجل الناخبين ، ويتعين على الناخبين أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعي أساسي (4)

إلا أن هذا الإلزام غير مقرون بإيذاء جسدي ، حيث لا يكره الناخبون على الذهاب إلى صناديق الاقتراع بل تطبق على الممتنعين نوعين من العقوبة :

1. عقوبة مادية : تتمثل أساسا الغرامة التي تتفاوت قيمتها بين الدول (5) وتزداد في حالة تكرار التخلّف (6)

- (1) د.محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص457
- (2) حيث وصلت نسبة التغيب في الانتخابات العراقية لسنة 2005 (30% تقريبا) أشار إليه مقالة بعنوان من أجل مشاركة فعالة للنساء في السلطة السياسية ، 2005 ، الموقع الالكتروني ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.hrinfo.net وبلغ عدد المشاركين في الانتخابات المصرية لسنة 2005 (28.5%) أشار إليه مقالة بعنوان برلمان المستقبل وأطول ماراتون انتخابي في مصر ، الموقع الالكتروني ، الهيئة العليا للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg وبلغت نسبة الممتنعين عن المشاركة في الانتخابات الفرنسية لسنة 2007 (16%) من الناخبين ، أشار إليه مقالة بعنوان الفرنسيون يستعدون لاختيار رئيسهم الجديد بين ساركوزي ورويال ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، العربية ، الرابط الالكتروني : www.alarbiya وكذلك بلغت نسبة امتناع الناخبين الأمريكيين في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2000 نسبة تناهز (50%) من مجموع الناخبين المؤهلين ، أشار إليه ملفين أرو فسكي ، مصدر سابق ، ص95
- (3) مثال ذلك تبني الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات الرئاسية لسنة 1969 مدعيا بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا والطاعون ، وكذلك في الانتخابات النيابية العامة في لبنان سنة 1992 قاطع اللبنانيون بشكل عام والمسيحيون بشكل خاص الانتخابات وكانت نسبة المشاركة العامة تصل إلى (29%) ، أشار إليه عبدو سعيد و آخرون ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص104
- (4) د.داود ألباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص258 ومن الدول التي أخذت بالتصويت الإجباري بلجيكا وإيطاليا و استراليا واليونان وشيلي والبرازيل ومصر والنمسا والدنمارك والأرجنتين ورومانيا وتركيا وفي ثلاث ولايات من سويسرا وهولندا لغاية سنة 1970 ولكسمبورغ وفرنسا بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ .
- (5) مثال ذلك ما أشارت إليه المادة 39 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 220 لسنة 1994 " يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 جنيها كل من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب والاستفتاء "
- (6) د.محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص758

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {79}

2. عقوبة معنوية : وتتمثل في التشهير الأدبي بمن يتخلّف عن التصويت لتقاعسه عن أداء الواجب الوطني ، بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب ذاته لفترة زمنية عن طريق سحب البطاقة الانتخابية (1) وكذلك حرمانه من التعيين في الوظائف العامة أو حرمانه من الترقية فيها أو عدم منحه رتبة أو نيشانا أو أي امتياز آخر (2)

في العراق اخذ المشرع الدستوري بالتصويت الاختياري حيث أشار في المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 إلى انه للمواطنين رجالا كانوا أو نساء حق التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق التصويت ، وبذلك فإن المشرع العراقي قد كيف المشاركة الانتخابية حقا يمارسه الناخب بحرية من دون فرض أي عقوبة في حالة امتناع الناخب أو الناحبة المقيدة أسماؤهم في السجل الانتخابي من الإدلاء بصوتهم .

وعلى خلاف ذلك ذهب المشرع الدستوري المصري إلى تكييف الانتخاب حق وواجب في ذات الوقت وفق المادة 62 (3) من الدستور المصري لسنة 1971 ، وبذلك فقد اخذ المشرع المصري بالتصويت الإجباري وفرض عقوبة متمثلة بغرامة لا تتجاوز 20 جنيها في حالة تخلّف من قيدت أسماؤهم في السجل الانتخابي عن الإدلاء بصوتهم في الانتخاب بغير عذر (4)

ويؤيد غالبية الفقه الدستوري المصري توجه المشرع المصري بالأخذ بالتصويت الإجباري على أساس انه يؤدي إلى تنمية الروح الوطنية لدى الناخبين ويرفع درجة الوعي السياسي (5) ويرى جانب آخر من الفقه أن الواقع العملي والجانب التطبيقي لنظام التصويت الإجباري قد أدى في الغالب الأعم إلى انخفاض نسبة الإحجام عن التصويت إلى حد كبير ، إلا انه لا يمكن القول بأن التصويت الإجباري يقضي تماما على مشكلة ضعف المشاركة حيث توجد دائما نسبة غياب لا يمكن التغلب أو القضاء عليها (6) وهي تعود إلى أسباب سياسية وأخرى غير سياسية (7)

- (1) د.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص260
- (2) على سبيل المثال في استراليا تتمثل العقوبة في غرامة مالية لا تتجاوز 15 دولار وفي الأرجنتين تكون العقوبة مالية بالإضافة إلى عدم القبول للالتحاق بالوظائف العامة لمدة ثلاث سنوات ، وفي النمسا يعاقب بالغرامة وإذا لم تسدد يحبس المتهم لمدة أقصاها أسبوعان ، وفي بلجيكا الغرامة أو الإنذار أو الشطب من جداول الناخبين وإيقاف التمتع ببعض الحقوق المدنية وفي اسبانيا إعلان أسماء المتخلفين والتشهير بهم لتقاعسهم عن أداء واجباتهم وفي فرنسا يعاقب المتخلفون عن المشاركة في انتخابات مجلس الشيوخ بمقدار من الغرامة وفي ايطاليا فإن العقوبة هي القيد في صحيفة الحالة الجنائية لمدة خمس سنوات مع الإشارة إلى ارتكاب مخالفة الامتناع عن التصويت . أشار إليه د.مصطفى عفيفي ، مصدر سابق ، ص160
- (3) والتي تشير إلى " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمة في الحياة العامة واجب وطني ..."
- (4) المادة 39 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 220 لسنة 1994
- (5) د.علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص84
- (6) ينظر د.مصطفى عفيفي ، مصدر سابق ، ص150 ، ود. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص69 ، ود.داود ألباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص264

(7) قد يعود الامتناع عن التصويت لأسباب سياسية تتمثل في النظام الانتخابي ذاته ومثال ذلك ما حدث من المعارضة المصرية حينما امتنعت عن الاشتراك في كل الانتخابات التشريعية والمحلية ومجلس الشورى اعتراضا منها على إتباع نظام الانتخاب بالقائمة المطلقة وعدم توفير ضمانات كافية لسلامة العملية الانتخابية

وقد يكون الامتناع بسبب تردد الناخبين في اختيار مرشح لكثرة المرشحين أو برامج الأحزاب متشابهة ولا يستطيع المفاضلة بينهم ، كما يمتنع الناخبين عن التصويت لموقفهم المعارض من النظام السياسي وعدم رضائهم عن الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع ، وأيضا بسبب يأس الناخبين من إجراء الإصلاحات الاقتصادية في المجتمع ، كما ترتفع نسبة الامتناع بسبب صعوبة نظام الانتخاب وتعقيده =

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية ————— {80}

وفي فرنسا لا يوجد تصويت إجباري إلا بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ (1) فهي انتخابات ذات طبيعة خاصة ، في حين جعل المشرع الفرنسي بقية الانتخابات للمجالس البرلمانية والانتخابات الرئاسية اختيارية فلا مجال لإثارة مسؤولية الناخبين في حالة امتناعه عن التصويت .

ثانياً: العوامل التي تحد من حرية التصويت

من الواضح انه كلما كانت إرادة الناخب أو الناخبة حرة من أي توجيه مباشر أو غير مباشر كلما تحققت في نتيجة الانتخاب المصادقية والثقة ، وإرادة الناخب أو الناخبة وإن كان مظهرها القانوني ومحصلتها تتضح في لحظة أو يوم الاقتراع ، إلا إن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير حيث تكون هذه الإرادة هدفا يتسابق الكل إلى الوصول إليها ، ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليها ، ومقياس النجاح هو تطويع هذه الإرادة لمصلحة مرشح أو قائمة من المرشحين أو حزب (2) وبناء على ما تقدم سنقوم ببحث أهم الضغوط والعوامل التي تؤثر على إرادة الناخبين :

1. العوامل المادية :

وهي أقدم أنواع الضغوطات وأكثرها استعمالاً في معظم الدول مثال ذلك دخول قاعة التصويت مع حمل السلاح الناري⁽³⁾

وقد يكون المرشح مصاحباً للناخب في أثناء دخوله لغرفة التصويت لإجبار الناخب على اختياره من بين باقي المرشحين ، وقد يصل الأمر إلى اغتيال المرشح الأقوى منافسة في العملية الانتخابية⁽⁴⁾

وقد يلجأ بعض المرشحين إلى تحريض مؤيديهم لافترال المشاكل وضرب المرشحين الآخرين وإرهاب مؤيدي المرشح أو المرشحة الأخرى أو إطلاق النار على مقربة من أحد المكاتب الانتخابية لأحد المرشحين من أجل تعطيل ماكنته الانتخابية⁽⁵⁾

=وعدم فهم الناخبين له ومثال ذلك النظام الانتخابي المصري والذي يقوم على الانتخابات بالقائمة مع التمثيل النسبي بالقانون 112 لسنة 1983 وقانون رقم 188 لسنة 1986 .

أما امتناع الناخبين عن المشاركة لأسباب غير سياسية فهي تتمثل في المرض والعجز الدائم أو المؤقت ومشاكل العمل أو السفر خارج البلاد أثناء الانتخابات أو بسبب اعتزال صخب الحياة أو عدم الاكتراث للحياة السياسية ، كما قد تؤدي الظروف الاقتصادية القاسية إلى عدم المشاركة في التصويت لأنها تصرف المواطن عن الاهتمام بالأمور السياسية وانشغاله بأحواله الاقتصادية ومحاولة الرقي بمستواه الاقتصادي والاجتماعي .

ينظر محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص 762-768 ، ود.علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص 88

(1) تنص المادة (318) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 " يعاقب بغرامة تتراوح بين 150 - 300 فرنك أعضاء هيئة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ الذين يمتنعون دون مبرر أو عذر قانوني مشروع عن المشاركة في الانتخابات "

أشار إليه ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 ، ص 241

(2) د. حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص 153

(3) رشاد احمد يحيى الرصاص ، مصدر سابق ، ص 324

(4) د. مصطفى عفيفي ، مصدر سابق ، ص 59

(5) عبود سعد وآخرون ، مصدر سابق ، ص 11

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {81}

وقد جرمت التشريعات الانتخابية هذه الأفعال في صياغات متباينة ضيقاً واتساعاً ولكنها تجمع على ضمان حرية الناخب أو الناحبة في الإدلاء بحسب قناعتهم⁽¹⁾

فقد أشار المشرع العراقي في المادة 27 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 إلى انه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية : د- حمل سلاحاً نارياً أو أي مادة خطيرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخاب ه- الدخول بالقوة إلى مراكز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجراءاتها، والتأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العمليات الانتخابية "

ونجد مثل هذه الخروق لمبدأ حرية التصويت في انتخابات مجلس النواب العراقي سنة 2005 ، فقد قرر مجلس المفوضين في الشكوى المرقمة 1309 والمضمنة " دخول احد قادة الائتلاف العراقي الموحد ومعه حمايته تقدر 200 فرد إلى المركز الانتخابي رقم 65003 علماً أن أفراد الحماية كانوا يحملون أسلحة " تغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ 15 مليون دينار لوجود عدة مخالفات...1- الدخول إلى المركز من قبل الحماية الشخصية لبعض شخصيات الائتلاف"⁽²⁾

إلا إنه بالرغم من حدوث بعض الخروق من قبل الأحزاب في الانتخابات النيابية والمحلية فلم تتعرض النساء المرشحات للانتخابات النيابية والمحلية إلى اعتداءات من أي نوع ، وقد ذكرت إحدى عضوات مجلس محافظة كربلاء إنهن لم يتعرضن إلى أي اعتداء من قبل هيئة الناخبين أو من قبل مرشحين آخرين بل بالعكس كان هناك دعم وتشجيع لدور المرأة في العملية السياسية .

وقد أشار المشرع المصري إلى معاقبة كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (3)

وقد أشار مركز المرأة المصري إلى عدة انتهاكات بحق النساء من ذلك تعرض المرشحة (سعاد طالب) في الشرقية إلى القتل في الانتخابات النيابية لسنة 2005 (4) أما المشرع الفرنسي فقد أشار في المادة 98 من قانون رقم 1262 الصادر في 30 ديسمبر 1966 إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين وبالغرامة من ألفين إلى مائة ألف كل من تسبب في الإخلال بنظام الانتخاب وأساء إلى حق ممارسة الانتخاب أو حرّيته وذلك بالتهديد وعمل تجمعات أو مظاهرات (5)

كما يعاقب بالحبس مدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 150000 كل من تدخل في الانتخابات أو شرع في ذلك بواسطة العنف وكان يقصد من ذلك منع الانتخاب ... وإذا كان من يفعل ذلك يحمل سلاحاً أو يعرض الاقتراع للإساءة فإن العقوبة تكون السجن الجنائي لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات ... وترتفع هذه العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تمت هذه الجرائم بواسطة خطة

(1) ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي ، مصدر سابق ، ص 271

(2) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، الرابط الالكتروني : www.icEiraq.org

(3) المادة (41/أولا) من قانون رقم 73 لسنة 1956

(4) تقييم النظام الانتخابي في مصر ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.eohr.org

وكذلك تعرضت بعض المرشحات عن المجالس المحلية في اليمن إلى مثل هذه الانتهاكات ، مثال ذلك حصول إطلاق ناري بعد حدوث مشادات في وسط المهرجان الانتخابي لمرشحة حزب الخضر (نسرين نبيلة العمري) ، وكذلك تهديد المرشحة المستقلة (فاطمة عبده علي) من قبل أشخاص يدعون أنهم من الاستخبارات العسكرية ويأمرونها بالانسحاب. أشار إليه مقالة بعنوان (أوقفوا الانتهاكات ضد النساء المرشحات) بتاريخ 2005/9/19 ، الرابط الالكتروني : www.hrinfo.net/hot case

(5) محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص 772

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {82}

عمدية كان يخطط لتنفيذها أما في الجمهورية كلها أو مقاطعة أو أكثر أو في حي (1) وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في 14 نوفمبر 1968 إلى أن دخول رجال الشرطة قاعة الانتخابات دون استدعاء من رئيس اللجنة يعد مظهراً من مظاهر العنف غير المشروع الذي ينال من حرية الناخب (2)

2. العوامل المعنوية :

وهي تتمثل في التهديد والابتزاز والوعود الكاذبة المشكوك فيها ، ومن قبيل الضغط المعنوي تدخل الإدارة ممثلة في جهاز الشرطة أو رجال الحكم المحلي في العملية الانتخابية بالضغط على الناخبين لاختيار مرشح أو مرشحة معينة من خلال الترهيب والوعيد (3) وكذلك تهديد أصحاب الأعمال لمن تحت أيديهم من العمال بالفصل أو بتخفيض أجورهم إذا لم ينتخبوا المرشح أو المرشحة الذي يؤيدونه (4)

لم يشر المشرع العراقي في قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 إلى مثل هذه الضغوط إلا إنه قد عالجه ضمن الأنظمة التي أصدرتها المفوضية العليا للانتخابات ، حيث أشار إلى أنه " يشكل جريمة قيام أي شخص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر العملية الانتخابية وتعتبر الأفعال الآتية تأثيراً " لا مبرر له :

- 1-3 استخدام القوة أو التهديد ضد أي شخص .
- 2-3 إلحاق أذى أو تهديد مسبب لأضرار سواء كانت جسدية أم نفسية ضد أي شخص.
- 3-3 إلحاق أذى أو تهديد مسبب لأضرار بممتلكات أي شخص.
- 4-3 استخدام أساليب الاحتيال." (5)
- أما المشرع المصري فقد أشار إلى هذا النوع من الضغوط حيث انه فرض عقوبة تتمثل بالحبس والغرامة على كل من يستخدم التهديد لمنع شخص من المشاركة في الانتخاب أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص (6)
- وأشار المشرع الفرنسي في المادة 107 من قانون رقم 1262 لسنة 1966 إلى فرض عقوبة الحبس والغرامة بمقدار 100000 فرنك على كل شخص قام بتهديد أو إكراه أحد الناخبين أو تخويفه بفقد عمله أو تعرضه لضرر شخصي أو لأسرته أو في ماله ، وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو للتأثير أو الشروع في التأثير على حريته في التصويت (7)

- (1) د. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، 1941 ، ص402
- (2) محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة فواد الأول ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1941 ، ص402
- (3) إبتهاال كريم ، الاستفتاء الشعبي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2003 ، ص115
- (4) د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص286
- (5) نظام رقم 12 لسنة 2005 (المخالفات الانتخابية) / القسم الثالث (الإخلال بالعملية الانتخابية وعرقلتها)
- (6) المادة (41/أولا) من قانون رقم 73 لسنة 1956
- (7) د. مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص95
- الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {83}

3. العوامل المالية:

- وهي من أقوى وسائل التأثير على إرادة الناخبين في العصر الحديث على أساس أن المال بطبيعته يصعب على الأفراد مقاومة إغرائه وهي تعتبر من قبيل الرشوة التي تقدم للناخب أو للناخبة للقضاء على حريتهم في الاختيار حيث إنهم يعطون أصواتهم لأحد المرشحين في مقابل حصوله على الثمن (1).
- وقد حظر المشرع العراقي على أي مرشح أو مرشحة أن تقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أو تعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت (2)
- وكذلك فرض المشرع المصري عقوبة تتمثل في الحبس والغرامة كل من أعطى الآخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه أو كل من قبل أو طلب الفائدة لنفسه أو لغيره (3)
- وأشارت المادة 106 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262 لسنة 1966 إلى معاقبة كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة (4)
- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الذي صدر بالبراءة لصالح أحد المرشحين في انتخابات المجلس العام لإقليم كورسيكا والتي ثبت قيامه بتقديم أموال لبعض الناخبين بشرط اقتراعهم لصالحه (5)

4. العوامل الدينية :

في الدول التي يكون فيها التأثير الديني قويا يلعب رجال الدين دورا كبيرا في التأثير على إرادة الناخبين وذلك بتهديد الناخبين بعقوبات دينية وأخلاقية إذا لم يختاروا الأشخاص الذين يرغبون في اختيارهم وينتشر هذا الأسلوب في البلاد التي يظهر فيها نفوذ رجال الدين مثل إيران وأمريكا اللاتينية وإسبانيا وجنوب إيطاليا وغيرها (6) وهذا ما حصل في الانتخابات العراقية التي جرت بعد سقوط نظام البعث حيث أيد رجال الدين بعض القوائم ودعموها إلى حد توجب اختيار قائمة بعينها. وفي فرنسا تعرض الناخبين الريفيين إلى التأثير وضغط معنوي قوي من قبل رجال الدين من الكاثوليك في كل الانتخابات التي أجريت في فرنسا قبل عام 1900⁽⁷⁾ وكذلك الضغط الواقع من احد القساوسة على رواد الكنيسة بهدف حملهم على التصويت لمرشح معين (8).

- (1) د. على عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص 98
- (2) المادة (25) من قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005
- (3) المادة (41) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956
- (4) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 72
- (5) الحكم الصادر سنة 1982 ، أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص 175
- (6) د. كمال الغالي ، مصدر سابق ، ص 228
- (7) د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص 1042
- (8) حكم صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي رقم (80-1057) الصادر في 21 أكتوبر 1988 . أشار إليه د. عيد احمد الغفلول ، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 73

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {84}

5. العوامل الإعلامية:

إن الدعاية الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية معقدة تعتمد على استخدام أساليب الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية وذلك كله بقصد تكوين اتجاهاتهم والتأثير في إرادتهم لاعتناق مبادئ المرشحين أو الأحزاب لذلك فإن عملية الدعاية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم (1).

وجدير بالذكر إن هذه العملية لا تعتمد على الوسائل المشروعة فقط وإنما هناك وسائل وطرق للدعاية تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة بأي شكل ممكن وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين ولذلك نجد المشرع في بعض الدول يقرر بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الدعاية السياسية .

فقد حضر المشرع العراقي نشر أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران إلا وفق الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية (2) وكذلك فرض المشرع المصري العقوبة على كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبار كاذبة (3) وقضت المادة (97) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1966 بعقاب كل من يؤثر في الاقتراع معتمدا في ذلك على أخبار كاذبة أو إشاعات أو أية طرق احتيالية أخرى على النحو الذي يؤدي بواحد أو أكثر من الناخبين إلى الامتناع عن التصويت (4)

ونلاحظ أنه قد اختلف قصد كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في هذا الشأن ، حيث اقتصر المشرع الفرنسي بالمعاقبة في حالة إذا ترتب على الإخبار الكاذبة أو الإشاعات أو غيرها امتناع احد الناخبين أو أكثر عن التصويت ، أما المشرع المصري فإنه يعاقب إذا ترتب على الأقوال الكاذبة أي تأثير على نتيجة الانتخاب وهي عبارة أوسع من مجرد امتناع الناخبين عن التصويت .

وكان يجدر بالمشروع العراقي بالإضافة إلى النص السابق أن يحظر استخدام الأساليب غير الأخلاقية والمكر والخداع في الدعاية الانتخابية .
وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قضية 1959/7/9 إلى إبطال انتخاب أحد أعضاء اللائحة المطعون بصحة انتخابه، لأنه خلال الأسبوع الأخير السابق للانتخاب وزع على الناخبين و بوسائل غير مشروعة مناشير تدعو إلى انتخابه ، فقد اعتبر المجلس إن الطريقة والوسائل من شأنها أن تؤثر على حرية عملية الاقتراع فأبطل انتخابه ، وكذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قضية (1959/1/5) والتي تتعلق بممارسة النائب المنتخب والمطعون بصحة انتخابه دعاية لنفسه خلال فترة فاصلة عن يوم الانتخاب بما يحول دون تمكين المرشح الخاسر (الطاعن) من مجابهة هذه الدعاية بما يلزم لتصحيح الصورة ، إلى إبطال الانتخاب⁽⁵⁾

-
- (1) محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص 656
 - (2) المادة 26 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005
 - (3) المادة 42 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدل بقانون رقم 13 لسنة 2000
 - (4) أشار إليه د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 52
 - (5) عادل بطرس ، المجلس الدستوري والطعون الانتخابية (1996 – 1997) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 43 – 44

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {85}

الفرع الثاني مبدأ سرية التصويت

تعتبر سرية التصويت ضماناً هامة لحرية الناخب أو الناخبة في الاختيار لأن التصويت العلني يفتح الباب لتدخل الإدارة وإرهاب الناخبين لانتخاب مرشحي السلطة ، ويُعرض الناخبين للانتقام خصومهم السياسيين ، ومرد ذلك أن التعبير عن الرأي علناً يتطلب قدراً من الشجاعة الأدبية لا تتوفر عند كثير من الناخبين⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم سنقوم بإيضاح ما المقصود بالتصويت العلني والتصويت السري وما هي أهم الإجراءات اللازمة لضمان سرية التصويت في النقطتين الآتيتين :

أولاً : التصويت السري والتصويت العلني

يقصد بالتصويت العلني أن يعلن الناخب عن اسم مرشحه أمام جمهور من الناس أو أمام أعضاء لجنة الانتخاب⁽²⁾ وقد عبر مؤيدو التصويت العلني بأنه يمتاز بالصراحة والشجاعة الأدبية والشعور بالمسؤولية⁽³⁾.

إلا أن التصويت العلني يؤدي إلى تمكين السلطات الحاكمة في الدولة من السيطرة على مجريات العملية الانتخابية وتوجيه نتائجها لمصلحة مرشحها أما عن طريق التهديد والإرغام أو طمعا في الحصول على رشاوى أو مزايا مادية ، إضافة إلى خضوع المواطنين في المجتمعات التي يقوم نظامها الاقتصادي على تفاوت الطبقات إلى العلاقة التبعية التي تربطهم بأرباب أعمالهم الذين يتحكمون بمصدر رزقهم ، فهم يصوتون لمن لا يرغبون إرضاء لأصحاب العمل خشية طردهم من وظائفهم⁽⁴⁾.

وبذلك فإن التصويت العلني ينال من حرية المواطنين في المشاركة الانتخابية ويدمر الحياة الديمقراطية ولذلك اتجهت غالبية الدول إلى الأخذ بمبدأ سرية التصويت كضمان لحرية الناخبين في الاختيار ويقصد به ان الناخب يدلي برأيه في سرية تامة فلا يعرف احد لمن أعطى هذا الناخب أو ذاك صوته⁽⁵⁾.

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ سرية التصويت حيث أشارت المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 إلى أن الانتخاب يجري عن طريق الاقتراع السري . وكذلك اخذ المشرع المصري بالتصويت السري وفق المادة (87) من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تشير إلى أنه " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ... ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ... " والمادة 196 من الدستور ذاته والخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشورى ، حيث اشترطت أن يكون اختيار أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع المباشر السري العام.

- (1) د.هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 ، ص237
- (2) د. إسماعيل مرزة ، مصدر سابق ، ص 508
- (3) د.عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص440 ، ود.حسام الدين محمد احمد ، مصدر سابق ، ص57
- (4) د.حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص80
- (5) حمدي عباس محمد ، مصدر سابق ، ص38

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {86}

وقد عبرت المادة 29 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 إلى الإجراءات التي تضمن تحقق السرية ، والتي تنص " ... على الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتهي الناخب جانبا من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها . وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفي الوقت عينه يضع أمين اللجنة في كشف الناخبين إشارة أمام أسم الناخب الذي أبدى رأيه .

وضمنا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح فيها بلون أو رمز على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية " وفي فرنسا عني الشارع بتنظيم سرية التصويت فقرر مرسوم 2 فبراير 1852 أن الأوراق المعدة لإثبات الآراء تطبع على ورق ابيض وبدون أي علامات خارجية ، وان هذه الأوراق خارج قاعة الانتخاب وعلى الناخب أو الناحبة أن يعيدوا الورقة مطوية للرئيس (1)

ثانياً : الإجراءات الانتخابية التي تكفل سرية التصويت

لقد استلهمت قوانين الانتخاب مضمون مبدأ السرية فنصت على ضرورة احتواء قاعة الانتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها تحقيق صفة السرية وهذه العناصر هي :

أ. المرور عبر العازل :

العازل هو عبارة عن جزء من قاعة الانتخاب تُعد لحجب الناخب أو الناحبة عن الأنظار ، حتى يقوموا بتدوين اسم المرشح أو المرشحة التي وقع عليها الاختيار بشكل سري على تذكرة الانتخاب التي تسلمها اللجنة الانتخابية ودون رقابة عليهم من أي شخص (2). لم يحدد المشرع العراقي مفهوم العازل في قانونه الانتخابي وإنما اقتصر على الإشارة في الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى انه يقوم كل ناخب بتأشير ورقة اقتراعه بسرية (3) .

وكذلك في مصر فقد أشار قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على ضرورة أن ينتحي الناخب أو الناحبة جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة ويعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب (4)

ويرى جانب من الفقه أن عدم وجود مكان منعزل في اللجنة مخصص للتصويت يعد عيباً جسيماً يشوب الانتخاب بعدم المشروعية حتى ولو فرض حسن النية في هذه الحالة وإن دخول

-
- (1) د. صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، مصدر سابق ، ص282
 - (2) رشاد احمد يحيى ، مصدر سابق ، ص452
 - (3) نظام رقم 13 لسنة 2005 ، الاقتراع وفرز الأصوات ، القسم الثالث ، سجل الناخبين .
 - (4) المادة 29 من قانون رقم 73 لسنة 1956 ، وهناك بعض الدول تستخدم الآلات الالكترونية في التصويت كما هو شائع في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقتصر مهمة الناخب على الضغط على الزر الخاص بكل مرشح .
- دليل الانتخابات الأمريكية ، مجلة الالكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية ، 2004 ، الموقع الالكتروني ، تكنولوجيا الاقتراع ، الرابط الالكتروني: usinfo.state.gov
- ومع ذلك فمن الضروري وجود العازل لضمان السرية ومشاركة الناخب أو الناحبة بكل حرية وبدون الخضوع لأي ضغط مادي أو معنوي ، أشار إليه د.سليمان الغويل ، مصدر سابق، ص214

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {87}

الناخب أو الناحبة في المكان المنعزل للتصويت إجراء إجباري يترتب على عدم الالتزام به بطلان الانتخاب (1)

أما في فرنسا فقد حددت المادة (62) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 مفهوم العازل بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت أعد لكي يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار في أثناء وضعه بطاقة التصويت في المظروف (2)

ولقد أكد القضاء الفرنسي أن عدم احترام هذه القواعد والالتزام بها يعد من العيوب الخطيرة التي قد تؤدي إلى بطلان الانتخابات وفي هذا الشأن ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 22 آذار 1958 إلى أن ارتياد العازل هو التزام مفروض وملقى على عاتق الناخب إذا لم يلتزم الناخب به فإن هذا يعتبر تصرفاً غير مشروع قد يقود إلى إلغاء الانتخابات (3)

كما ألغى المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 5 نوفمبر 1988 نتائج الاستفتاء في إحدى لجان التصويت التي لم يجد بها الناخبون العازل الذي يجب عليهم المرور فيه كما يقضي ذلك المبدأ الدستوري لسرية التصويت (4)

أ. استخدام مظروف أو مغلف رسمي :

ثمة قوانين انتخابية تفرض على الناخب أو الناحبة لضمان سرية التصويت أن يضع ورقة التصويت المصنوعة من ورق سميك بعد طيها في مظروف أو مغلف رسمي حكومي سابق الإعداد بواسطة جهة الإدارة وممهوراً بختم خاص ، كما ذهب إليه قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 1956 ويترتب البطلان كأثر عند العبث بهذا المظروف على أي وجه من الوجوه أو وجوده مفتوحاً قبل القيام بعملية فرز الأصوات (5)

ب. صندوق الاقتراع :

من الإجراءات التنظيمية لضمان سرية التصويت ما يتعلق بصندوق الاقتراع ذاته حيث يشترط أن تجري الانتخابات بصناديق شفافة وباستخدام الحبر الفسفوري (6)

كما هو الحال في العراق حيث يجب على الناخب أو الناحبة أن يمسحوا بصبغ إصبعهم بحبر لا يمحي ، وأي ناخب أو ناخبة لا يمسحون بتحبير إصبعهم لن يسمح لهم بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق (7)

وأما في مصر ففي الانتخابات النيابية لسنة 2005 ولأول مرة في مصر تم استخدام صناديق زجاجية شفافة والحبر الفسفوري (8)

- (1) د.علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص106 ، ود.مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص148
- (2) أشار إليه د.حسن محمد هند ، مصدر سابق ، ص214
- (3) أشار إليه محمود عيد ، مصدر سابق ، ص302
- (4) أشار إليه د.حمدي علي عمر ، استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص40
- (5) د.مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص148
- (6) الموقع على الانترنت : www.sis.gov.eg
- (7) نظام رقم 13 لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، القسم الرابع ، عملية الاقتراع
- (8) برلمان المستقبل وأطول ماراثون انتخابي في مصر ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg

الفصل الثاني - أشكال المشاركة الانتخابية {88}

د.تنظيم تصويت بعض الحالات الخاصة :

لأجل ضمان سرية التصويت تتخذ بعض الإجراءات التنظيمية الاحتياطية اللازمة لذلك كالنص على الكيفية التي تتم بها مشاركة المعاقين من فاقد البصر وذوي العاهات الخاصة ، التي من شأنها إعاقتهم عن المشاركة في التصويت بطريقة اعتيادية .
في العراق يحق للناخب أو الناخبة الذين يحتاجون إلى المساعدة لكونهم أميين أو مكفوفين أو بسبب عائق آخر ، أن يساعدهم قريب أو صديق يختاره بنفسه أو يساعد الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع (1)

أما في مصر فقد نظم المشرع المصري مشاركة المعاقين في التصويت بطريقة تختلف عن المشرع العراقي ، فقد نص " يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أن يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ...، ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة إبداء هذا الرأي على بطاقة الانتخاب يتناولها من الرئيس ، ويثبت هذه الإنابة في المحضر " (2)
وفي فرنسا أجازت المادة (64) من قانون الانتخاب لسنة 1974 للناخب المصاب بعاهة مؤكدة تحول بينه وبين الاقتراع وإدخال استمارة الانتخاب في الظرف ووضعها في صندوق الانتخاب أو يكون عاجزا عن استخدام جهاز الانتخاب أن يستعين بناخب آخر يعاونه في ذلك (3).

الفرع الثالث

مبدأ شخصية التصويت

سواء كان الانتخاب حقا للناخبة أم كان وظيفة تقوم بها طبقا لشروط خاصة أو على أي وجه يتقرر به حق الناخبة في الانتخاب فإنه يلزم أن تقوم المرأة بأداء الانتخاب بنفسها لأنها تؤدي شهادة وتعبير عن رغبتها الشخصية في الاختيار فالصوت أمانة يجب على الناخبة أداء هذه الأمانة لصاحبها الحقيقي كما أن الناخبة مسؤولة عن صوتها أمام نفسها وأمام المجتمع (4) وان تجاهل مبدأ شخصية التصويت يؤدي بالإضافة إلى تأثيره السلبي في العملية الانتخابية فإنه قد يؤدي إلى تمكين شخص آخر من التصويت بدلا عن الناخبة وبدون علمها أو موافقتها على ذلك ، وهو أمر يضر بحسن سير العملية الانتخابية وما يترتب عليها من نتائج صورية (5).

وأن إعمال هذا المبدأ ضروري لنزاهة العملية الانتخابية حيث إنه يمنع من قيام أشخاص بالإدلاء بأصوات انتخابية مات أصحابها أو غادروا البلاد أو حتى تقاعسوا عن أداء واجبهم الانتخابي.

ولكن هذا المبدأ لا يمنع من وجود استثناءات عديدة عليه ترجع في معظمها إلى تعذر قيام الناخبة أو الناخب بمباشرة التصويت مباشرة كما في حالة المكفوفين وذوي العاهات أو السفر خارج البلاد أو غير ذلك مما يؤدي إلى السماح بالتفويض أو الوكالة أو المراسلة أو غيرها (6) وبذلك فانه هناك طريقتين لمشاركة الناخبين في الانتخابات هما تصويت الحاضرين وتصويت الغائبين :

- (1) نظام رقم 13 لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، القسم الرابع ، عملية الاقتراع
- (2) المادة 29 من قانون رقم 73 لسنة 1956
- (3) د.عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مصدر سابق ، ص 848
- (4) د.علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص 76-77
- (5) د.مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص 141
- (6) د.سعيد السيد علي ، مصدر سابق ، ص 378-379

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية {89}

أولاً: تصويت الحاضرين

طبقاً للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية يجب على الناخب أو الناخبة لكي تمارس التصويت بالإضافة إلى وجود أسمها مسجلاً في قائمة الناخبين أن تبرز وثيقة تعريف تحمل صورتها لإثبات هويتها ، ويجوز إسقاط هذا الشرط إذا اقتنع الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع بما يثبت هوية الناخبة بوسائل أخرى (1).

وبالرغم من الأخذ بمبدأ شخصية التصويت في العراق إلا إن الأمر لم يخل من بعض الخروق ، وفق إحصائية أجريتها على (254) امرأة من محافظات (كربلاء – بابل – قادسية) هناك (7) نساء لم يمارسن حق التصويت بصورة شخصية أي بنسبة (2.85 %) وذلك أما بسبب كبر السن أو بسبب عدم القناعة بالعملية السياسية ، مع انه جميع هذه النساء قد أكدن انه قد تم التعبير عن أرائهن في صناديق الاقتراع ، وكان يجدر بالمشروع العراقي ذكر مبدأ شخصية التصويت بالإضافة إلى المبادئ الأخرى في متن قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 .

وأما في مصر فانه على كل ناخبة أن تزاوّل حقها في التصويت بنفسها ، فتحظر لجنة الانتخاب للإدلاء بصوتها بعد أن تثبت شخصيتها (2).

وقد أشار المشرع المصري إلى انه " يجب على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وان يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي اللجنة على شخصيته ، ويقبل رأي من قيد اسمه في جدول الانتخاب متى كان مقيداً بجدول الناخبين باللجنة " (3)

وفي فرنسا يكون لكل ناخبة حق التصويت بشرط أن تظهر بطاقة تحقيق الشخصية ، ومن ثم يتعين على الناخبة عند دخولها قاعة التصويت أن تقدم هذه البطاقة وان تبرز أيضاً ما يثبت حقها في التصويت ، ولا يسمح لأي امرأة الإدلاء بصوتها في حالة عدم وجود اسمها في الجداول إلا إذا صدر أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتسجيل اسمها ، أما من سبق وان صدر ضدها حكم قضائي بالشطب من قوائم الناخبين فيجب أن تقدم إلى اللجنة ما يثبت إلغاء الحكم السابق أو القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بإدخالها في سجل الناخبين (4) .

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي قد تطلب أن تقدم الناخبة بطاقتها الشخصية مع البطاقة الانتخابية لكي تتمكن من الإدلاء بصوتها ، غير أن مجلس الدولة الفرنسي سمح للناخبين الذين فقدوا شهاداتهم الانتخابية بالتصويت بدونها وذلك بعد التأكد من شخصياتهم ، فأن هذا الإدلاء لا يخالف القانون إذا كان الأشخاص الموجودون في لجنة الاقتراع قد تعرفوا عليهم واقرأوا بمعرفتهم إياهم (5).

ثانياً: "تصويت الغائبين"

من أجل تيسير ممارسة حق التصويت للغائبين يجيز بعض المشرعين ممارسة التصويت عن طريق المراسلة والذي يتم عن طريق إرسال رأي الناخبة مع البيانات الخاصة ببطاقة أو شهادة الانتخاب إلى اللجنة المقيد اسمها أمامها في جدولها الانتخابي ، أو عن طريق التوكيل أو الإنابة

- (1) النظام رقم 13 لسنة 2005 ، الاقتراع وفرز الأصوات.
- (2) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها وقضاء ، ط9 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1996 ، ص389
- (3) المادة 31 من قانون رقم 73 لسنة 1956
- (4) المواد (58 - 59 - 62) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 ، أشار إليه د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، ص 851
- (5) حكم صادر في 23 تشرين الثاني 1983 ، أشار إليه د. داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص 641

الفصل الثاني – أشكال المشاركة الانتخابية ————— {90}

ومقتضاه أن توكّل أو تنيب شخص آخر تعيينه في إقرار التوكيل أو الإنابة للإدلاء برأيها في الانتخابات العامة لصالح مرشح أو مرشحة معينة أو قائمة مرشحين بعينها ⁽¹⁾ وذلك في حالة عدم تمكن الناخبين من الانتقال إلى قاعة الانتخاب ومباشرة التصويت .

في العراق لم يتم الأخذ بأي من هاتين الطريقتين وإنما يكون التصويت شخصي تمارسه الناخبة بنفسها ولا يحق لها التصويت بواسطة التحويل والإنابة أو بواسطة المراسلة ⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد أجاز التصويت بالإنابة في حالة المعاقين وفق المادة (29) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ⁽³⁾.

أما بالنسبة للتصويت بالمراسلة ، فإن المشرع المصري قد سمح بإجرائها على سبيل التخصيص في الاستفتاءات دون الانتخاب ، حيث أنه نص في المادة (32) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 " ... في الحالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد بها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية ... " .

وبأشرت فرنسا للتصويت بالمراسلة في ظروف استثنائية وبشكل مؤقت بقانون 18 أكتوبر 1919 وبقانون 12 أبريل 1924 وبقانون 12 أبريل 1946 ⁽⁴⁾ .

وأخذت فرنسا بالتصويت بالوكالة منذ عام 1975 ⁽⁵⁾ إلا أن الأمر لم يترك على إطلاقه فقد حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الذين يكون بمقدورهم ممارسة هذه الرخصة شريطة أن تكون ظروفهم هي التي تبعدهم عن البلدان المقيدين بها ⁽⁶⁾ .

(1) محمد عبد العزيز محمد علي الحجازي ، مصدر سابق ، ص 228 - 229

(2) نظام رقم 13 لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ويذهب المجلس الدستوري اللبناني – باعتبار أن لبنان من الدول التي لم تأخذ بنظام الوكالة في التصويت – في الطعن المقدم إليه سنة 1957 عن اقتراح (س) عن زوجته ووالدته المريضتين ، وحيث أن الوكالة في الاقتراح غير جائزة إلى بطلان ورقتي الاقتراح اللتين وضعهما (س)، أشار إليه خليل الهندي وأنطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998 ، ص176

(3) محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص73

(4) وباشرته السويد والنرويج وسويسرا وأستراليا وانجلترا وأيرلندا ، أشار إليه محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص546

(5) نظمته المواد (71-75) من القانون الانتخابي رقم 1329 لسنة 1975 والصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 ن أشار إليه محمد فرغلي محمد علي ، مصدر سابق ، ص792

(6) لمزيد من التفاصيل عن التصويت بالتوكيل في فرنسا ينظر أوليفيه دوهاميل – ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص295

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية

إن أية دراسة لحقوق المرأة الانتخابية في الدساتير تتطلب اعتماد مرجعية حقوق المرأة في عالميتها وشموليتها ، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل والقضاء على كل تمييز ضد المرأة.

وبما أن الدستور يعتبر أسمى قانون في الدولة فلا بد أن يضمن الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين دون تمييز ، وأن ينص على المساواة في تلك الحقوق بين النساء والرجال ⁽¹⁾ وبناء على ما تقدم سنقوم ببحث التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقا للتشريع الداخلي

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقا للتشريع الدولي .

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقا للتشريع الداخلي

لقد مر حق المرأة في المشاركة الانتخابية بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما وصل إليه في الوقت الحاضر ، وبما إن الوثيقة الدستورية هي أسمى قانون في الدولة فلا بد من أن تتضمن هذه الوثيقة حق المرأة في المشاركة الانتخابية ، وإن يتم تعزيز هذه النصوص بقوانين مفصلة ، بالإضافة إلى ذلك لابد من تنظيم أهم العوامل التي تساعد في الوصول إلى هذا الحق والنظام الانتخابي المعمول به وهل ذلك يعزز دخول المرأة في العملية السياسية ، ودور الأحزاب السياسية في حالة الأخذ (بتعدد الأحزاب) في دعم المرأة للوصول إلى مواقع صنع القرار ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث وضمن ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : التشريعات العراقية

المطلب الثاني : التشريعات المصرية

المطلب الثالث : التشريعات الفرنسية

المطلب الأول

التشريعات العراقية

سنتناول في هذا المطلب حق المرأة في المشاركة الانتخابية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ومن ثم تأثير الحركات النسوية والأحزاب السياسية على مشاركة المرأة سياسيا وأخيرا النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسيا وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور العراق لسنة 2005

الفرع الثاني : تأثير الأحزاب السياسية والحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسياً

الفرع الثالث : النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسياً

(1) حكيمة الشاوي ، حقوق المرأة في الدساتير العربية ، الموقع الالكتروني ، مركز معلومات المدربين

والمدافعين عن حقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.TATC.INFO

الفرع الأول المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور العراق لسنة 2005

إن الدستور العراقي الصادر عام 2005⁽¹⁾ قد تضمن عدة مواد تناولت قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين في المادة (14) منه. وتضيف المادة (16) من الدستور مبدأ تكافؤ الفرص حيث تنص على أن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .".

(1) إن أول دستور للدولة العراقية الحديثة هو القانون الأساسي الصادر سنة 1925 وبموجبه قد حرمت المرأة من التمتع بحقوقها السياسية حيث نصت المادة (6) منه على " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين أو اللغة " وفق النص السابق فإن المشرع الدستوري قد أشار إلى مبدأ المساواة ، إلا أنه قد حدد حالات التمييز بين العراقيين على سبيل الحصر ولم يذكر الجنس كسبب من أسباب التمييز بين العراقيين، فالمرأة لم تمنح حقوقها الانتخابية وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة مساهمتها في الانتخاب ، فالقوانين الانتخابية أعطت الحق للرجل بأن يكون ناخبا أو منتخبا دون المرأة . أشار إليه د.رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، مصدر سابق ، ص52 وقد أشارت المادة الثانية من قانون انتخاب النواب رقم (11) لسنة 1946 إلى : يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور ... أشار إليه د.رعد ناجي الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق ، مصدر سابق ، ص60 وبعد سقوط النظام الملكي وإعلان الحكم الجمهوري فإن دستور 1958 قد نص على المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز في المادة 9 " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساوى للمرة الأولى بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق الانتخابية التي حرمت المرأة من ممارستها في ظل النظام الملكي ، ومنها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية. أشار إليه د.رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ص 81 وإن أول امرأة استوزرت في الوطن العربي هي سيدة عراقية وهي السيدة (نزيهة الدليمي) وزيرة الأشغال سنة 1958. أشار إليه د.ندى محمد إبراهيم ، دور المرأة في العملية السياسية في العراق ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات – أمان ، الرابط الالكتروني: www.amangordan.org إلا إن حق المرأة في الانتخاب ظل صوريا ولم يطبق على أرض الواقع ، فلم تتم أي انتخابات في ظل هذا الدستور وبذلك لم تتاح أمامهن الفرصة الحقيقية للمشاركة في العملية السياسية وقد تكررت نفس الحالة في دستور 1964 ودستور 21 أيلول 1968 حيث نصت المادة (19) من الدستور الأول والمادة (20) من الدستور الثاني على ضمان المساواة لجميع العراقيين إلا إن هذه النصوص لم تجد تطبيقا عمليا رغم إن مرسوم انتخاب النواب لسنة 1967 قد تضمن على حق المرأة في الانتخاب من الناحية النظرية. أشار إليه المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص12

وبعد صدور دستور عام 1970 الذي وردت فيه عدة مواد تؤكد المساواة بين المرأة والرجل كما في المادة (19) التي جاء فيها " أ- المواطنون سواسية أمام القانون ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الديني ..."

إلا إن مشاركة المرأة خلال هذه الفترة وحتى سقوط النظام عام 2003 لم تكن ذات تأثير يُذكر ، وهذه نتيجة طبيعية لنظام دكتاتوري غير ديمقراطي لا يؤمن بحقوق الإنسان وبمشاركة الشعب عموما والنساء على وجه الخصوص في السلطة وتسيير أمور البلد.

وفي ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، فقد وضع القانون الخطوط العريضة للإطار القانوني والإداري للحكم في العراق خلال الفترة الانتقالية. أشار إليه جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، مصدر سابق ، ص8 وتنص فقرة الحماية المتساوية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما تبينها المادة (12) منه " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي ...، ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته ... " كما تنص المادة (20) منه " أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة ، مفتوحة عادلة تنافسية ودورية. ب- لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس ..."

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {93}

وقد أشار الدستور إلى حق المرأة في التصويت والترشيح والانتخاب ، ففي المادة (20) من دستور 2005 ، أشار إلى حق التصويت والترشيح فلم يكتف بذكر كلمة المواطنين فقط وهي كلمة تشمل الرجال والنساء وإنما أكد على ذكر النساء إذ نصت " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " وتطبيقا لذلك وصلت المرأة العراقية إلى رئاسة أهم سلطات الدولة وهي السلطة التشريعية عندما انتخب مجلس النواب السيدة (زكية إسماعيل خليل) رئيسة مؤقتة لمجلس النواب وهذا ما لم يحصل في التاريخ العراقي (1).

وقد أشارت المادة (68) من دستور 2005 إلى شروط المرشح لرئاسة الجمهورية ، فلم يذكر الجنس ضمن هذه الشروط (2) وفيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية فقد أوضحنا في موضع سابق إنه لم تحدث أية معارضة دينية لممارسة المرأة حقها في المشاركة الانتخابية بوصفها نائبة ومرشحة . وكذلك الأمر بالنسبة للترشيح لعضوية مجلس النواب فقد اشترط قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب :

1. أن يكون ناخبا
 2. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 3. أن لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث (3)
 4. أن لا يكون قد اثيري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .
 5. أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة .
 6. أن يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
 7. أن لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح (4)
- أما فيما يتعلق بنظام الترشيح فإن الترشيح يكون أما بطريقة القائمة المغلقة أو طريقة الترشيح الفردي (5)

ويجب أن يقدم المرشح أو المرشحة سواء بوصفه فردا أم ضمن قائمة طلبا" إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للتصديق عليه ككيان سياسي وأن يتضمن الطلب اسم الانتخابات التي تقدموا لخوضها واسم المرشح وتاريخ الولادة والعنوان وتصريح من كل مرشح يؤكد فيه انه مؤهل بأن يكون مرشحا للانتخابات ذات العلاقة (6)

ولضمان تمثيل المرأة في البرلمان فقد أشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى " يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ... " إلا أن قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 لم يلتزم بهذه النسبة وإنما اشترط نسبة الثلث كحد أدنى

(1) مهدي أنيس جرادات ، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، 2006 ، ص157

(2) والتي تنص " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أولا : عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين.

ثانيا : كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثا : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعا : غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف "

(3) يتم العمل حاليا بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية عدد (4061) بتاريخ 2008/2/14 بدلا من قانون اجتثاث البعث .

(4) المادة (6) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005

(5) المادة (9) من قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005

(6) القسم الخامس من نظام رقم (4) لسنة 2004 (المعدل) عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

لتمثيل المرأة في القوائم الحزبية فقد أشار في المادة (11) منه إلى أنه " يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل ، وهكذا حتى نهاية القائمة "

وعند إجراء انتخابات مجلس النواب في 2005/12/15 حصلت النساء على (73) مقعدا من مقاعد المجلس البالغة (275) لتكون نسبة تمثيل النساء في هذا المجلس بحدود (27%)⁽¹⁾

أما الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية فلم تتقدم إلى هذا المنصب أية امرأة ، فلم تتقدم في جلسة مجلس النواب المنعقدة يوم السبت 22 نيسان 2006 سوى قائمة واحدة تتكون من السيد جلال الطالباني رئيسا للجمهورية ود. عادل عبد المهدي ود. طارق الهاشمي نائبين للرئيس والتي فازت ب(198) صوت من مجموع الحضور البالغين (255) عضوا⁽²⁾ .

أما حق الاستفتاء وفقا لقانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم 11 لسنة 2005 قد حدد في المادة الثالثة شروط التصويت في الاستفتاء وهي أن يكون عراقي الجنسية ، فقد جاء النص مطلقا دون تحديد المشاركين على أساس الجنس⁽³⁾

الفرع الثاني

تأثير الأحزاب السياسية و الحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسيا

الأحزاب السياسية هي تنظيمات سياسية لديها رؤى وأفكار وبرامج تمثل عقيدتها أو ايدولوجيتها السياسية ، وفي العراق⁽⁴⁾ فإن دستور سنة 2005 قد تبني الديمقراطية والتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة وفق المادة (6) منه والتي تشير إلى أنه " يتم تداول السلطة سلميا ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور "

وأشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى كفالة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها في المادة (39) والتي تنص على ما يأتي " أولا: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة ... "

واستنادا إلى المادة 49 من الدستور سنة 2005 والمادة (11) من قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 قدمت الكيانات والأحزاب السياسية قوائمها متضمنة أسماء مرشحاتها لعضوية مجلس النواب ، وبعد إجراء انتخابات مجلس النواب في 2005/12/15 حصلت النساء على (73) مقعدا من مقاعد المجلس أل(275) لتكون نسبة تمثيل النساء في هذا المجلس بحدود (27%) .

(1) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص15

(2) بيان صحفي صادر عن الدائرة الإعلامية ، مجلس النواب ، عن جلسة السبت 22 نيسان 2006

(3) تنص المادة الثالثة من قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم 11 لسنة 2005 " يكون الشخص مؤهلا للتصويت في [الاستفتاء] عند توفير الشروط الآتية :

1- أن يكون عراقي الجنسية ... " الوقائع العراقية – رقم العدد 4005 بتاريخ 2005/12/1

(4) وفق الدستور العراقي لسنة 1970 فقد أشار في المادة (26) منه إلى " يكفل الدستور ... تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون ... "

وقد أشار قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 في المادة الثانية منه إلى أنه " لكل عراقي

وعراقية حق تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه وفق أحكام هذا القانون "

أشار إليه د.رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مصدر سابق ، ص77

وبما انه لم يكن في ارض الواقع غير حزب واحد وهو حزب البعث العربي الاشتراكي ، فقد استطاعت المرأة الدخول إلى البرلمان عن طريق هذا الحزب. ينظر المشاركة السياسية للمرأة العراقية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى

المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org

وترى النائبة العراقية (ميسون الدملوجي) إن اشتراط وجود العضو النسوي في البرلمان وبنسبة لا تقل عن (25%) وفق المادة (49/رابعا) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تعني ربما تكون النسبة 50،40،50% وربما أكثر ، فهذه طفرة كبيرة تجعل الأحزاب السياسية تنظر إلى المرأة نظرة جدية لأن صوت المرأة في داخل مجلس النواب مساو لصوت الرجل ، فعلى الأحزاب السياسية أن توفر لها الدعم (1).

الفرع الثالث

النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسيا

أخذت المادة (30/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 بنظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد النيابية والتي تنص على أن " تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية ... " ، وتم تطبيق نظام التمثيل النسبي من خلال أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 الصادر في 15 حزيران 2004 " قانون الانتخابات " الذي كان ساريا في انتخابات 15 كانون الثاني 2005 ، وقد أشارت المادة الثالثة من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 إلى أن قوائم الأحزاب المقدمة إلى الهيئة يجب أن تسلسل المرشحين حتى يتم تخصيص المقاعد التي يفوز بها الحزب للمرشحين حسب ذلك الترتيب ، وقد أشارت الفقرة 2 من المادة 4 إلى أنه " يجب أن يكون أسم امرأة واحدة ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة ، كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسم امرأتين على الأقل ، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة ". وكنتيجة لتطبيق نظام التمثيل النسبي ، تم انتخاب (87) امرأة من أصل (275) في انتخابات مجلس النواب التي أجريت في كانون الثاني 2005 ، وإن هذه النسبة مدعاة للفخر في السلطة التشريعية فقد باتت أعلى من أي وقت مضى ، إلا إن النساء بقين شبه غائبات عن المواقع رفيعة المستوى إضافة إلى شغلهن المواقع الدنيا في الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ، وشغلت المرأة (6) حقائب وزارية من أصل (36) حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية ، كما أن مجلس الرئاسة المكون من رئيس الدولة ونائبيه لم يضم أي امرأة (2).

(1) ميسون الدملوجي ، دور المرأة في العملية السياسية في العراق ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، العربية ، الرابط الالكتروني: www.alarabiya.net

(2) وقد أجريت انتخابات مجالس المحافظات في التاريخ ذاته ، وقد خضعت الانتخابات لمتطلبات التمثيل النسبي ذاتها المطبقة من قبل المجلس الانتقالي الوطني وفق المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والتي تشير إلى أنه " يسري هذا القانون على ما يأتي :

ج- انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم ومجالس المحافظات والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص ... " وقد تم تحقق النسبة في 14 مجلس محافظة من أصل 18 مجلس محافظة ولم تخرج عن النسبة سوى أربعة مجالس محافظة بعدد نساء أقل من التمثيل النسبي المحدد في الدستور وهي مجلس محافظة صلاح الدين نسبة (24%) وميسان بنسبة (24%) وذي قار بنسبة (9%) وكربلاء بنسبة (19.5%) ولم تكن هناك امرأة واحدة كمحافظة أو مساعدة محافظ و باستثناء إقليم كردستان .

جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، مصدر سابق ، ص 34
فقد تولت السيدة (مبيرة أبو بكر) عملها في منصب قائمقام لقضاء دوكان في كردستان العراق لتصبح بذلك أول امرأة كردية عراقية تتولى هذا المنصب .

الحركة النسائية ومنظمات المرأة العراقية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {96}

وفي 12 أيلول 2005 تمت المصادقة على قانون انتخابات ليحل محل قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 ، وتم تطبيق هذا القانون على الانتخابات البرلمانية التي أجريت في كانون الأول 2005 ، وجاء تطبيق الأنظمة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

ومن خلال تطبيق التمثيل النسبي ، تنص المادتان (11،12) من قانون الانتخابات بأن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، وستوزع هذه المقاعد طبقاً لترتيب الأسماء الوارد فيها ، ووفق المادة (14) من قانون الانتخابات إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته ، ولكن إذا كان المقعد شاغراً يخص امرأة فلا يشترط فيها أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء .

وأضافت أنظمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 9 لسنة 2005 تفاصيل لتطبيق التمثيل النسبي وقدمت حلولاً لاستبدال مرشح متوفى أو أصبح غير قادر على تولي مهامه أو تم تجريده من أهليته خلال الانتخابات بامرأة إذا كان المرشح الذي سيتم استبداله امرأة⁽¹⁾

وبالرغم من تطبيق النص الدستوري المتعلق بتمثيل المرأة وذلك من خلال القانون الانتخابي ، فقد حصلت المرأة (19%) فقط من المقاعد البرلمانية في انتخابات كانون الأول 2005 ووصل تمثيل النساء إلى الحد المخصص في التمثيل النسبي عن طريق تخصيص مقاعد تعويضية للمرأة ، وعليه فقد حصلت على (73) من أصل (275) مقعد في البرلمان (أي ما نسبته 27%) وهذا يمثل خسارة (14) مقعداً منذ الانتخابات الأولى التي حصلت قبلها بأقل من عام ، وقد تدنى تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية للحكومة العراقية في انتخابات كانون الأول 2005، فمن بين (36) وزارة في العراق تحتل المرأة ثلاثة مواقع فقط : البيئة ، الإسكان والأشغال ، وحقوق الإنسان ، وترأس المرأة أيضاً وزارتين من أصل ثمانية وزارات دولة : شؤون المرأة والسياحة والآثار⁽²⁾.

المطلب الثاني التشريعات المصرية

سنتناول في هذا المطلب المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل الدستور المصري لسنة 1971 ، ومن بعد ذلك سنتطرق إلى تأثير الأحزاب السياسية والحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسياً وأخيراً سنتطرق إلى النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسياً في الفروع الآتية :

الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل الدستور المصري لسنة 1971
الفرع الثاني : تأثير الأحزاب السياسية والحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسياً
الفرع الثالث : النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسياً

(1) القسم (5) من نظام رقم 13 لسنة 2005
(2) جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، مصدر سابق ، ص 32

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {97}

الفرع الأول

المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل الدستور المصري لسنة 1971

أكد دستور مصر الصادر سنة 1971⁽¹⁾ على المساواة بين المرأة والرجل وعهد إلى الدولة أن تكفل تحقيق هذه المساواة في إطار الشريعة الإسلامية حيث تنص المادة (40) منه على أن يكون " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم

في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " ونصت المادة (11) منه على " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " وأشارت المادة (62) من الدستور إلى حقي التصويت والترشيح " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي وفقا لأحكام القانون ... وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى ... " وفي ظل دستور سنة 1971 كان لابد أن يتدخل المشرع لتعديل المادة الرابعة من قانون رقم 73 لسنة 1956 والمتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية ، فصدر قانون رقم 41 لسنة 1979 الذي عدل هذه المادة ، فأصبحت تنص على أنه " يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث " (2) .

(1) ظلت المرأة المصرية محرومة من حقوقها السياسية في مصر حتى قيام ثورة 22 يوليو 1952 وتحريرها الشعب من صور الظلم التي كانت سائدة بين أفراد المجتمع ، ومناداتها بقيام مجتمع يسوده العدل والمساواة بين كل أفراد دون تفرقة بين الرجال والنساء ، فقد قررت الثورة منح المرأة حقوقها الاجتماعية والسياسية كاملة .
د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص117

وصدر أول دستور في مصر للثورة سنة 1956 ، وقد حظر هذا الدستور إن يكون الجنس سببا للتمييز بين المواطنين ، فنص في المادة (31) على أن " المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " فبفضل هذه المادة حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية .

ووضع هذا المبدأ موضع التطبيق في التشريعات التي صدرت في ظل دستور 1956 ، فقد صدر قانون رقم 73 لسنة 1956 لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مؤكدا حق المرأة في التمتع بحقوقها السياسية حيث نصت المادة الأولى منه على إن " على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية إن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : 1- إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية .

2- انتخاب أعضاء مجلس الأمة " وعلى الرغم من إقرار هذا القانون لحقوق المرأة الانتخابية ، فإن شبح التمييز بين المرأة والرجل بقي قائما ، فنصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن القيد في جداول الانتخاب وجوبيا على الذكور واختياريا بالنسبة للإناث ، إذ قضت بأنه " يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور ، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك " .

د.فوزية عبد الستار ، حقوق المرأة في التشريعات المصرية ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني www.amanjordan.org:

كما صدر في ظل هذا الدستور قانون رقم 246 لسنة 1956 (قانون عضوية مجلس الأمة) فلم يشترط في عضويته أي شروط تتعلق بالجنس خلافا للمجالس التشريعية السابقة التي كانت تقصر عضويتها على الذكور دون الإناث ، وقد أُنست الانتخابات التشريعية التي أجريت في ظل هذا القانون عام 1957 بأهمية خاصة في مسيرة المرأة المصرية فقد تقدمت إلى الترشيح فيها 16 سيدة ، وقد ظفرت سيدتان بثقة الناخبين وهكذا دخلت المرأة المصرية البرلمان لأول مرة في تاريخ مصر

عزة وهيي وآخرون ، الأداء البرلماني للمرأة العربية - دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2005 ، ص23

(2) د.فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {98}

وقد أشارت المحكمة الدستورية المصرية العليا إلى " ... أن الدستور نص في المادة (62) منه – التي وردت في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة – على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة – ومن بينها حق الترشيح الذي عني الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء – أعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثلهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة ، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان لا تقوم الحياة النيابية بدون أي منهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها

الكاملة إذا هما افرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها..." (1)

وقد خص الدستور المصري لسنة 1971 الفصل الأول من الباب الخامس لرئيس الدولة وأوضحت المادة 75 من الدستور الشروط اللازم توافرها فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية على النحو الآتي :

أولاً : الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية :

1. أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.
 2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
 3. ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .
- ومن ذلك يتضح أن الدستور لم يتضمن أي شرط يتعلق بالذكورة فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية فالدستور ذكر في الشرط الأول لرئيس الجمهورية أن يكون مصرياً وكلمة مصري جاءت مطلقة فإنها تشمل الذكور والإناث (2).

ثانياً : الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

أشار قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 في المادة الخامسة إلى شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهي :

1. أن يكون مصري الجنسية من أب مصري .
2. أن يكون اسمه مقيداً في جداول الانتخاب وأن لا يكون قد تم إلغاؤه .
3. أن يكون بالغاً (30) سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب
4. أن يجيد القراءة والكتابة .

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية " دستورية " جلسة 19 مايو 1990 ، أشار إليه د.حمدي على عمر ، استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص33

(2) د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص137

وتعتبر المحامية (أشجان البخاري) أول سيدة في مصر والعالم العربي تتقدم للانتخابات الرئاسية المصرية وهي تجتهد وتحاول إثبات وجود المرأة المصرية مطالبة في الحصول على حق المرأة في قيادة الدول والحكومات والوزارة المهمة والفعالة .

وتهدف البخاري إلى رعاية المرأة المعيلة ودعم المشاركة السياسية للمرأة وأن تقترب من دوائر صنع القرار ومحاربة البطالة وتشجيع الشباب على الأعمال الحرة ومحاربة الإرهاب ودعم الوحدة الوطنية .مقالة بعنوان " أشجان البخاري ترشح نفسها للرئاسة المصرية " الموقع الإلكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني :

www.awfonline.org

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {99}

5. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي منها طبقاً للقانون ، وبالنسبة للنساء تستبدل مصر الخدمة العسكرية بنظام الخدمة العامة المنظم بقانون رقم 76 لسنة 1973 ويقضي هذا القانون بأن مدة التكليف بالخدمة العامة سنة واحدة كما أن قضاء مدة التكليف شرطاً أساسياً للتعيين في الوظائف العامة ، يتم العمل في أثناء مدة التكليف في إحدى المجالات الآتية :

- فصول الأمية

- التمريض والرعاية الصحية

- الدعوة إلى تنظيم الأسرة وغيرها (1)

6- أن لا تكون قد أسقطت عضويتها بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

وقد اكتفى المشرع في الشرط الأول من الشروط التي تطلبها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب بأن يكون مصري الجنسية من أب مصري ، ولم تتطلب أن يكون من الذكور ، وبذلك تحققت المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحقوق السياسية (2)

ثالثا: إجراءات الترشيح

طبقا للدستور المصري لسنة 1971 المعدل سنة 2007 فإنه يستلزم لتقدم المرشح أو المرشحة "المستقلة" لرئاسة الجمهورية أن يدعم طلبه (250) عضوا في مجلس الشعب ومجلس الشورى والبلديات على الأقل ، ومنهم (65) عضوا بمجلس الشعب ، و(25) عضوا بمجلس الشورى وعشرة أعضاء من 14 محافظة ويمكن لعضو المجلس مساندة مرشح واحد فقط. أما المرشح من الحزب فإنه يشترط أن يكون الحزب قد تم تأسيسه قبل خمسة أعوام على الأقل من بدء التقدم للترشيح والتي تعمل بلا توقف طوال تلك المدة والتي يحصل أعضاؤها على (3%) من مقاعد مجلسي الشعب والشورى بالانتخاب (3) وفق المادة 76 المعدلة من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تذكر " لكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (3%) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى ، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا" لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضائها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين

(1) د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص84

(2) د.فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.sis.org.eg

(3) تقييم النظام الانتخابي في مصر ، الرابط الإلكتروني: www.eohr.org

كان يتم الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية قبل التعديلات الدستورية الأخيرة بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، أي أنه من الناحية النظرية يمكن على الأقل أن يكون هناك ثلاث مرشحين إذا ما حصل كل منهم على موافقة ثلث أعضاء المجلس ، ألا أنه منذ قيام الثورة ولحد التعديلات الأخيرة فلم يكن هناك سوى مرشح واحد على المجلس الموافقة عليه ، ومن ثم يجب أن يوافق مجلس الشعب على أحد المرشحين بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة التصويت مرة أخرى لذات المرشح أو المرشحين وإذا ما حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الشعب يصبح مرشحا نهائيا. أحمد نبيل حسين ، تعديل المادة 76 من الدستور المصري ومقترحات الإصلاح ، 2007 ، الموقع الإلكتروني ، الأبحاث القانونية ، الرابط الإلكتروني: www.eastlaws.com

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية {100}

في آخر انتخابات ، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا" من أول مايو 2007 ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا" لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة على الأقل"

أما بالنسبة لإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، فقد أشارت المادة (6) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والمعدلة بقانون رقم 201 لسنة 1990 إلى إجراءات الترشيح لمجلس الشعب والتي تتمثل فيما يأتي:

1. يقوم المرشح أو المرشحة بتقديم طلب كتابي إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغبون الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية ، على أن يكون ذلك خلال المدة المحددة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .
2. يجب أن يكون طلب الترشيح مرفقا به المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح.

وقد أثبتت التجربة المصرية نجاح المرأة في مجال العمل النيابي حيث مثلت المواطنون خير تمثيل ، وكان لها بصماتها الواضحة في مسيرة الحياة النيابية سواء في مجال الرقابة أو التشريع ، وقد برزت كفاءتها كذلك من خلال عملها في لجان المجلس ، فانتخبت أمينة لسر بعض اللجان ، ووكيلة لبعضها بل إنها انتخبت رئيسة لواحدة من أهم لجان المجلس هي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وذلك للمرة الأولى على مدى الحياة النيابية في مصر ، وهي لجنة تضم نخبة من القانونيين البارزين من مستشارين سابقين وأساتذة جامعات وكبار المحامين ، وقامت اللجنة بعملها في تناغم وانسجام على الرغم من تباين الانتماءات السياسية لأعضائها ، وأعيد انتخاب المرأة رئيسة لهذه اللجنة على مدى خمس دورات متتالية إلى أن انتهى المجلس بانتهاء الفصل التشريعي الخامس من سنة 1990 إلى سنة 1995، بل إنها ألان أصبحت تشغل منصب وكيل مجلس الشعب.

ومن المواقف المشهودة للمرأة في البرلمان المصري أنها تصدت بقوة لنص كان قائما في قانون مقدم من الحكومة لتعديله ، فقد كان القانون يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخ بلد أن يكون من الذكور فتصدت المرأة لهذا الشرط مستندة إلى أنه يتعارض مع مبدأ المساواة المقرر في الدستور ، ونظرا إلى قوة هذه الحجة فقد وافقت الحكومة ووافق المجلس على حذف هذا الشرط من القانون ، فأصبح من حق المرأة أن تشغل منصب العمدة أو شيخ بلد ، وبالفعل لم يمض وقت طويل حتى أصبحت المرأة عمدة في إحدى قرى الريف المصري⁽¹⁾ وكذلك ساهم عدد من النائبات في وضع قانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص بالأحوال الشخصية⁽²⁾.

(1) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.sis.org.eg

(2) عزة وهبي وآخرون ، مصدر سابق ، ص 92

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {101}

الفرع الثاني

تأثير الأحزاب السياسية والحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسيا

وتنظم المادة الخامسة من الدستور المصري لسنة 1971 وقانون الأحزاب السياسية الصادر في يونيو 1977⁽¹⁾ الأحزاب السياسية ونشاطها باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا ، وفيما يخص الأحزاب السياسية في مصر فالمادة الخامسة من الدستور المصري تشير إلى أن مصر دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب ، وللمواطنين حق تكوين أحزاب سياسية وفقا للقانون ولا يجوز قيام أحزاب سياسية بناء على أساس من التفرقة

(1) بفضل جهود طليعة مثقفة من نساء مصر بزعامة السيدة (هدى الشعراوي) (1879-1947) وهي ناشطة اجتماعية ورائدة شهيرة من رائدات الدعوى إلى تحرير المرأة ومناضلة سياسية ضمن الحركة الوطنية المصرية للاستقلال الوطني ، قادت هدى الشعراوي مظاهرات السيدات الأولى في تاريخ مصر سنة 1919 وكونت لجنة الوفد المركزية للسيدات وأشرفت عليها وأسست الاتحاد النسائي المصري سنة 1923 وشاركت في عدد من المؤتمرات النسائية الدولية ، وناصرت تعليم المرأة وعملها وحققها في العمل السياسي.

وناصرت هدى الشعراوي القضية الفلسطينية فظمت أول مؤتمر نسائي للدفاع عن فلسطين في سنة 1938 وبعد وقوع كارثة التقسيم سنة 1947 ، دعت النساء إلى تنظيم جهودهن لجمع المال وإعداد الكساء وقيد أسماء المتطوعات للعمل في التمريض والإسعاف .

مقالة بعنوان هدى الشعراوي ، الموقع الإلكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.org.eg

تم إنشاء الاتحاد النسائي المصري في 16 مارس 1913 كفرع للاتحاد النسائي الدولي للدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية ، ورغم إن هذا الاتحاد أنشئ للمطالبة بالحقوق السياسية للمرأة وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح ، إلا أنه لم يستطع تحقيق هذا الهدف إلا بعد فترة طويلة من المعارك والمطالبات النسوية.

المرأة المصرية ، - مقدمة عامة ، الموقع الإلكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : www.awfonline.org/page/eg

وقد تم تأسيس أول حزب سياسي للمرأة تحت اسم "حزب اتحاد النساء المصريات " الذي أصدر جريدة عام 1925 بعنوان "المصرية" باللغة العربية والانكليزية ، وأسست (فاطمة نعمت راشد) سنة 1942 الحزب النسائي الوطني والذي على رأس مطالبه قبول النساء في كافة وظائف الدولة .

المرأة المصرية في العصر الحديث ، الموقع الإلكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg

وطالب الاتحاد النسائي المصري في عام 1947 بضرورة تعديل قانون الانتخاب باشتراك النساء مع الرجال في حق التصويت وضرورة أن يكون للمرأة جميع الحقوق السياسية وعضوية المجالس المحلية والنيابية كما خرجت مظاهرات نسائية خلال المؤتمر النسائي الذي عقد في 19 فبراير 1951 تهتف بأن البرلمان للنساء والرجال .

مقالة بعنوان تاريخ المرأة في الحياة المصرية ، الموقع الإلكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg

وفي عام 1949 أسست (درية شفيق) اتحاد " بنت النيل " الذي تبنى رفع المستوى الأسرة المصرية ثقافيا واجتماعيا وصحيا ودعا إلى تعديل القوانين من أجل دعم مكانة المرأة ومنحها حقوقها الاجتماعية والسياسية ، ثم أسست حزب النيل سنة 1953.

المرأة المصرية - مقدمة عامة ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.awfonline.org/page/eg وبعد قيام ثورة يوليو 1952 نص دستور 1956 على منح المرأة حقوقها السياسية كاملة حيث سادت قناعة بأن حرمان المرأة من هذه الحقوق يتنافى مع قواعد الديمقراطية التي تجعل الحكم للشعب كله وليس لجزء منه فقط ، وبناء على ذلك دخلت المرأة لأول مرة في البرلمان أثر انتخابات عام 1957 .

كان حصول المرأة على حقوقها السياسية بداية لتمتعها بمزيد من الحقوق الأخرى مثل الحق في تقلد الوظائف العامة والغلبا وفي الاعتراف بها كقوة إنتاجية على قدم المساواة مع الرجل، وقد توج هذا التطور بتعيين أول وزيرة للشؤون الاجتماعية في مصر سنة 1962 .

أشار إليه مقالة بعنوان " تاريخ المرأة في الحياة المصرية " مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg

الفصل الثالث - التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية {102} - بسبب الجنس أو الأصل⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بدعم الأحزاب السياسية للمرأة فإنه بعد صدور قانون رقم 188 لسنة 1986 والذي بموجبه تم إلغاء نظام الكوتا والأخذ بنظام الانتخاب الفردي ، فكان إعلان الأحزاب عن اعتدادها بدور المرأة على مستوى الخطاب السياسي دون المستويات الأخرى وحتى الأحزاب التي تعلن برامجها عن كونها أكثر تقدمية كالوفد والتجمع والناصري ، فقد أسفرت الانتخابات الأخيرة لسنة 2005 للهيئة العليا لحزب الوفد عن فوز سيدتين فقط من إجمالي (40 عضو) بنسبة (5%) ومن بين 64 عضو في الأمانة العامة لحزب التجمع توجد ثلاث سيدات فقط بنسبة (4.6%) ومن إجمالي 72 عضو باللجنة المركزية للحزب الناصري توجد سيدتين فقط بنسبة (2.7%).

ولم تُقبل الأحزاب على ترشيح السيدات في قوائمها في الانتخابات التشريعية برغم زيادة عدد المسجلات للتصويت من (14%) من جملة من يمتلكون حق التصويت إلى نسبة (55.2%) من إجمالي لعام 2000 ، وتزايد إقبال المرأة على الترشيح من (87) سيدة عام 1995 إلى (121) سيدة عام 2000 إلا أن ترشيح الأحزاب للسيدات اقرب إلى الصفر⁽²⁾.

ويتضح موقف الأحزاب ليس فقط من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات وإنما على المستوى القاعدي والموقف في قضايا المرأة لا يمكن إغفال موقف حزب الوفد الليبرالي

من قانون الخلع والذي ظهر في انسحاب الهيئة البرلمانية في مجلس الشعب احتجاجا عليه وهو لم يحدث في أخرج القضايا السياسية في مصر .
ومن حيث تكوين الكادر النسائي الحزبي سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة كان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسوية ، والواقع يعكس عزل العضوية النسائية وتحجيم النساء وتهميش دورهن داخل الحزب وذلك نتيجة للتأثر بالثقافة المجتمعية أكثر من الأفكار التقدمية التي يحملونها وتحويل لجنة المرأة إلى لجنة خدمية لا تعمل على تخريج كوادر سياسية ، وهذا ما تعكسه ورشة عمل عقدها المركز المصري لحقوق المرأة مع عدد (25) قيادية نسائية مثلن ستة أحزاب سياسية (3) .

الفرع الثالث

النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسيا

كان نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية هو النظام الذي أخذت به مصر منذ بداية التجربة النيابية في عام 1866 ، إلى أن صدر قانون مجلس الشورى رقم 120 لسنة 1980 أخذا بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ، ثم قانون رقم 50 لسنة 1981 المعدل لقانون الحكم المحلي رقم 43

(1) تنص المادة الخامسة من الدستور على " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، وينظم القانون الأحزاب السياسية .

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية ، وفقا للقانون ، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل " (2) د.حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 ، ص143

ومقالة بعنوان " التمييز ضد المرأة من منظور سياسي واقتصادي ، الموقع الإلكتروني ، THE EGYPTION CENTER FOR WOMEN,S RIGHT ، الرابط الإلكتروني : www.ecwronline.org

(3) التمييز ضد المرأة من منظور سياسي واقتصادي ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.ecwronline.org؛

ومقالة بعنوان (المرأة) 2004 ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org؛

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية {103}

لسنة 1979 الذي اعتنق أيضا هذا النظام في انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، وأخيرا جاء قانون رقم 114 لسنة 1983 الذي أضاف مادة جديدة إلى قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 حيث نصت على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقائمة الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشح حزب واحد (1)

وبالنسبة إلى تمثيل المرأة في ظل النظام – قبل تعديله بالقانون الصادر سنة 1986 فإن كل قائمة من القوائم الحزبية في الدوائر الإحدى والثلاثين التي حددها المشرع في الجدول الملحق بقانون مجلس الشعب يجب أن تتضمن عنصرا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

إلا أن المادة السابعة عشرة من هذا القانون أغفلت تنظيم وضع المرأة في القائمة لأن هذه المادة نصت على أن " ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا للقوائم الحزبية بحيث يعطي لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحاصلة أصلا على أكثر الأصوات.

وعلى الجهة المختصة أن تلتزم في إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة (50%) للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة.

إلا إن هذه المادة لم تحدد للمرأة ترتيباً معيناً داخل القائمة كما هو الحال بالنسبة للعمال والفلاحين ولم ينظم كيفية اختيارها (2) إلا أن رغم ذلك استطاعت المرأة بفضل هذا النظام الحصول على (31) مقعداً إلزامياً إضافة إلى عدد المقاعد الأخرى التي تتنافس عليها مع الرجال (3) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة فقرة 1/ والسابعة عشرة فقرة 1/ من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بقانون رقم 114 لسنة 1983 (عدم دستورية النصوص التي طبقت نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية) وقد أقامت المحكمة حكمها على الأسس والمبادئ والأسانيد الآتية :

1. الحرمان من إحدى الحريات واحد الحقوق العامة التي كفلها الدستور في المادة (62) حيث رأت المحكمة إن النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع في قانون رقم 114 لسنة 1983 - وهو نظام الانتخاب عن طريق القوائم الحزبية - ينطوي على مخالفة لمادة (62) ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قادتهم وممثلهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنياً يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها لتنظيم هذه الحقوق يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الإنقاص منها.

2. الإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة.

رأت المحكمة إن نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية الذي تبناه المشرع في قانون رقم 114

-
- (1) د.محسن محمد العبودي ، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر - دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص25
- (2) د.محمد أنس قاسم جعفر ، حقوق المرأة السياسية في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص134
- (3) د.عمرو هاشم ربيع ، الأنظمة الانتخابية والانتخابات البرلمانية في مصر ، الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص4

الفصل الثالث - التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {104}

لسنة 1983 إذ قصر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية ، فإنه يكون بذلك قد حرم طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب - من حق كفله لهم الدستور في المادة (62) منه وأخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في المادتين (40،8) من الدستور ، فالمادة (8) تنص على " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " والمادة (40) تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " (1) ومن ثم صدر قانون الانتخاب رقم 188 لسنة 1986 والذي أكد على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظم الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي (2)

كما نصت المادة الثالثة من القانون المعدل لقانون انتخابات مجلس الشعب رقم 188 لسنة 1986 على أن تحذف عبارة " يضاف إليهم عضو من النساء في شأن مجلس الشعب " (3) باعتباره نصاً غير دستوري لأنه يهدر مبدأ المساواة مع الرجال .

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بقانون رقم 188 لسنة 1986 - التي طبقت نظام الانتخاب المختلط - وذلك لمخالفتها الدستور من عدة وجوه :

أ. الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص :

إذ خصت مرشحي القوائم الحزبية في كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل في بعضها إلى ثلاثة عشر مقعداً ، في حين حدد النظام الانتخابي الفردي مقعداً واحداً ، ولم يجعله مقصوراً على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية ، بل تركه مجالاً مباحاً للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية وهو ما يتيح لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب ، في حين لا يتجاوز فرص فوز للمستقلين بأية حال العشر تقريباً من عدد المقاعد النيابية ، الأمر الذي ينطوي على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزاً قائماً على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتضى من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته ، مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة (40) من الدستور ، التي حظرت التمييز بين المواطنين في الحريات والحقوق العامة ، كما يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقتضي أن تكون فرص الفوز في الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية⁽⁴⁾

ويؤيد (د. فاروق عبد البر) ما ذهب إليه القضاء من أن المادة الخامسة مكرراً من القانون تتضمن إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً يؤدي إلى

-
- (1) حكم صادر بتاريخ 16 مايو 1987 في القضية رقم 131 لسنة 6 قضائية " دستورية " ، أشار إليه د.جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – دراسة تأصيلية تحليلية ، مصدر سابق ، ص150
- (2) د.عمر هاشم ربيع ، مصدر سابق ، ص17
- (3) د.محمد أنس قاسم جعفر ، حقوق المرأة السياسية في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، مصدر سابق ، ص135
- (4) حكم المحكمة الدستورية العليا سنة 1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية " دستورية " أشار إليه د.فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2004 ، ص665

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {105}

التمييز بين الفئتين من المرشحين في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تميزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد (62،40،8) من الدستور⁽¹⁾ وبالرغم من ذلك لم يحول الأمر دون فوز المرأة ببعض المقاعد في الانتخابات المتعاقبة ، ففي انتخابات سنة 1987 فازت المرأة ب(14) مقعداً كان منهم 13 مقعداً للحزب الوطني ومقعداً لحزب الوفد ، وفي انتخابات 1990 وانتخابات 1995 وانتخابات 2000 ، ونتيجة لأتباع نظام الانتخاب الفردي وفق قانون رقم 201 لسنة 1990 الذي أدى لدخول الكثيرين ساحة الترشيح ورفع الحرج عن الأحزاب السياسية لزاماً أدبياً عليها لتضمين المرأة في قوائمها أبان نظام الانتخاب بالقوائم ، لم تفز المرأة إلا ب(4،5،7) مقاعد على الترتيب وكان كلهن من السيدات المنتميات للحزب الوطني عدا مقعد واحد فازت به سيدة مستقلة في انتخابات سنة 2000 ، وعلى أي حال فإن انخفاض ترشيح ومن ثم تمثيل المرأة في نظام الانتخاب الذي أنهى عام 1987 نظام الكوتا ، وقد رجع في واقع الأمر إلى زيادة نسبة الأمية بين المواطنين ، وذلك بسبب النظرة الدونية لدور المرأة في المجتمع إضافة لأسباب ثقافية وعشائرية التي ترفض أن تصوت الناحبة لصالح المرشحة ومن باب أولى الناخب لصالح المرشحة وهناك الإبعاد الاقتصادية التي تجعل المرشح أكثر تمكناً من خوض الانتخابات بأعبائها المالية مقارنة بالمرشحة⁽²⁾

وقد جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2007 لتنص على أن يقدم المشرع نظاماً انتخابياً مختلطاً يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية ، إضافة إلى إلزام المشرع على تخصيص عدد من المقاعد التي تكفل حداً أدنى لتمثيل المرأة في مجلسي الشعب والشورى⁽³⁾

المطلب الثالث التشريعات الفرنسية

سنتناول في هذا المطلب بيان المشاركة الانتخابية للمرأة في دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 ومن ثم تأثير الحركات النسوية والأحزاب السياسية على مشاركة المرأة سياسيا في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958
الفرع الثاني : تأثير الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة سياسيا"

الفرع الأول

المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958

بالإضافة لتبني دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 حقوق الإنسان الواردة في إعلان الإنسان والمواطن لسنة 1789 (4) والحقوق الواردة في مقدمة دستور 1946، فقد أشار

(1) د. فاروق عبد البر، المصدر نفسه ، ص 665

(2) د. عمرو هاشم ربيع ، مصدر سابق، ص 12

(3) اللجنة المصرية الدولية ، الرابط الإلكتروني : www.ecwronline.org

(4) ترتب على نشوب الثورة الفرنسية واندلاعها على نطاق واسع إلى صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن من قبل المجلس الوطني (الجمعية الوطنية) وقد تبني هذا الإعلان مبادئ الحرية والمساواة ، حيث نص الإعلان في مادته الأولى على أنه " يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساويين في الحقوق والتفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة "

{106} — الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية

في المادة الثالثة منه إلى أن الاقتراح يكون دائما عاما ومتساويا وسريا وأضاف أن القانون يشجع المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى النيابات الانتخابية وإلى الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب.

وتحليل المادة (25) من دستور عام 1958 إلى القوانين الأساسية لتحديد عدد أعضاء المجلس وشروط الترشيح وموانعه والشروط العضوية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ.
وقد حددت المواد (127-136/1) من قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 1974 شروط الترشيح للمجالس النيابية ورئاسة الجمهورية وهي:

أولا : الجنسية

يتعين في المرشح أو المرشحة أن تكون فرنسية الجنسية ويحق للمجنسة بالجنسية الفرنسية ممارسة حقها في الترشيح بعد مضي (10) سنوات على اكتساب الجنسية الفرنسية وللنساء اللواتي يكتسبن الجنسية الفرنسية من جراء زواجهن بفرنسي فإنه ليس من حقهن الترشيح أيضا إلا بعد مضي عشر سنوات على اكتسابهن الجنسية (1)

ثانيا : أداء الخدمة العسكرية

يشترط القانون الانتخابي الفرنسي ضرورة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى يمكن الترشيح في المجالس النيابية (2) .

= كما أوجب الإعلان أن يكون الاقتراح عاما لكافة مواطني الدولة الفرنسية والذين يحملون جنسيتها وتتوافر لديهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ، وهذا الأمر يتبين بصورة لا لبث فيها ولا غموض من مطالعة نص المادة السادسة من الإعلان والتي تنص على انه " القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولجميع المواطنين الحق في المساهمة بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين لهم في إنشائه..."

إلا إن هذا الإعلان لم يحقق للمرأة أي مساواة فبالنسبة للحقوق والحريات الواردة فيه ، فقد رأى أعضاء المجلس التأسيسي أن عدد كبير من الأفراد لم يصل بعد لمرحلة النضج التي تؤهلهم لممارسة ما ورد في الإعلان من حقوق وحريات ومن ضمن هؤلاء الأفراد هم النساء فحق الاقتراح وإن كان عاما إلا إنه كان يقتصر على الذكور فقط . أشار إليه د.عيفي كامل عيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية — دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص370

ويمكن اعتبار وثيقة حقوق الإنسان والمواطن أول وثيقة تقر المساواة بين الرجل والمرأة ، رغم أنه لم يذكر إلا تعبير (L,Homme) وهي كلمة فرنسية تعني الرجل كما تعني الإنسان ، إلا إن ثائرة فرنسية (هووليمب دوغوج De Gouges) أبدت احتجاجها على الإعلان ، معتبرة أنه يخص الرجال ، وهكذا ففي عام 1791 قدمت إلى الجمعية التشريعية الفرنسية اقتراحا بإعلان عن حقوق المرأة يتبنى بشكل واضح مبدأ المساواة بين الجنسين ، لم يقر الاقتراح كما إن حظ الثائرة المنادية بالمساواة كان الإعدام بالمقصلة .

أشار إليه د.جورج جبور ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني: www.amanjordan.org وظلت المرأة محرومة من حق التصويت لحين صدور دستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946 فقد منح هذا الدستور المرأة حق التصويت على وجه المساواة مع الرجل .

أشار إليه لولوه العوضي ، المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع ، 2006 ، الموقع الإلكتروني ، مركز الدراسات — أمان ، الرابط الإلكتروني: www.amanjordan.org فقد أشار دستور سنة 1946 في مقدمته إلى إن "...يكفل القانون في جميع المجالات حقوق مساوية لحقوق الرجل

"...

(1) الانتخابات التشريعية في فرنسا ، الرابط الإلكتروني: <http://arabe.diplomatie.gouv.fr>

(2) د.صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، مصدر سابق ، ص139

الفصل الثالث — التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {107}

ثالثا: السن

حدد القانون ضرورة ألا تقل سن المرشح في الجمعية الوطنية ولرئاسة الجمهورية عن (23 سنة) أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فأشترط ألا تقل سن المرشح عن 35 عاما (1)

رابعا: أن يكون المرشح أو المرشحة مستوفيا لشروط الانتخاب وتمتع بحقوقه المدنية السياسية وأن لا يكون موضوعا تحت الوصاية أو كان محروما من الحقوق المدنية (2).

خامسا: شرط الانتماء الحزبي

لم تؤخذ الأحزاب في الاعتبار بواسطة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بعملية الترشيح للانتخابات التشريعية ، المبدأ إذن هو فردية الترشيح لهذه الانتخابات ، فلا يعلق القانون قبول طلب المرشح أو المرشحة للترشيح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية على ضرورة انتمائه لأحد الأحزاب السياسية .

وقد ساند المجلس الدستوري هذه النظرة في العديد من أحكامه فقضى في حكمه الصادر سنة 1967 بأن خلو طلب الترشيح مما يثبت انتماء المرشح لأحد الأحزاب السياسية لا يمكن اعتباره سببا لبطلان الترشيح، إلا إن المجلس الدستوري نظر بصورة أكثر موضوعية للانتماء الحزبي للمرشح أو المرشحة عند نظره لبعض الطعون في الانتخابات التشريعية ، فبمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة السادسة بمنطقة " رون RHONE " يهمل المجلس الدستوري القرار الصادر من رئيس أحد الأحزاب السياسية بتغيير الرمز الانتخابي للحزب من الفترة الفاصلة بين الدور الأول والدور الثاني ، طالما كان لهذا القرار أثر هام في تحديد مصير أحد المرشحين للانتخابات الدور الثاني (3).

أما بالنسبة لإجراءات الترشيح في فرنسا ، فما دام الناخب أو الناحبة في فرنسا يتمتعون بحرية في اختيار ممثليهم ، فإن هذا يستلزم أن يقوم المرشح أو المرشحة للانتخابات التشريعية بتقديم طلب الترشيح إلى السلطة الإدارية يتضمن أسم المرشح أو المرشحة والاسم العائلي وتاريخ ومحل الولادة والمهنة ومحل الإقامة ويذيل الطلب بإمضائه (4).

أما المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية فمن الواضح أن الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية هو عمل اختياري يتوقف على رغبة المرشح في إشغال هذا المنصب ، وعليه لا بد أن يفصح المرشح أو المرشحة لهذا المنصب عن هذه الرغبة والتي تتمثل بتقديم طلب الترشيح إلى الجهة المختصة التي حددتها الدساتير والقوانين الانتخابية، متضمناً أسم المرشح أو المرشحة و الاسم العائلي وتاريخ الميلاد والجنس (5) وقد أوكل الدستور الفرنسي بالمجلس الدستوري استقبال طلبات المرشحين ، على أن تقدم هذه الطلبات قبل ثمانية عشر يوماً على الأقل من ميعاد الاقتراع الأول (6) ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

- (1) د.عيد أحمد الغفلول ، مصدر سابق، ص15
- (2) الانتخاب هو الاختيار ، الموقع الإلكتروني ، France diplomaite ، الرابط الإلكتروني arabe.diplomaite.gour.fr:
- (3) حكم صادر سنة 1963 ، أشار إليه د.عيد أحمد الغفلول ، مصدر سابق ، ص19-20
- (4) د.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص447-448
- (5) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2000، ص56
- (6) Andre Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1970 , p.790 ، أشار إليه ياسر عطوي ، مصدر سابق ، ص65

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية {108}

1. شهادة التزكية :

استلزم المشرع الفرنسي حصول المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية على توقيع خمسمائة عضو ممن يتمتعون بالصفة التمثيلية في المجالس النيابية على المستوى الوطني والمحلي دون أن يتعدى عدد هؤلاء الموقعين في كل إقليم عن (10%) من العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين فيه وفق ما نص عليه قانون الانتخاب المرقم (L.O. 136-127) (1) .

ويهدف شرط التزكية إلى ضمان جدية المنافسة الانتخابية باستبعاد المرشحين غير الجادين من أصحاب النزوات والذين ليس لهم هدف سوى الظهور أمام الرأي العام خلال الحملات الانتخابية وعبر وسائل الإعلام الرسمية كالراديو والتلفزيون التي يستخدمها المرشحون في فترة الدعاية (2).

2. إعلان الموقف المالي للمرشح:

صدرت في فرنسا منذ عام 1988 مجموعة من القوانين المتعلقة " بالشفافية المالية للحياة السياسية " ومن بين هذه القوانين ، القانون الأساسي رقم 226 الصادر في 11 مارس 1988 والذي فرض على المرشح أو المرشحة للانتخابات التشريعية أن يقرن طلب الترشيح ببيان عن الموقف المالي الشخصي والأسري وبإقرار شخصي من جانبه يعلن فيه امتثاله للقوانين المتعلقة بإعلان الذمة المالية ، والغرض من الإعلان المالي للمرشح هو قطع الطريق أمام النواب للإثراء بسبب الوظيفة البرلمانية (3).

وكذلك على المرشح أو المرشحة لرئاسة الجمهورية أن يقدموا في مظروف مغلق إقرار الذمة المالية لدى المجلس الدستوري ، وفي حالة فوزه بالانتخابات الرئاسية عليه أن يقدم إقرار ثاني في غضون شهرين قبل انتهاء فترة ولايته وعند الاستقالة يقدم التقرير خلال الشهر التالي لها (4).

3. دفع مبلغ التأمين

للتأكد من جدية الترشيح في خوض الانتخابات التشريعية والرئاسية ، فرضت المادة (158) من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 التزاما على كل مرشح أو مرشحة بدفع مبلغ من المال على سبيل التأمين ، وتبلغ الكفالة (100) فرنك فرنسي بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية (5) وهو مبلغ زهيد إذا ما قيس بمستوى دخل الفرنسيين ، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فتبلغ قيمة التأمين (200) فرنك بالنسبة للمرشح الفرد وكذلك بالنسبة للقائمة ، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتبلغ قيمة التأمين (10000) فرنك فرنسي (6).

ويبلغ عدد النساء في الجمعية الوطنية الفرنسية (63) من أصل (577) وفي حزيران 2007 أعلن في فرنسا حكومة جديدة تضم (15 وزيرا) يتوزعون مناصفة بين الرجال والنساء ، وللمرة الأولى في فرنسا طبق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء على الفريق الجديد فتضمن ثمانية وزراء وسبع وزيرات منهن رشيدة الداني (41 عاما) والتي تسلمت حقيبة العدل وهي من أب مغربي وأم جزائرية ، وعينت كريستين البانيل (51 عاما) وزيرة للثقافة بينما عهد بحقيبة الداخلية

(1) Jean Gicquel , Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1989 , p:628

أشار إليه ياسر عطوي ، المصدر نفسه ، ص 67

(2) الانتخاب هو الاختيار ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: arabe.diplomatie.gouv.fr

(3) د.عيد احمد الغفلول ، مصدر سابق ، ص 16

(4) فؤاد نهرا ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.annoor-magazine.com

(5) د.عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، مصدر سابق ، ص 38

(6) د.عيد أحمد الغفلول ، مصدر سابق ، ص 19

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {109}

إلى ميشال أليو – ماري وزيرة الدفاع السابقة (1).

الفرع الثاني

تأثير الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة سياسيا

تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الاقتراح – بمقتضى المادة الرابعة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 (2)- وهي تساهم في إضفاء الحيوية على الحياة السياسية .

من الناحية القانونية تحظى الأحزاب السياسية بوضعية الجمعيات بمقتضى القانون الصادر في تموز 1901 ، والذي يسمح بإنشاء هذه الأحزاب في جميع أنحاء أراضي الدولة الفرنسية .

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي على هذا الحق بقرار رقم 91 -299 الصادر في 2 آب

1991 والمتعلق بإجازة قانون تمثيل الجمعيات والمجتمعات والذي أشار إلى أنه " ... في حين إن

ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1964 المشار إليها في ديباجة دستور عام 1958 تؤكد رسميا " "

المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية " وإن هذه المبادئ هي حرية تكوين

الجمعيات ... إضافة إلى نص المادة 1 من القانون الصادر في 19 نيسان / أبريل 1908 " (3).

إن هدف الأحزاب السياسية الرئيس هو ممارسة السلطة السياسية أو المشاركة فيها على أقل

تقدير ، وتعد التعددية السياسية والروح التنافسية بين مختلف التشكيلات السياسية أحد الدعام الرئيسة

للديمقراطية وحرية الرأي في فرنسا .

تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين الشعب والنظام الحاكم ، فهي تقوم بإحصاء مطالب

الشعب واحتياجاته وتصوغها في إطار برنامج سياسي ، تمارس الأحزاب السياسية دورا قياديا حيث

تطمح في ممارسة السلطة في سبيل تطبيق السياسة المعلنة ، وقد حظيت الأحزاب السياسية بدور

تأهيلي وانتقائي فيما يتعلق بالقادة السياسيين (4).

ومن أبرز مرشحي الانتخابات الرئاسية وقد حظين بدعم أحزابهن :

1. دومينيك فوانية ، تولت رئاسة حركة الخضر في تسعينات القرن الماضي وترشحت باسم الحركة عام 1995 .
2. سيغولان رويال ، وهي مرشحة اشتراكية وتعمل مستشارة لدى محكمة الاستئناف الإدارية وشغلت منصب نائبة وزيرة التربية للشؤون المدرسية منذ عام 1997 .
3. ماري جورج بوفيه ، وهي نائبة شيوعية لضواحي باريس .
4. أرييت لاغيه ، مرشحة للانتخابات الرئاسية عن منظمة الكفاح العمالي التروتسكيه (5).

(1) مقالة بعنوان (7 نساء بالحكومة الفرنسية) 2007 ، الموقع الالكتروني ، العربية ، الرابط الالكتروني:

www.alarabiya.net

(2) تنص المادة الرابعة من الدستور على " تسهم الأحزاب السياسية في التعبير الذي يسفر عنه الاقتراع وهي تتشكل وتمارس نشاطاتها بحرية ، وعليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية ..."

(3) CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; [www. Conseil- constitutionnel.fr/ decision/1991](http://www.Conseil-constitutionnel.fr/decision/1991)

(4) الأحزاب السياسية في فرنسا ، الموقع الالكتروني ، France diplomatie ، الرابط الالكتروني arabe.diplomatie.gouv.fr:

(5) فواد نهرا ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.annoor-magazine.com:

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {110}

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقا للتشريع الدولي

أثمرت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية وفي صدارتها الحركات النسائية ، عن إصدار عدد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حقوق المرأة وتحميها من مظاهر التمييز ضدها ، وتدعم مشاركتها الانتخابية ، ومن أهم المواثيق والاتفاقيات ما يأتي :

• اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وافقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ منذ يوليو 1954

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (18/34) في (18 ديسمبر 1979) ودخلت حيز النفاذ في 1981/9/3

هذا بالإضافة إلى ما سبق أن ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بنود تصون حقوق المرأة (1) وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع (2) وبناء على ما تقدم سنتضمن دراستنا ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوثائق الدولية العالمية

المطلب الثاني : الوثائق الدولية الإقليمية

المطلب الثالث : المؤتمرات الدولية

المطلب الأول

الوثائق الدولية العالمية

سنتطرق إلى تنظيم حق المرأة في المشاركة الانتخابية في الوثائق الدولية العالمية في فرعين :

الفرع الأول : الوثائق الدولية العامة

الفرع الثاني : الوثائق الدولية الخاصة

الفرع الأول الوثائق الدولية العامة

أولا : ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945 (3) من الوثائق الأساسية التي دعت إلى توفير وصياغة الحقوق وعلى المساواة بين المرأة والرجل (4) إذ جاء فيه " نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألبنا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..."

- (1) احمد ثابت ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.ecwronline.org
- (2) التشريعات الخاصة بالمرأة ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني www.awfonline.org/page/ir :
- (3) وقع العراق على هذا الميثاق في 26 حزيران 1945 ، أشار إليه مقالة بعنوان " المرأة العراقية وحقوقها الدستوري " الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، الرابط الالكتروني : www.pcwesr.org
- (4) د.عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث – حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997 ، ص315

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {111}

ويراد بالمساواة هنا ، المساواة في الحقوق والحريات والكرامة وبكل ما تشمله من تفرعات في الحقوق وفي كل الجوانب (1) وجاء تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء كمفردة من مقاصد الأمم المتحدة في الميثاق فقد نص على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي ... تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ... " (2) وفي هذا إشارة إلى التزام الدول بالتعاون من أجل إحقاق حقوق النساء والرجال السياسية بلا أدنى تمييز (3)

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر مصدر المواثيق الدولية الأخرى ومصدر الهام للإنسانية جمعاء ، الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 (4) ليوطد الأسس التي رسمها الميثاق ويصوغها بشكل دقيق فأبتدئ من المادة الأولى التي وضعت المبدأ العام والذي نهجه يرسى دعائم المساواة البشرية (5) عندما قالت " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ... " وأقرت المادة الثانية منه مبدأ عدم التمييز لتأمين تساوي الجميع في فرصة المشاركة في العملية الانتخابية ، والحق في حرية التمتع بحماية قانونية دونما تمييز كالتمييز بسبب الجنس ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء (6) ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول إعلان دولي أساسي تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية ، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك ، وهو يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ويستحقها الناس في كل مكان (7)

- (1) ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1983 ، ص180
- (2) المادة الأولى / الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

(3) منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص 62
كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استمرار وجود جنوب إفريقيا واحتلالها لناميبيا بأن البنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان لها قوة إلزامية في بعض الحالات بين الدول ، حيث قالت المحكمة " إن واقع تبني سياسة التمييز أو الاعتقال أو التوقيف أو الحد من الحريات القائم على أساس التمييز العنصري بكافة أشكاله سواء التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو القبلي يعتبر تعديا على الحقوق الأساسية للإنسان كما يعد انتهاكا صارخا لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان يشكل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى صفته غير الشرعية .
أشار إليه د.غازي حسن صبا ريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997 ، ص 254

(4) يحيى الوركاني ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني: www.rezgar.com
(5) د.طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 126
(6) مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص 47
(7) د.محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان - دراسة تحليلية مقارنة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 24

الفصل الثالث - التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {112}

ولقد أكد الإعلان على حق المشاركة الانتخابية من بين الحقوق التي تضمنها ، فقد أشار في المادة الحادية والعشرين على أن " 1- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون بحرية..."
وفيما يتعلق بالقيمة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة آراء في هذا الصدد وهي :

الرأي الأول : وهو الرأي الغالب في الفقه والذي يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام ، فهو قد خلا من تحديد كيفية تنفيذه وأنه لا يعتبر اتفاقية دولية فهو شأنه شأن غيره من إعلانات حقوق الإنسان له تأثير أدبي وفلسفي محض ، وبذلك لا يصح أن يعد من ضمانات الحقوق لأنه لا يتضمن غير التزام سياسي وليس له أي آثار قانونية ملزمة (1)

الرأي الثاني : ويرى أنصار هذا الرأي أن الإعلان العالمي يتمتع بقوة الإلزام في حدود معينة كما قد يؤدي بشروط معينة إلى إرساء قواعد قانونية تلزم الكافة بدخوله في إطار القواعد العرفية العامة ، فالإعلان هو عبارة عن توصية صادرة عن الأمم المتحدة صالحة لتوجيه سلوك الدول نحو تكوين قواعد عرفية تتسق مع مضمونها ، ولا بد لتحقيق ذلك توفر شروط معينة وهي :

1. يجب أن تكون التوصية محددة المضمون عامة الخطاب .

2. يجب أن تكون التوصية انعكاسا لإرادة عامة حقيقية ، تصبح التوصية معبرة عن إرادة عامة عندما يتحقق لها أغلبية عددية كبيرة تعكس تأييدا عاما لمضمونها ، وينبغي أن تعكس هذه الأغلبية العددية الاتجاهات السياسية المتعددة الموجودة في الإعلان ، وأما أن التوصية تعبر عن إرادة حقيقية ، فيعني أن لا يكون تأييد مضمون التوصية نابعا عن مناورة سياسية من مناورات التصويت ، أو أن التوصية صيغت على نحو مرن لترضي كل الأنواق ويمكن تفسيرها على كل معنى ، أو إنها لا تمثل أهمية كبيرة بحيث يستوي لدى من يصوت أن يؤيدها أو يعارضها .

وإذا علمنا أن الإعلان العالمي تم إقراره من 48 دولة عضو في الأمم المتحدة وامتناع ثمان دول ، ولم يعترض عليه احد ، وبذلك فهو يعكس إرادة عامة تقترب من الإجماع ، فضلا عن ذلك فإن هذا التصويت يفترض أن الاتجاهات السياسية في الأمم المتحدة كافة قد أيدت مضمون الإعلان العالمي ، الأمر الذي يجعل منه تعبيراً عن إرادة حقيقية .

3. يجب أن تتأكد التوصية من الناحية العملية ، ويعنى ذلك أنه لكي يدخل مضمون التوصية حيز القانون الدولي العرفي يجب أن لا تظل حبرا على ورق ، بل يجب أن تجد التوصية

سبيلها إلى التطبيق من الناحية العملية فتأخذ الدول المخاطبة بها نفسها بتلك الأحكام ، أو لا تعارضها ، أو يجري العمل على استنكار الدول التي تعارضها .
وإن ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يفصح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي .

فعلى المستوى الدولي نجد أن ما تضمنه الإعلان العالمي كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان باعتبار أن هذه التصرفات اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي ، مثل إدانة المعاملة الإنسانية للمواطنين من أصل هندي في جنوب أفريقيا وإدانة فرنسا للمبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر أبان احتلالها للمغرب وتونس وغيرها ، وقد أشير في كل الحالات صراحة إلى الإعلان العالمي باعتباره مصدرا يستمد منه الإنسان تلك الحقوق ، ويعتبر انتهاكه انتهاكا لالتزام قانوني يقع على عاتق الدول.

(1) د.عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 28 ، ود.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 140

الفصل الثالث - التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {113}

أما على المستوى الوطني فقد رددت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة والقواعد التي تضمنها الإعلان . كل ذلك يشير إلى إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تأكد من الناحية العملية (1).
الرأي الثالث : وهو رأي محكمة العدل الدولية فقد أقرت صراحة بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي تعدمن قبيل القواعد الأمرة التي تعتبر حجة على الكافة (2) .

ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 16 كانون الأول 1966 وبدأ سريان العهد في 23/أذار/ 1976 بعد أن صادقت عليه 35 دولة (3)
وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة دولية ملزمة ترتب التزام قانوني على الدول الأطراف وهو يحتوي على حقوق الإنسان أكثر وضوحا ودقة من تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي (4)
ويطلق فقهاء القانون الدولي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " (5)
وقد استلهمت الدول الأطراف التي عقدت هذه الاتفاقية الحقوق الواردة فيها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان ضرورة تمتع كل إنسان ذكرا كان أم أنثى

(1) د.محمد سعيد الدقاق وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، ط2 ، بيروت ، 1998 ، ص 76-78

(2) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص 141

(3) د.صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1415 هـ ، ص 55
وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 شباط 1969 وتمت المصادقة عليها في 25 كانون الثاني 1971 ، وهناك ملحقين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوقع العراق على أي

منهما ، الملحق الأول ينص على السماح للجنة حقوق الإنسان أن تستقبل شكاوي من الأفراد والملحق الثاني ينص على التخلص من عقوبة الإعدام .

أشار إليه مقالة بعنوان (النظام التشريعي العراقي) الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني www.awfonline.org/page/ir:

وقعت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1976/8/4 وصدقت على العهد بتاريخ 14 يناير 1982 وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي " مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها " وقد انضمت مصر إلى العهد بالقرار الجمهوري رقم 586 سنة 1981 ونشرت بالعدد 15 من الجريدة الرسمية في 1982/4/15

وقد أثارت صياغة هذا الإعلان ولا تزال مشكلة حقيقية بالنسبة للاعتراف الدولي بهذين التحفظين حيث سجلت لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة " الجهة المودع لديها جميع وثائق تصديق الدول على العهدين " باعتبارها إعلانات لا ترقى إلى كونها تحفظات.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر ، الموقع الالكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الالكتروني www.ladis.com:

- (4) د.محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، بلا مكان طبع ، 1997 ، ص314
(5) د.محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998 ، ص25

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {114}

بحقوقه وحرياته الأساسية التي تشكل وفق مبادئ الأمم المتحدة أساس العدل والأمن والسلم العالمي (1).

بالإضافة إلى ذلك تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها حماية قانونية ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو أي سبب آخر (2)، وهذا ما أشار إليه في المادة 2 " 1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وتأمين الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ..."

وتتعهد كذلك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه العهد (3) وفق المادة الثالثة من العهد والتي تنص " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "

ومن الحقوق السياسية التي تضمنها العهد حق المشاركة الانتخابية ، فقد أشارت المادة (25) إلى أن " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية ، والتي يجب أن تتاح له الفرصة للتمتع بها دون قيود غير معقولة :

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
ب- أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ..."
وقد أكد العهد الدولي ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحفاظ على حرية ونزاهة الانتخابات وان تكون دورية وبالاقتراع العام وان تتم على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري .

وإن وضع معايير تكون سارية المفعول في جميع أنحاء العالم هو الجزء الأول في عمل الأمم المتحدة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان ، والجزء الثاني منه هو تنفيذ معايير حقوق الإنسان هذه للوفاء بهذا الفرض الثاني ، ولذلك فقد انشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أسند العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أربع مهام رئيسية :

أولاً: تتلقى اللجنة وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف (الدول التي صادقت على العهد) بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وتتقدم اللجنة بتوصيات محددة إلى الدول الأطراف استناداً إلى دراسة تقاريرها.

ثانياً: تبدي اللجنة تعليقات عامة تتخذ شكل تفسيرات لنطاق ومعنى بعض أحكام العهد ، وتكون مصممة لمساعدة الدول الأطراف على إنفاذ أحكام العهد.

ثالثاً: يجوز للجنة إذا تم الوفاء بشروط معينة أن تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، فتقترح مساعيها الحميدة وتعين إذا خابت السبل الأخرى للتوفيق.

رابعاً: تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد انتهكت مالهم من حقوق الإنسان ، وقد حددت هذه الوظيفة في البروتوكول

(1) منال فنجان علك ، مصدر سابق ، ص 69

(2) د.محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص 92

(3) جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، وضع المرأة في العراق ، بلا مكان طبع ، 2006 . ، ص 18

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {115}

الاختياري الملحق بالعهد ، ولقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في نفس الوقت الذي اعتمدت فيه العهد نفسه وذلك في 16 كانون الأول 1966 (1)

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة

اتساقاً مع المبادئ التي جاءت الأمم المتحدة لترسخها بخصوص المساواة بين جميع البشر ، وعدم التمييز بينهم لأي سبب مهما كان ، فقد تبنت الأمم المتحدة قضية منع التمييز ضد المرأة ، وأصدرت العديد من الوثائق الهامة التي ساهمت في تحسين أوضاع المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مختلف المجالات .

ففي عام 1952 صدرت الاتفاقية الخاصة بمنح المرأة حقوقها السياسية بدءاً من حق التصويت والترشيح للمناصب وحتى حقها في تولي وظائف القيادة والإدارة والذي تبعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 وقد أنشئت لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب ملحق إضافي للاتفاقية صدر عام 1999 (2)

أولاً : الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية 1952

قامت لجنة مركز المرأة (3) بعدة نشاطات وإجراءات لتعزيز المساواة في الحقوق السياسية ومن أهم هذه النشاطات الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .

حيث إن الفترة التي سبقت نشوء منظمة الأمم المتحدة ، لم تكن المرأة قادرة في أغلب دول العالم على المشاركة في الحياة السياسية لبلدها ، حيث لم تكن تملك حق الاقتراع على قدم المساواة مع الرجال رغم التطور الذي أصاب الإنسانية في مختلف المجالات بشكل عام ، وحتى عام 1945 تاريخ وجود منظمة الأمم المتحدة ، حيث لم يكن من بين دول الأعضاء فيها (51 دولة) غير ثلاثين دولة فقط منحت المرأة حق التصويت المتساوي وكانت أغلب تلك الدول هي الدول الأوروبية .

وفي عام 1952 قامت اللجنة الخاصة بمركز المرأة بعدما فرغت من صياغة مشروع الاتفاقية بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار الاتفاقية هذه (4).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة بتاريخ 20 شباط 1952 القرار رقم (640) المتعلق باتفاقية حقوق المرأة السياسية ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 تموز 1954 (5).

- (1) د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص104
- (2) د.محمود شريف بسيوني ، المصدر نفسه ، ص431
- (3) تعد لجنة مركز المرأة إحدى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (11) في 1946/6/21 وحددت مهامها بأعداد توصيات وتقارير ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النهوض بحقوق المرأة في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تنامت علاقتها بحقوق الإنسان منذ عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 وبعدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام 1995 ، حيث أدرجت حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان وتضمن الإعلان الصادر عن هذين المؤتمرين فقرات تطلب من الأمم المتحدة إدراج حقوق الإنسان للمرأة ضمن فعاليات حقوق الإنسان الموضوعية والقطرية كافة .
- أشار إليه باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص161
- (4) رشيد ضاري السامرائي ، مصدر سابق ، ص184
- (5) د.جورج جبور ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.amanjordan.org

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {116}

حددت الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسة تعتبر جوهر الاتفاقية ، والالتزامات الأساسية التي تلتزم الدول الأطراف بتحقيقها، ومن الناحية الفعلية تعتبر تلك الالتزامات من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها إذا ما أريد تحقيق مساواة حقيقية وهذه المبادئ والالتزامات هي :

أ- مبدأ وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات وبالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز وهذا المبدأ أول الالتزامات الجوهرية في الاتفاقية (1)

ب- تتعهد الدول على سبيل الإلزام منح المرأة حق الترشيح للانتخابات ، ولكافة الهيئات المنتخبة والتي تنص القوانين الوطنية على كونها انتخابات عامة ، بالتساوي مع الرجال ودون تمييز بين الجنسين (2)

ت- مبدأ تأمين حق المرأة في تولي المناصب العامة وتتعهد الدول بموجب الاتفاقية ضمان حق المرأة في تأمين هذا الحق ، ومباشرة جميع الوظائف العامة التي تنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز (3) (المادة 3) (4)

وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة فهي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً يتعلق بممارسة مواطني تلك الدول الأطراف في الاتفاقية من النساء لحقوقهن السياسية لأول مرة بعد الأمم المتحدة وعلى نطاق دولي شامل كما أن هذه الاتفاقية تضع مسألة المساواة بين الرجل والمرأة والواردة في الميثاق موضع التطبيق (5)

ومن المؤسف أن العراق لم ينضم إلى الاتفاقية (6) أما مصر فقد انضمت للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 354 بتاريخ 1981/6/17 وصدقت على الاتفاقية بتاريخ 1981/9/8 ولم تتحفظ على أي من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 49 في 1981/12/3 بعد مرور اليوم التسعين على إيداع وثيقة التصديق عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية (7)

ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة المبادرات التي تمت في إطار لجنة مركز المرأة ، ففي عام 1967 توصلت اللجنة إلى وضع الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، حيث رسخ هذا الإعلان المقاييس الدولية التي تجسد المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، ونظراً لأن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية ، فإنه وبالرغم من هيئته الأدبية والسياسية ، لم يضع أمام

(1) المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي تنص " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز "

(2) المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي تنص " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال ، دون أي تمييز "

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص255
(4) المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي تنص " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال ، دون أي تمييز "

(5) منال فنجان علك ، مصدر سابق ، ص70
(6) د.محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص408
(7) الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.ladis.com

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {117}

الدول التزامات واجبة النفاذ ، ولذلك عملت اللجنة جاهدة إلى أعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه ، فقامت بإعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 34 / 180 في 18 كانون الأول 1979 والتي بدأ نفاذها والعمل بها في 3 أيلول 1981⁽²⁾.

تشتمل الاتفاقية بصورة أساسية على لائحة بحقوق المرأة وتؤكد ديباجة الاتفاقية انه على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ، وان هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية في دولهن ، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة⁽³⁾.

وتتبع الديباجة ثلاثون مادة تطبيقية ، تعرف المادة الأولى في الاتفاقية ما هو المقصود بالتمييز ضد المرأة " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل "

إن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد توسعت كثيرا في بيان المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة حيث أكدت على رفض هذا التمييز في مختلف ميادين الحياة وركزت على ضرورة المساواة بينها وبين الرجل وبغض النظر عن حالتها الاجتماعية والأسرية أي سواء كانت متزوجة أم لا⁽⁴⁾.

وفي التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾ رقم 19 خلصت اللجنة إلى أن العنف القائم ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو ذلك الذي يؤثر على المرأة أكثر من الرجل ، وبغض النظر عما إذا اقترفته سلطة عامة أو فرد أو منظمة يقع في نطاق التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية⁽⁶⁾.

وتلزم المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بشجب التمييز ضد المرأة والقضاء عليه بالوسائل الدستورية والقانونية والوسائل المناسبة الأخرى ، وتمتد التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 2 لتشمل السلطات العامة والمؤسسات والأشخاص والمنظمات والمصالح الخاصة ، إن احد المتطلبات الأساسية المادة الثانية هو تضمين مبدأ مساواة المرأة بالرجل في مواد الدستور وفي متن التشريعات المناسبة الأخرى⁽⁷⁾.

(1) هيفاء أبو غزالة ، تقييم وضع المرأة ، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو ، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان ، ص16

(2) تحليل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الموقع الإلكتروني ، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان TATC ، الرابط الإلكتروني : www.TATC.INFO

(3) اتفاقية سيداو ، الموقع الإلكتروني ، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان ، الرابط الإلكتروني : www.TATC.INFO

(4) سميرة رجب ، المرأة والعمل السياسي ، 2002 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org

(5) نشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 تنفيذاً للمادة (170) من الاتفاقية والتي تتشكل من (23) خبير في مجال حقوق المرأة تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات وتتمثل وظيفتها الرئيسية في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، كما تخول الاتفاقية اللجنة بتقديم مقترحات وتوصيات بناء على مطالعتها للتقارير وعلى المعلومات التي تتلقاها من هذه الدول .
د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص212
(6) هالة أبو غزالة ، مصدر سابق ، ص16
(7) منال فنجان علك ، مصدر سابق ، ص71

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {118}

وتلزم المادة الثالثة من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع في جميع الميادين من أجل تطبيق السياسات المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، ويهدف هذا الإلزام إلى كفالة الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة وحرياتها الأساسية على قاعدة المساواة مع الرجل وكذلك ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين (1) .

أما المادة الرابعة منها فتتص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل ، مثل التحرك الايجابي ونظام الحصص للمرأة ، وذلك نتيجة لظهور مبادرات ومطالب عديدة من منظمات غير حكومية نسائية ومن المؤتمرات الدولية تدعو إلى تحصين مقاعد للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية من أجل التغلب على المعوقات الواقعية التي تحول دون التمثيل المتكافئ للمرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار .

وذلك ما أوصت به دراسة صادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 بعنوان (النساء والسلطة السياسية) من ضرورة تبني مفهوم التمييز الايجابي والذي يشير إلى كفالة نوع من المساعدة للنساء بغية التعويض عن صور التمييز الفعلي ضدهن (2) .

وتعرض المادة السابعة من الاتفاقية الفقرة /أ إلى كفالة حق المشاركة الانتخابية للنساء من خلال النص على حق المرأة في التصويت في جميع الصيغ الانتخابية وأهليتها للترشيح للهيئات التمثيلية ، وتعكس الفقرة / ب من المادة السابعة المعايير القائمة في القانون الدولي وهي تلزم الحكومات بإيجاد الظروف التي تسهل مشاركة المرأة ، وقد التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بتعديل قوانينها بما يكفل تطبيق الاتفاقية واحترام نصوصها (3) .

ومع إن التشريعات العراقية لم تتضمن تعريف " التمييز " المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية سيداو ، إلا أن العراق قد وقع وصادق على الاتفاقية في 13 آب 1986 من دون تحفظ على التعريف (4) إلا أنه قد أعلن تحفظه على نصوص أخرى في الاتفاقية منها المادة الثانية فقرة / و والتي تطالب الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الملزمة بما فيها التشريع بغية تعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والأعراف والممارسات القائمة التي تمثل تمييزاً ضد المرأة ، كما تحفظ العراق على الفقرة / ز من نفس المادة (5) وأولى التقارير التي قدمها العراق كان في عام 1993 وأخرها كان 2000 مع خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة العراقية (6)

ووقعت مصر عام 1979 كما صادقت سنة 1981 على الاتفاقية (7) وقد وضعت أربعة تحفظات تتعلق بالمواد (2،9،16،29) (8)

(1) هالة أبو غزالة ، مصدر سابق ، ص21

(2) احمد ثابت ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.ecwronline.org

(3) المرأة العراقية وحققها الدستوري ، 2005 ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.pcwesr.org

(4) جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، مصدر سابق ، ص14

(5) احمد ثابت ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.ecwronline.org

(6) النظام التشريعي العراقي ، الموقع الالكتروني ، ملحق المرأة العربية ، الرابط الالكتروني

www.awfonline.org/page/ir

(7) د. عادل لطفي ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org
(8) انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 وصدقت مصر على الاتفاقية تاريخ 18 ديسمبر 1981 وأبدت التحفظات التالية :

أ. التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن منح المرأة حقا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه ، وذلك تفاديا لاكتساب الجنسيتين في حالة إختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله ن إذ إن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو انسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المؤلف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما جنسية الأب.

=

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {119}

وكانت مصر من إحدى الدول التي اعتمدت مبدأ تخصيص نسبة للنساء في البرلمان وفق قانون رقم 21 لسنة 1979 والذي حدد ثلاثين مقعدا يجب أن تشغلها النساء ، وتم إلغاؤه بمقتضى قانون رقم 118 لسنة 1986⁽¹⁾.

وفي عام 1999 قامت لجنة مركز المرأة بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن وبشكل أساس إجراء الحق في التظلم من قبل الأفراد الخاضعين لولاية دولة عضو نتيجة تعرضهم لانتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية⁽²⁾.

المطلب الثاني الوثائق الدولية الإقليمية

وهي تشمل بدورها موثائق عامة وخاصة ، ينحصر تطبيقها في إقليم معين ، وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية ، وقد أبرمت عدة موثائق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1953

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية 1969

الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

ب. = التحفظ على نص المادة (16) بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها ، واعتبار بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا يحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تنقل كاهلها بقيود ، ذلك إن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يضع مثل هذا القيد على الزوج.

ت. التحفظ على الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تسيير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكم في هذا المجال.

ث. تحفظ عام على المادة الثانية وإن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر ، مصدر سابق، الرابط الالكتروني: www.ladis.com

(1) د. عادل لطفي ، مصدر سابق، الرابط الإلكتروني: www.amangordan.org
(2) المادة الثانية من البروتوكول والتي تنص "يجوز تقديم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون إنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد ، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة "
أشار إليه د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص 453
الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {120}

الفرع الأول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1953

قام مجلس أوروبا (1) منذ تأسيسه بنشاط لا ينكر ، ولعل من انجازاته توقيعه في 1950/11/4 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في أيلول 1953.
تعتبر هذه الاتفاقية دليلاً ملموساً على الالتزام الدول الأعضاء بالقيم التي تجسدها الديمقراطية التعددية والمبنية على قاعدة سيادة القانون ، لأن هذا الالتزام ينبثق مباشرة – حسب نص الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية – من الإيمان العميق لتلك الدول المتعاقدة " بهذه الحريات الأساسية والتي تعد أساس العدالة والسلام في العالم ، وإن أفضل ما تصان به ، من ناحية ديمقراطية سياسية فعالة ، ومن ناحية أخرى فهو مشترك يرعى حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليها " وهكذا فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمان جماعي على المستوى الإقليمي الأوروبي لتنفيذ عدد من المبادئ في مجال الحريات المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (2).

ومن الناحية القانونية تعد الاتفاقية الأوروبية نوعاً من التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذي يركز أساساً على اعترافها بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي هي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدولة ، سواء كانت دولة الوطن أم دولة من دول النظام الأوروبي ، وقد حمل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الأوروبية على إجراء تعديلات في قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الاتفاقية (3).

إلا إنه لم يتم الإشارة إلى حق المشاركة الانتخابية في هذه الاتفاقية ، وإنما تم الإشارة إليه في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر في 20 مارس 1952 (4) والتي أشارت إلى " أن الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول ، باعتبارهم أعضاء مجلس أوروبا ، وقد عقدت العزم على اتخاذ خطوات لضمان الأعمال الجماعي لحقوق وحريات معينة غير الحقوق والحريات التي سبق أن تضمنها القسم الأول من الاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما عام 1950 ، وقد اتفقت على ما يأتي:

المادة (3) الحق في انتخابات حرة :

تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية "

(1) مجلس أوروبا هو منظمة دولية لها شخصية قانونية ، تم إنشائه في مايو 1949 ، أشار إليه د. عبد الكريم

علوان خضير ، مصدر سابق ، ص 149

(2) د.محمود شريف بسيوني ، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998 ، ص10

(3) د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص50

(4) جاي س - جودوين - جيل ، مصدر سابق ، ص37

الفصل الثالث- التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {121}

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية 1969

أبرمت هذه الاتفاقية في 3 كانون الأول 1969 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في " سان خوسيه " ولذلك عُرفت الاتفاقية أيضا بأسم حلف سان خوسيه ، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 وذلك بتمام إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق التصديق ، وقد صاغت الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ⁽¹⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 .

توضح مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة وتضيف بأن هذا الأمر هو الذي يجعل من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان ، لتكمل تلك التي يوفرها القانون الداخلي في هذا المجال ⁽²⁾

وأشارت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 إلى حقوق المرأة السياسية في المادة الخامسة منها والتي تنص " لكل امرأة الحق في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق " ⁽³⁾

الفرع الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 تنظيما لحقوق الإنسان ، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق ، ولعله كان مقبولا لحد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

وقد نشط فقهاء وخبراء القانون العرب وحاولوا حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مجلس جامعة الدول العربية عام 1986 فقد انتظر عشر سنوات حتى يعتمده مجلس الجامعة ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية وما زال لحد الآن غير نافذ ⁽⁴⁾

(1) نظمته الدول الأمريكية في القرار رقم (50) الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948 والذي أشار في مقدمته " كل البشر يولدون متساوون في الكرامة وفي الحقوق " وأشار في المادة الثانية منه إلى المساواة أمام القانون " كل الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس ..."

وأشار في المادة (20) إلى حق التصويت والمشاركة في الحكومة " يحول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري ، بطريقة أمينة وحره وبشكل دوري "

أشار إليه محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص265

- (2) د. عبد الكريم علوان خضير ، مصدر سابق ، ص 165
(3) محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص 269
(4) د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص 333

الفصل الثالث - التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {123}

وعلى ذلك لا نستطيع القول بوجود نظام إقليمي عربي خاص لضمان حماية حقوق الإنسان ، لكن مع فشل الجهود الرسمية في هذا المجال ، إلا أن الجهود غير الرسمية لم تتوقف ، فقد انعقد في إيطاليا مؤتمر لجنة خبراء العرب في الفترة الواقعة ما بين (5-12) كانون الأول 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية ، شارك فيه عدد من الخبراء ، ومن أهل الفكر والقانون في الوطن العربي حيث أعلن فيه عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي⁽¹⁾ والذي لم يعتمد من قبل الجامعة .

وفي 15 أيلول 1997 أعتد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)⁽²⁾

ومن ثم أعتد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004 والذي أشار إلى مبدأ المساواة بين النساء والرجال في المادة الثالثة منه والتي تنص " 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ...

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة ، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق " وأكد في المادة (24) منه على الحق في المشاركة الانتخابية حيث أشار إلى أن " لكل مواطن الحق في : 1- حرية الممارسة السياسية .

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثل بطريقه حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن ..."

وانطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في تشرين الثاني 2000 ، وبتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة في مصر ومؤسسة الحريري في لبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية ، وإدراكا للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيها ، وللدور الهام التي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي ، ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به ، واقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصرا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية وتأكيدا لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها وتحقيقا للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية⁽³⁾ تم إنشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها جامعة الدول العربية بقرار رقم (6126) في دورة انعقادها العادي رقم (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10 وموافقة المجلس

(1) د. هاني سليمان الطعيمات ، مصدر سابق ، ص 401
(2) أكد هذا الميثاق على المساواة ما بين الرجال والنساء وأن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن يكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطاتها حق التمتع بكافة الحقوق الواردة فيه دون أي تمييز بسبب الجنس أو أي سبب آخر .

وأشار في المادة (19) منه إلى الأهلية السياسية باعتبارها حق يمارسه كل مواطن رشيد طبقاً للقانون .
ينظر (الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم) 2003 ، الموقع الإلكتروني ، منظمة هيومان رايتس ووتش ،
الرابط الإلكتروني : www.hrm.org

(3) المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg/vr/women

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {124}

الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12⁽¹⁾ ، وقد صادق العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بقانون رقم (35) لسنة 2007⁽²⁾

وقد أشارت المنظمة في الباب الرابع منها - والخاص بأهداف المنظمة – المادة الخامسة إلى " تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع ... والأخص :

- تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد ومواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات "

وقد دعت المنظمة في منتدى المرأة والمشاركة السياسية في تونس إلى تبني سياسات وبرامج من شأنها تعزيز دور المرأة في الأحزاب السياسية وتمثيلها في المجالس البرلمانية والمحلية⁽³⁾

وقد وجدت المنظمة أنه على الرغم من عدم وجود أي عقبات قانونية تحول دون ممارسة المرأة العربية لحقوقها السياسية إلا أنه طبقاً للدراسات والتقارير الإقليمية والوطنية وآخرها التقرير السنوي الرابع الصادر عن المنظمات الأهلية العربية عام 2004 وبالتعاون مع منظمة المرأة العربية فإن نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس المنتخبة نسب متدنية وجاءت الأسباب متشابهة إلى حد بعيد في هذه الدول وعلى رأسها الموروث الاجتماعي ، التمويل ، غياب التنسيق بين المؤسسات الرسمية والأهلية وأدت إلى ضعف الحركة النسائية ، استبعاد المرأة عن مراكز صنع القرار لفترات طويلة مما لم يخلق لدى المواطن العربي نموذج المرأة القيادية⁽⁴⁾

ويبرز نشاط الدول العربية وجامعة الدول العربية للنهوض بالمرأة سياسياً من خلال عدة مؤتمرات وقمم للمرأة العربية ومن أبرز هذه القمم ، القمة المنعقدة في القاهرة بتاريخ 18-20/11/2000 بعنوان (تحديات الحاضر ...آفاق المستقبل) وتهدف القمة إلى إبراز دور المرأة الفعلي من أجل بناء المجتمع ومشاركتها الفعالة والإيجابية في مواجهة التحديات التي تتعرض لها الأمة ، إضافة إلى إنشاء مؤسسة قمة المرأة العربية تستند على الشرعية وتحت مظلة جامعة الدول العربية ، شارك في هذه القمة العراق ومصر ولبنان بالإضافة إلى (16) دولة عربية أخرى وعدد من المنظمات في مقدمتها جامعة الدول العربية والمجلس القومي للمرأة .

ومن ثم عقدت القمة الثانية للمرأة العربية في المملكة الأردنية بتاريخ 3-4/11/2002 بعنوان المرأة العربية : رؤية جديدة .

وعقدت قمة المرأة الاستثنائية في جمهورية مصر العربية بتاريخ 11-13/11/2001 بعنوان المؤتمر الاستثنائي لقمة المرأة العربية ، والتي طالبت بضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات المكتملة لإنشاء منظمة المرأة العربية وقد دعت الحكومات العربية إلى النهوض بواقع المرأة العربية والارتقاء بأحوالها من أجل غد أفضل للجميع ، شارك في القمة العراق ومصر بالإضافة إلى (18) دولة عربية وعدد من المنظمات في مقدمتها جامعة الدول العربية⁽⁵⁾

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص268

(2) قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية رقم (35) لسنة 2007 ،

والمنشور في الوقائع العراقية عدد (4093) بتاريخ 20/10/2007

(3) مصر ومنظمة المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg/vr/women

(4) لولوه ألعوضي ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.amangordan.org

(5) المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، الرابط الإلكتروني : www.sis.gov.eg/vr/women

المطلب الثالث المؤتمرات الدولية

نتيجة لظهور الحركات النسوية والتقدمية على صعيد العالم والتي تهدف إلى زيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة ، فعقدت عدة مؤتمرات تتعلق بحقوق المرأة الانتخابية ومن أهم هذه المؤتمرات :

الفرع الأول : مؤتمر مكسيكو 1975

الفرع الثاني : مؤتمر نيروبي 1985

الفرع الثالث : مؤتمر بكين 1995

الفرع الأول

مؤتمر مكسيكو 1975

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972 عن العام الدولي للمرأة والذي تكرر في عام 1975 وهو تعبير عن إجماع الإرادات البشرية الواعية على ضرورة التعجيل بتوفير الضمانات المادية والحقوقية والمعنوية المتكاملة لتحرر المرأة⁽¹⁾

وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحقوق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها⁽²⁾.

الفرع الثاني

مؤتمر نيروبي 1985

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (نيروبي 15-26 تموز 1985) أن المساواة هي في الوقت نفسه هدف ووسيلة يمنح بموجبها الأفراد مساواة في المعاملة في ظل القانون ومساواة في الفرص ، وبالنسبة للمرأة بصفة خاصة ، تعني المساواة أعمال الحقوق التي حرمت منها نتيجة للتمييز الثقافي أو السلوكي أو التمييز في المواقف.

ولقد درس مؤتمر نيروبي العديد من المعوقات التي تعترض تحقيق هدف دولي رئيس هو : الاحترام التام للمساواة في حقوق المرأة والقضاء على التمييز بسبب الجنس سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وتوصل المؤتمر إلى أن المرأة تعاني بسبب جنسها ، تمييزا من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع وتبث في مسائل التنمية ومبادرات السلم ، وثمة فوارق إضافية ، مثل العنصر واللون والانتماء إلى جماعة عرقية ، قد يكون لها آثار خطيرة في بعض البلدان ، نظرا لإمكانية استخدام مثل هذه العوامل لتبرير التمييز المركب⁽³⁾

وتزامنا مع مؤتمر نيروبي ، عقد في ذات العام مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين شاركت فيه (30000) امرأة ، ولقد سميت الفترة مابين عامي (1976 – 1985) بعقد المرأة ،

(1) نهيل نزال ، المرأة في فكر الإمام الشيرازي ، الموقع الإلكتروني ، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الرابط الإلكتروني : www.shrsc.com

(2) مسعود عكو ، حرية المرأة والقوانين الدولية ، الرابط الإلكتروني : www.balagh.com

(3) د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 200

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {126}

حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة اكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في عملية التنمية العالمية.

ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن مازلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والمناصب القيادية والتي تساعد في عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع (1)

الفرع الثالث مؤتمر بكين 1995

عقدت الأمم المتحدة اكبر مؤتمر في عام 1995 ، فقد تناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات بمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المواقع السياسية. ويؤكد منهاج عمل بكين لعام 1995 (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) أن للمرأة حقا متساويا في المشاركة في إدارة دفة الأمور العامة وفي الإسهام من خلال تلك المشاركة في إعادة تجديد الأوليات السياسية وإدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية وأتاحت منظورات جديدة بشأن القضايا السياسية العامة (2)

وقد حدد منهاج العمل في بكين هدفين استراتيجيين في هذا المجال هما : اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.

ويوصي أيضا باتخاذ تدابير هذين الهدفين وهي : القيام بعمل التصحيح في مجال السياسة العامة واشتراك المرأة في المواقع الانتخابية والأحزاب السياسية وتعزيز حماية حقوق المرأة السياسية وتنظيم التدريب على القيادة والاعتداد بالنفس وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين .

وللإسراع بتنفيذ الإجراءات المتخذة المتعلقة بالمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار ، فقد شددت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين عام 1997 على إن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية. كما شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشرة سنة 1997 على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي وأنه ينبغي على الدول أن تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (3)

(1) تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول ما بين عام 1975 إلى عام 1995 حيث ارتفعت النسبة من (4.7%) إلى حوالي (11%) ومع تطور وتقدم الحركات النسائية انخفض عدد الأقطار التي لم تتخذ المرأة فيها أي منصب قيادي من (93) دولة إلى (47) دولة.

بيان صالح ، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار ، الموقع الإلكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، 2006 ، الرابط الإلكتروني : www.rezgar.com

(2) احمد ثابت ، مصدر سابق ، الرابط الإلكتروني : www.ecwronline.org

(3) وقد أحرزت بلدان كثيرة تقدما في تنفيذ ما أوصت به نصوص الاتفاقيات وبرامج أعمال المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر المرأة الرابع المعني بالمرأة ،، أشار إليه منال فنجان علك ، مصدر سابق ، ص32-33

الفصل الثالث – التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية — {127}

وقد دعا منهاج عمل بكين إلى تفعيل نظام الكوتا في مراكز صنع القرار والوظائف العامة ووصول النسبة إلى (30%) تمهيدا إلى وصول النسبة إلى (50%) بدلا من المعدلات الحالية وقد اعتمدت بعض الدول نظام الكوتا في هيئات صنع القرار ومن بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأحزاب السياسية (1)

إلا إن المؤتمر لم يسجل تقدما فيما يتعلق بالتعهدات الدولية التي التزمت بها الدول في ميدان حماية حقوق النساء ، فأن أي تقدم لم يحرز لتطبيق جميع التدابير المقترحة ، والواقع إن برنامج عمل وإعلان بكين لا يحملان أي طابع ملزم قانونا ، وقد وصفتها الولايات المتحدة بأنها توصيات وجهت للدول (2)

ورغم أن هناك خطوات ملموسة قد اتخذت في العراق من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها المجالات الحاسمة لمؤتمر بكين ولعل في مقدمتها وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة العراقية ، وتشكلت في عام 1997 اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية مقرها وزارة العدل والشؤون الاجتماعية ، ورئيسها الوزير ، وتضم في عضويتها إلى جانب الاتحاد العام لنساء العراق ممثلين من عدد من الوزارات المعنية كالصحة والتعليم العالي والعدل وغيرها ، وقد سعت اللجنة الوطنية إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة ومنها:

- تقرير مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وإشغال المناصب الإدارية.
- مشاركة المرأة في إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة ، فضلا عن بدء نشر ثقافة النوع وإيجاد شبكة من علاقات المتابعة والتنسيق بين شتى دوائر الدولة فيما يتعلق بقضايا تطبيق الإستراتيجية غير أن ذلك كله لا يخفي حقيقة أن المرأة العراقية واجهت في الوقت نفسه إشكالات صعبة ، لم تتمكن القرارات والتشريعات ، مهما بلغت أهميتها وقيمتها النظرية ، من أن تخفف من أعباء تلك الإشكالات .

وذلك بسبب أن الإستراتيجية وضعت في ظل ظروف معقدة شهدها العراق وعاشها طوال سنوات إصدار الإستراتيجية بالإضافة إلى أن الإستراتيجية كانت شديدة الإيجاز غير واضحة المفاهيم ، فضلا عن حقيقة أن الاتحاد كان يشغل مركز نائب رئيس اللجنة الوطنية لكن دوره كان محدودا نظرا لهيمنة وزارة العمل ، من جانب آخر فإن علاقة الاتحاد وكذلك اللجنة الوطنية مع المنظمات الدولية انحسرت إلى حد كبير رغم أن الاتحاد حصل بتاريخ 1996/12/16 على الصفة الاستشارية كمنظمة غير حكومية في الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/23 (3)

(1) أيمن محمد وحيد ، اثر غياب الأمن السياسي على مشاركة المرأة ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني :

www.ecwronline.org

(2) هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، 1998 ، ص465

(3) د.كريم محمد حمزة ، تقييم وضع المرأة العراقية في ضوء منهاج عمل بيجين ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية ، 2004 ، ص11,91

الفصل الرابع ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية

يثير تعدد الوسائل التي تكفل ضمان حق المرأة في المشاركة الانتخابية وحمايته صعوبة بالغة إذا ما أريد حصرها لأن كل ما يساهم في كفاءة الممارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعدو وسيلة لهذه الحماية ومظهرا" من مظاهر الضمان.

ومنذ أن ظهرت فكرة الدساتير كوثائق تعبر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم أتجه الفكر إلى تضمين هذه الوثائق حقوق الإنسان وحياته الأساسية بوصفها الموقع الطبيعي لها واكتسبت هذه الحقوق بذلك أول ضمانة وحماية فعالة ألا وهي الحماية الدستورية ، إلا أن تضمين حق المرأة في المشاركة الانتخابية في الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة والحماية المثلى وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياق من الترابط بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يمكن تسميته بسيادة القانون أو مبدأ المشروعية (1)

ومن هنا فإن الحماية القانونية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية تنقسم إلى نوعين من الضمانات ، النوع الأول والمتمثل بالضمانات الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية والنوع الثاني فيتمثل في الضمانات القضائية وهذا ما سنبحثه في المبحثين الآتيين:-
المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية

المبحث الأول الضمانات الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية

لاشك أن تبني وثائق الدولة الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية بالنص عليها وتبيان سبل حمايتها ، من شأنه أن يعطي لهذا الحق قدسية خاصة وذلك بالنظر إلى ما تحظى به هذه الوثائق من مكانة متميزة في البناء القانوني للدولة ، وعادة ما تنصدر أحكامها وقواعدها غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة ، ويتعين أن تجري جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد في دائرة هذه القواعد التزاما" بمبدأ سمو الدستور نصا" وروحا" (2)

ويمكن تقسيم الضمانات الدستورية إلى :

المطلب الأول : الإقرار بمبدأ المساواة في الحقوق

المطلب الثاني : الإقرار بأعلوية التشريع الدولي على التشريع الداخلي

المطلب الثالث : تحصين النصوص الدستورية من إجراءات التعديل

المطلب الرابع : تنظيم دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة

(1) محيي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، ص253

(2) وعلى حد تعبير محكمة القضاء الإداري " إن الدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها وفي تمارسه من سلطات إدارية ... ويتعين اعتبار الدستور ، فيما يشتمل عليه منصوص وما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا" من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور " أشار إليه د. ثروت عبد العال أحمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص43

المطلب الأول الإقرار بمبدأ المساواة في الحقوق

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والواجبات⁽¹⁾ والذي يتصدر إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدستورية.

وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيس للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية. إذ إن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل فيه الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية⁽²⁾

يحتل مبدأ المساواة مركز الصدارة من بين المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي وليس هذا وقفا عليه فحسب، إنما هو شأنه بالنظر إلى الحقوق والحريات الأخرى التي يحميها الدستور، وهو ليس أي مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية فحسب وإنما أيضا هو من المبادئ العامة للقانون، وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضائها إلى بيان مكانة مبدأ المساواة وأهميته وحقيقة مضمونه بقولها أن الحق في المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور المصري الصادر سنة 1971 في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة في المادة (40) من الدستور، وأنه في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وصون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها⁽³⁾

وبناءً على ذلك فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية مبدأ المساواة أساساً وركيزة هامة لحماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد من ممارستها، وقد استعانت المحكمة الدستورية العليا بالتعبير المستخدم في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى من أن مبدأ المساواة يشكل "أساس الحرية والعدل والسلام.." ⁽⁴⁾

وسوف نقوم بدراسة مبدأ المساواة من خلال بيان المقصود به، ثم إيضاح أساسه ومميزاته وأخيرا نعرض تطبيقاته في الفروع الثلاثة الآتية:-

- الفرع الأول : المقصود بمبدأ المساواة
- الفرع الثاني : أساس مبدأ المساواة
- الفرع الثالث : أبعاد مبدأ المساواة

(1) مورييس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص210

(2) د.نعيم عطية، مصدر سابق، ص315-316

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في 1990/5/19 دعوى رقم (27) لسنة 9 قانونية، أشار إليه د.حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص27

(4) د.مجدي مدحت النهري، مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة، مصر، 2002، ص62

الفرع الأول المقصود بمبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة في جميع الأنظمة القانونية بصفة عامة - معاملة المثل - كافة الأشخاص الذين يتواجدون في ظروف وأوضاع متماثلة ، وذلك بمعنى أنه لا يؤدي إلى ضمان معاملة جميع المواطنين نفس المعاملة ، ولكن يؤدي إلى معاملة الأشخاص المتواجدين في الأوضاع والمراكز المتماثلة نفس المعاملة (1)

وقد حرصت دساتير العالم الحديثة على أن تضمن مبدأ المساواة فقد أقر الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ المساواة في ديباجته حيث نصت " ... نحن شعب العراق... قد عزمنا العقد برجالنا ونسائنا ... على احترام القانون وتحقيق العدل والمساواة..." وأكد الدستور في المادة (14) منه على مبدأ المساواة بين المواطنين والتي تنص على ما يأتي " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي "

وكذلك تشير المادة 16 إلى تكافؤ الفرص " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" وعالج الدستور المصري لسنة 1971 مبدأ المساواة وكذلك بعض صورته وأهم مظاهره في نصوص عديدة وهي :

نص الدستور المصري على المبدأ العام للمساواة أمام القانون في المادة (40) حيث جاء فيها " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

إذ إن المشرع وهو يصدر النصوص التشريعية يتمتع بسلطة تقديرية في التشريع فيصدر من النصوص ما يراه مناسباً للمجتمع ، وهذه السلطة التقديرية يرد عليها بعض القيود التي أوردتها المادة 40 من الدستور المصري سالف الذكر ، فالمشرع وإن أستطاع أن ينظم شؤون المواطنين كما يحلو له إلا أنه في تنظيمه للحقوق يجب ألا يميز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (2) .

- وتنص المادة (8) من الدستور على " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى النهج الدستوري وقالت في حكم لها " إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة 1923 ، وانتهاء بالدستور القائم قد رددت جميعاً مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تفيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التشريعية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة " (3)

(1) د. مجدي مدحت النهري ، المصدر نفسه ، ص10

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص156.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1989/4/29 في الطعن رقم (21) لسنة 57 دستورية، أشار إليه د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص160 .

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية صور التمييز المخالفة لمبدأ المساواة بأن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا إنها كل تفرقة أو تقييد أو تعطيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة على المؤهلين قانوناً للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (1)

وأما فرنسا فقد كانت البداية في إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ، حيث حدد مضمون مبدأ المساواة وارتباطه بالحرية وهو يقول في مقدمته "إن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساويين في الحقوق ولا يميز بينهم اجتماعياً إلا على أساس النفع العام". كما نصت عليه ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946 " يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات ، حقوقاً" مساوية لحقوق الرجل " وأبقى عليه دستور الجمهورية الخامسة الحالي الصادر عام 1958، حيث أشار في المادة الأولى منه إلى أن " فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة..وهي تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز للأصل أو العنصر أو الدين ..."

و بالإضافة إلى صور التمييز التي ذكرت في المادة الأولى من الدستور الفرنسي سالف الذكر فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن مبدأ المساواة ممكن أن ينتهك إذا أخذ القانون بأي صورة من صور التمييز المذكورة في المادة الأولى من الدستور الفرنسي ويمكن أن ينتهك سواها إذا ما تضمن القانون قواعد مختلفة لمشروعات توجد في نفس المركز ونفس الظروف (2)

الفرع الثاني أساس مبدأ المساواة

يرى فريق من أصحاب الفكر السياسي والفقهاء الدستوري أن مبدأ المساواة يجد أساسه في الشريعة الإسلامية ، في حين يرى فريق منهم أن مبادئ قانون الطبيعة هي أساس مبدأ المساواة ويرى جانب آخر إن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر الأساس الذي أستند إليه المبدأ :-

أولاً: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

قامت الشريعة الإسلامية أساساً على مبدأ المساواة فقد ورد في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (3)

قال بعض المفسرين إن المراد بالذكر والأنثى مطلق الرجل والمرأة ، والآية مسوقة لإلغاء مطلق التفاضل بالطبقات كالأبيض والأسود والعرب والعجم والغني والفقير والرجل والمرأة والمولى والعبد والمعنى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من رجل وامرأة فكل واحد منكم إنسان مولود من إنسانين لا تفرقون من هذه الجهة والاختلاف الحاصل بالشعوب والقبايل – هو اختلاف راجع

(1) حكم صادر في القضية رقم 39 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 1995/2/4 ، المستشار سناء سيد جليل ، المحكمة الدستورية العليا ومبادئ حقوق الإنسان ، الموقع الإلكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الإلكتروني www.ladis.com :

(2) CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982

(3) سورة الحجرات /آلية 13

إلى الجعل الإلهي - ليس لكرامة وفضيلة وإنما لأن تتعارفوا فيتم بذلك اجتماعكم (1) وفي خطبة حجة الوداع ،خاطب الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس عامة بقوله " يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب ،إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى..." (2) وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة المطلقة فهي تنبذ التمييز بكل أشكاله وصوره إلا على أساس التقوى والعمل الصالح .

وقد احتلت المرأة في الشريعة الإسلامية مكانة كبيرة لم توضع فيها من قبل ،ذلك أن الإسلام جاء بمبدأ المساواة بين بني البشر جميعاً لا فرق بين شخص وآخر (3) فقد ورد في قوله تعالى " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ " (4) فالعبرة بالعمل لا بنسب العامل وعنصره ، ولا برجولته وأنوثته فالكل سواء في الإنسانية عند الإسلام ، وهذا تقرير لحق المرأة وكرامتها فالجميع من أصل واحد ، كلكم من آدم وادم من تراب وفي الحديث النبوي الشريف " النساء شقائق الرجال " (5) .
وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " (6) .

حيث يريد تعالى دعوة الناس إلى تقوى ربهم في أمر أنفسهم وهم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيما بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم إليه لتنظيم سعادتهم والأحكام والقوانين المعمولة بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل حياتهم وحفظ وجودهم وبقائهم فرادى ومجتمعين (7) .

إن الله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء بذات الخطاب والوصف وهو الإسلام والايمان والفتوت ونحو ذلك وفيه دليل المساواة فيه فكرر ذكرهن توكيدا لئلا يظن أنهن غير داخلات في الخطاب " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا {الأحزاب/35} وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا " (8)

مادام الذكر والأنثى سواء في التكليف والمسؤولية تحتم أن يكونوا سواء في الجزاء ومهما قيل في الفرق بين الرجل والمرأة في هذه الحياة فإنه لا فرق إطلاقاً بينهما يوم الحق والفصل (9) وكذلك تتمتع المرأة بالكرامة الإنسانية مثلما الرجل لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا فَضِيلًا " (10)

(1) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، المجلد الثامن عشر ،مصدر سابق ، ص326.

(2) خطبة الرسول في حجة الوداع ، الموقع الإلكتروني ، الاسلام ، الرابط الإلكتروني :sirah.alislam.com

(3) د.سهيل حسين الفتلاوي ،مصدر سابق، ص252

(4) سورة آل عمران / الآية 195

(5) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، المجلد الثاني ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1978 ، ص 232

(6) سورة النساء /الاية1

(7) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، المجلد الرابع ،مصدر سابق ، ص135.

(8) سورة الأحزاب /35-36

(9) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص 446.

(10) سورة النساء /70

طبقا لنظرية القانون الطبيعي ،فان الأفراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم ،ومارسوا حقوقهم وحررياتهم الطبيعية بدون تفرقة. ولهذا فانه مادام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة، ومن نوع واحد، وإن لهم جميعا نفس القدرات الطبيعية، فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم، بلا تبعية أو خضوع. وبذلك يجد مبدأ المساواة أساسه، من خلال الطبيعة المشتركة لكل فرد مع غيره من الأفراد من ناحية، والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين من ناحية أخرى⁽¹⁾

ثالثاً: نظرية العقد الاجتماعي

بناءً على هذه النظرية ، تعاقّد الأفراد للخروج من حالة الفطرة من أجل العيش في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعاً بالمساواة التامة. إذ أنه بمقتضى العقد الاجتماعي لروسو تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمجموع الأفراد الذين تمثلهم الإرادة العامة، بهدف إنشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الإرادة العامة ،على أن يكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوية وشرعية محل المساواة الطبيعية ،وتقوم المساواة القانونية. وعلى الرغم من أن الأفراد كانوا يتمتعون بالحرية والمساواة في حياة الفطرة التي كانوا يعيشونها فإنهم انتقلوا إلى المجتمع الجديد لتحقيق حياة أفضل أو أكثر سعادة ،ولتأسيس حكومة مدنية تتولى حماية الحرية والمساواة الطبيعية⁽²⁾

الفرع الثالث أبعاد مبدأ المساواة

يتميز مبدأ المساواة بأنه يوصف بعدة أوصاف لكل منها معنى معين، المساواة المطلقة والمساواة النسبية من ناحية، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية من ناحية أخرى:

أولاً: المساواة المطلقة والمساواة النسبية

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على جميع الأفراد دون اختلاف ،إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة. ولذلك فإن من المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة. وتؤكد على ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ تقرر بأن مبدأ المساواة وما تقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة تفترض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي ،ومعاملتها بالتالي على ضوء قواعد موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال مضمون

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مصدر سابق ، ص371

(2) د.رافع صالح شبر ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ج 1 ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2006 ، ص22

وفي ذات الاتجاه يذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المساواة لا تكون إلا بين المتساويين في الظروف نفسها، أي أن الأفراد الذين يوجدون في ظروف مماثلة يجب أن يعاملوا معاملة متساوية دون أفضلية لأحد على الآخر⁽²⁾

وعلى هذا الأساس، فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك⁽³⁾ ففي مجال ممارسة الحقوق السياسية يحدد القانون سنا معينة يختلف من نظام سياسي إلى آخر لمباشرة حق الانتخاب، فلا يستطيع المواطن ممارسة هذا الحق قبل بلوغ هذا السن.

فإن القانون لا يمكن أن يكون واحدا في مواجهة جميع الأفراد في الدولة، وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة أو لتحمل عبء من الأعباء العامة، أي إن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة⁽⁴⁾

وبذلك فإنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة وإنما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط⁽⁵⁾

ثانيا: المساواة القانونية والمساواة الفعلية

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضيفها عليهم، أو العقاب الذي تفرضه عليهم.

وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطية التقليدية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين، أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة، وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين⁽⁶⁾

(1) المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (102) ق جلسة 1993/6/19، أشار إليه د. علي عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص 200

كما ذكرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في جلسة 22 مارس 1991 أن يكفل القانون عدم التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة في الحقوق، وأن تكفل جهة الإدارة عند أدائها لواجبها ومباشرتها لاختصاصاتها عدم إجراء أي تمييز بينهم وإلا كان قرارها الذي يكرس هذا التمييز مشوباً بمخالفة جسيمة تجعله منعماً لمخالفته لمبدأ من المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العام الدستوري والقانون الإداري المصري هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات العامة وهي مبادئ جوهرية يقوم عليها النظام العام الدستوري القانون الإداري المصري.

وقررت في حكم آخر لها " أن المساواة التي نص عليها الدستور هي مساواة قانونية فيستطيع المشرع بسلطته التقديرية وضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتمثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في بعض الأفراد دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارس الحقوق التي كفلها القانون لهم ..."

حكم صادر في جلسة 7 نوفمبر 1985 في الطعن رقم 2843 لسنة 29 قضائية، د. مجدي مدحت النهرى، مصدر سابق، ص 11

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي في عام 1928، أشار إليه د. علي عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص 201

(3) د. عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 373

(4) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 439

(5) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 393، د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 374

(6) مصطفى سالم مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، ص 42

وبما أن البشر لم يخلقوا متساوين في المواهب والقدرات الشخصية، حيث تمتع البعض بقدرات أكبر من الآخرين، فإن ذلك قد انعكس على واقع حياتهم عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي، وخاصة مع التقدم العلمي والتقني، وأدى ذلك إلى انعدام المساواة في الواقع نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية والمادية واتسعت بذلك الهوة التي تفصل بين الأفراد، إذ أصبح أصحاب المواهب أكثر ثراء بينما وقف الآخرون في مكانهم، مما أدى إلى ظهور النظام الطبقي وفي النهاية أخذت الفوارق بين الطبقات تزداد اتساعاً وابتعاداً (1).

ومن هنا كان لا بد من تدخل السلطة لتحقيق مساواة فعلية بين الأفراد، ونتج عن ذلك ظهور فكرة العدالة الاجتماعية ووجوب تقرير حقوق وحريات اجتماعية تخفف الفوارق المادية بين الأفراد. وقد تعرضت هذه الجهود التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية إلى انتقادات كثيرة من قبل الفقهاء والمفكرين، لأنها تعتبر هدراً لمبدأ المساواة ذاته واستندوا في رأيهم هذا إلى أن المساواة القانونية تتنافى مع تقرير امتيازات لبعض الطبقات دون الأخرى، وأن التشريعات الاجتماعية التي انتشرت في الدول المعاصرة تعتبر في الواقع تمييزاً للطبقات الضعيفة اقتصادياً على أصحاب القوة الاقتصادية وفي ذلك مخالفة صارخة لجوهر المساواة.

إلا إن الرأي الراجح في الفقه أنه لا يوجد في تلك التشريعات الاجتماعية (2) وما تتضمنه من حقوق وامتيازات للفئات الضعيفة اقتصادياً، خرقاً لمضمون مبدأ المساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة في المجتمعات الرأسمالية الغربية من ناحية، كما أنه تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة من ناحية أخرى (3).

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا المصرية عند تطبيقها لمبدأ المساواة بالمساواة القانونية وليست الفعلية، فقد ذهبت في حكم لها في جلسة 7 يناير 1993 إلى أن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، وذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

وقد تشابه موقف المجلس الدستوري الفرنسي مع المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ إن كل منها يطبق مبدأ المساواة لحماية التمييز بين المتكافئة مراكزهم القانونية وبناء عليه فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي " لا يعني إقامة المساواة عند وضع قواعد القانون عند مواجهة طوائف من الأشخاص يوجدون في مواقف غير متماثلة أو متشابهة (أو مختلفة) " وبناء عليه فإن المقصود بمبدأ المساواة هو المساواة بين المتواجدين في ظل مراكز قانونية متماثلة أو متشابهة (4).

-
- (1) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 374-375
(2) ومن هذه التشريعات الاجتماعية نذكر نص المادة 38 من الدستور المصري لسنة 1971 " يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية "
(3) د. ثروت البدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 536، ود. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 377، و د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 440
(4) حكم المجلس الدستوري الفرنسي عام 1991، أشار إليه د. مجدي مدحت النهري، مصدر سابق، ص 66

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {136}

الفرع الرابع تطبيقات مبدأ المساواة

يشمل مبدأ المساواة عددا من التطبيقات وهي المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تقلد الوظائف العامة (1) والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية ، وأبرزها المساواة في ممارسة حق المشاركة الانتخابية والذي سيكون محور بحثنا:

المساواة في ممارسة حق المشاركة الانتخابية

بمقتضى هذا المبدأ يحق لجميع المواطنين ممارسة حقهم في المشاركة الانتخابية والذي يضم حق التصويت وحق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية والترشيح للوظائف التنفيذية التي يتم شغلها بالانتخاب على قدم المساواة، إلا إن هذا الحق قاصر على المواطنين دون الأجانب وهذا أمر بديهي، ولا يعتبر إخلالا بالمساواة في ممارسة هذا الحق وضع شروط لمباشرتها تتعلق بالسن أو الحالة العقلية أو غير ذلك ما دام يتم تحديد هذه الشروط عن طريق القانون، ودون أي تمييز بين مواطنين ومتماثلي المراكز القانونية (2).

ولقد كانت مباشرة الحقوق الانتخابية فيما مضى خاصة حق التصويت مقيدة بشروط تتعلق بالنصاب المالي والكفائية أو أحدهما لكن التيار الديمقراطي قضى على تلك القيود وأصبح الاقتراع العام هو القاعدة حيث نصت عليه معظم دساتير دول العالم ، ففي العراق عمل بالاقتراع العام وفق المادة (62) من دستور عام 1964 وفي مصر أخذ بنظام الاقتراع العام وفق دستور عام 1923.

ومن ناحية أخرى ، فلم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع الدول تقريبا خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية (وايمنج) في الولايات المتحدة التي أقرت حقهن في التصويت سنة 1869 وتبعتها بعض الولايات ، وكذلك نيوزلندا سنة 1892، إلا أنه في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1914 قررت معظم دول العالم حق التصويت للنساء (3)، وحاليا تنص معظم الدساتير العالمية على ذلك الحق للنساء أما حق الترشيح فما زال هناك عدد من الدول لا تمنح هذا الحق للنساء مثل السعودية.

وقد أكد المشرع الدستوري العراقي على المساواة ما بين الرجال والنساء في ممارسة حقهم في المشاركة الانتخابية ، حيث أكد على أن للمواطنين رجالا ونساء ممارسة حقهم في الترشيح و التصويت (4).

وحدد المشرع العادي في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 شروط الناخب في المادة الثالثة منه وشروط المرشح في المادة السادسة ولم يذكر شرط الجنس كأحد هذه الشروط ، وبذلك

(1) المساواة أمام القانون: وهي تعني عدم وجود تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الطبقة أو الجنس أو الدين. أما المساواة أمام القضاء: ويقصد بها ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب.

ويقصد بالمساواة في تقلد الوظائف العامة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن تسبب الاختلافات المذكورة سابقاً في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط المحددة قانوناً قد توافرت فيه. وتؤكد المحكمة الإدارية العليا في مصر أن الوظائف العامة حق للمواطنين كفله الدستور والقانون لمن تتوافر فيه الكفاءة والجدارة لشغلها.

حارث أديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية – دراسة دستورية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003 ، ص 98

(2) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق ، ص 452

(3) د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص 382

(4) المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {137}

فهو يؤكد على المساواة ما بين الرجال والنساء في ممارسة حقوقهم الانتخابية ، وكذلك أكد المشرع على المساواة في المشاركة الانتخابية في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 في المادة الثالثة " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي : ... ثانيا: المساواة في المشاركة الانتخابية ... " وكذلك أشار في المادة الرابعة إلى ما يأتي " أولا : الانتخاب حق لكل

عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق...."

وكذلك أكد المشرع الدستوري المصري على مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حقوقها الانتخابية وفق المادة (11) من الدستور المصري لسنة 1971 (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية) وأكد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 في المادة الأولى منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لممارسة حقها في المشاركة الانتخابية والتي تشير إلى أن " على كل مصري ومصرية بلغ ثمانية عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :...ثانيا : انتخاب أعضاء كل من :

1- مجلس الشعب

2- مجلس الشورى

3- مجالس المحلية "

أما حق الترشيح فقد حدد المشرع المصري شروط المرشح لعضوية مجلس الشعب في المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 ولم يتطلب شرط الذكورة في المرشح وبذلك تتحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح.

وكذلك في فرنسا يشجع القانون على المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى النيابات الانتخابية وإلى الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب⁽¹⁾

وأشار قانون تعزيز المساواة في وصول المرأة والرجل إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية الصادر عام 2000 في المادة الرابعة منه إلى المساواة ما بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهم الانتخابية والتي تشير إلى أن " كل القوائم تشمل 50% للمرشحين من الجنسين " ⁽²⁾

وعلى المستوى العملي تبلغ نسبة النساء في مجلس النواب العراقي (27%) ⁽³⁾ وتبلغ نسبة مشاركة النساء في البرلمان المصري حاليا 2.4% ⁽⁴⁾ وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ الفرنسي حاليا 27.7% ⁽⁵⁾ وفي الجمعية الوطنية 18.37% ⁽⁶⁾

(1) المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة 1958

(2) CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www.

Conseil- constitutionnel.fr/ decision/2000

(3) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص15

(4) الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : - www.yemeni

women.org.ye

(5) مجلس الشيوخ الفرنسي ، الرابط الالكتروني : www.senat . fr/ senators/elections/2008

(6) الجمعية الوطنية الفرنسية ، الرابط الالكتروني : www.assemblee- nationale.fr/

elections/2007

{138} ————— الفصل الرابع — حق المرأة في المشاركة الانتخابية

المطلب الثاني

الإقرار بأعلوية التشريع الدولي على التشريع الداخلي

سنتناول في هذا المطلب إيضاح العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومن ثم سنوضح موقف التشريعات الدستورية من مبدأ أعلوية القانون الدولي لأنه ضمانات من ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

الفرع الثاني : أقرار التشريعات الدستورية أعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

يكتسب موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية خاصة ،حيث يتنازع هذا الموضوع من وجهة نظر القانون الدولي مبدآن، مبدأ ثنائية القانون ومبدأ وحدة القانون. وطبقاً لمبدأ ثنائية القانون يرى أنصاره أن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية ،وبالتالي فهو يختلف عن القوانين الداخلية للدول، حيث يعبر كل منها عن السلطة الاجتماعية الخاصة لكل دولة على حدة، ولذا فإن القوانين الداخلية لا تعد قواعد قانونية في دائرة القانون الدولي العام، ومن المتصور حدوث التعارض بين القانونين بسبب اختلاف مصادر كل منهما والمخاطبين بقواعد كل منهما والعلاقات التي تحكمها (1)

وطبقاً لمبدأ وحدة القانون الدولي فإن القانونين الدولي والداخلي هما فرعان لنظام قانوني واحد، وانقسم أنصار هذا المبدأ فيما يتعلق بالعلاقة بينهما فذهب بعضهم إلى تغليب قواعد القانون الداخلي وأتجه البعض الآخر إلى القول بسمو القانون الدولي (2)

وفي الواقع العملي أن ما سارت عليه الدول لا يؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر أي من المبدئين السابقين وحدة القانون وثنائية القانون، وقد استقر القضاء الدولي على علو القانون الدولي على القوانين الداخلية للدول، وأنه لا يعتد بالقوانين الداخلية المخالفة للقانون الدولي حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يقتضي من كل دولة تنسيق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية (3) .

(1) د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1975-1976، ص 43

ود. عائشة راتب وآخرون، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 26

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 88

(3) أستاذ القضاء الدولي منذ زمن بعيد على أمرين:

الأمر الأول علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي، وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في أكثر من قضية، فقد ذكرت في رأيها الإفتائي في 12 شباط 1925 بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان من أنه " من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام "

أشار إليه د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول- المبادئ العامة، 2002، ص 31

وكذلك القرار الصادر من ذات المحكمة 7 حزيران 1932 بصدد النزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحرة من انه " لا يمكن لفرنسا أن تحتج بتشريعها لتحديد مدى التزاماتها الدولية " =

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {139}

الفرع الثاني

أقرار التشريعات الدستورية أعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي

تشكل هذه النصوص الدستورية ضمانات من ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ،فهي تتجسد في منح الاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة السياسية بصفة خاصة، الاعلوية على قوانين الدولة الداخلية (1)

وقد اكتفى المشرع الدستوري العراقي بالإشارة إلى احترام التزاماته الدولية وفق المادة الثامنة من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تشير إلى أن "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار و يقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية".

وكان يجدر بالمشرع الدستوري أن يؤكد ضمان التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على غرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على أن لا يعارض هذا الالتزام النظام القانوني العراقي وبخاصة أحكام الشريعة الإسلامية فيكون النص بالشكل الآتي " يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة أنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق الثلاثة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو أنضم إليها ،أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي على أن لا تتعارض مع أحكام النظام القانوني العراقي وبشكل خاص مع الشريعة الإسلامية ..."

انتهج المشرع الدستوري المصري النظام الذي يجعل الاتفاقيات الدولية بوجه عام وفقا "للنظام القانوني في مصر ، وطبقا" لنص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور تحتل المكانة التي يتمتع بها التشريع العادي ، وهي تلي مباشرة الدستور حيث يجري نص الفقرة سالف الذكر بأن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب من البيان ، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا "للأوضاع المقررة . ومقتضى ذلك أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بعد الموافقة على الانضمام إليها ثم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، وبالتالي تعتبر نصوصها من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية والتنفيذية والقضائية (1)

= أشار إليه حسن عزبة العبيدي ، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 ، ص 46

وسارت محكمة العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة على المسلك ذاته، ونذكر من أحكامها قرارها الصادر في 27 آب 1952 في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة 1948 للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب.

الأمر الثاني هو علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة، فقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها بالإجماع في 4 شباط 1932 وقد جاء فيها انه " ليس لدولة أن تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها " أشار إليه د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، طبع على نفقة جامعة بغداد، كلية القانون ، 1992، ص 62-64

(1) د. علاء عبد الحسن وآخرون ، محاضرات حقوق الإنسان للمرحلة الأولى، للعام الدراسي 2005-2006، كلية القانون - جامعة بابل ، ص 102.

(2) د.محي محمد السيد، حقوق الإنسان - دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 102

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {140}

إلا انه بوجه خاص فإن هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لاتصال أحكامها والمبادئ الواردة فيها بنصوص مقابلة لها في الدستور المصري تتمتع بحماية خاصة إضافية هي الحماية المقررة للنصوص الدستورية على نحو ما سلف بيانه من حيث توفير الحصانة لها من أية قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها الموضوعية المتصلة بالحقوق أو الحريات المحمية بمقتضاها ، فيعد بالتالي صدور أي قانون لاحق لها مخالفة لأحكامها الموضوعية محل الحماية أو معدلا" لها ، مخالفة دستورية بحسبان إن هذا القانون سيوصم بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون بمخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته قد خالف

الأحكام المتعلقة بهذه المبادئ المقابلة لها والواردة بنصوص الدستور المصري ، ومن ثم فإن هذا القانون يكون قابلاً " للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا بحكم ملزم لجميع السلطات في الدولة إذ يترتب على نشر الحكم وقف العمل بالنص المقضي بعدم دستوريته ويرتد هذا الحكم إلى يوم صدور القانون المقضي بعدم دستوريته بالضوابط التي وضعتها المحكمة الدستورية والمشرع الوطني، والواقع أن تلك الوضعية الناشئة عن اتصال أحكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بالنصوص الدستورية في مصر جعل هذه الاتفاقيات عملياً " تحتل منطقة وسطية بين الدستور والقانون (1) وأما في فرنسا فقد منح المشرع الدستوري للمعاهدات الدولية قوة أدنى من الدستور ، وأعلى من التشريعات العادية بشرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة (2)، فقد أشار في المادة (55) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى أن " للمعاهدات والاتفاقيات المصدق أو الموافق عليها وفقاً " للقانون يكون لها منذ نشرها نفوذ أعلى من ذلك الذي يقرر للقوانين بشرط وذلك بالنسبة لكل اتفاقية أو معاهدة أن يتم تطبيقها من الطرف الآخر " ويستخلص من ذلك أن حقوق الإنسان التي نص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتمتع بقوة قانونية تفوق قوة التشريع ، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في 3 / 11 / 1986 مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تطبيقاً للمادة (55) من الدستور الفرنسي سالف الذكر (3)

المطلب الثالث تحسين النصوص الدستورية من إجراءات التعديل

إن مبدأ تعديل النصوص الدستورية من المبادئ المقررة في معظم الدساتير (4) فالدستور من الناحية السياسية يعنى بتنظيم الدولة السياسي بالاستناد إلى أوضاع اجتماعية وسياسية خاصة بزمن معين، ولما كانت هذه الأوضاع الاجتماعية والسياسية دائمة التطور والتغيير، فلا بد للدستور أن يتماشى معها، وأن يكون قابلاً للتعديل (5)

-
- (1) المستشار سناء سيد خليل ، اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري ، الموقع الإلكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الإلكتروني : www.ladis.com
 - (2) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، التطور الدستوري في فرنسا ، مصدر سابق ، ص 335
 - (3) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 143
 - (4) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى المجتمع السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 58
 - د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة ، ط 1 ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ص 96 ود. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1973 ، ص 15

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {141}

ومن الناحية القانونية فإن تعديل الدستور ضرورة تتطلبها طبيعة القانون الدستوري باعتباره قاعدة قانونية، والقاعدة القانونية أياً كان مصدرها قابلة للتغيير والتبديل تبعاً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة (1) غير إن إباحة التعديل لا تتعارض مع مكنة حظر المشرع الدستوري تعديل النصوص الدستورية (حظر نسبي) رغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية المعنية بالنظام السياسي والحقوق والحريات الأساسية في الدستور . إلا أن الأخذ بمبدأ تحسين النصوص الدستورية من إجراءات التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال الأخذ بفكرة الجمود المطلق للدستور إذ اجمع الفقه الدستوري على إن فكرة الحظر المطلق

لنصوص الدستورية ضد إجراءات التعديل تعد باطلة ولا تتمتع بأي قيمة قانونية (2) فالحظر لا يمكن أن يكون إلا نسبيا وليس مطلقا وذلك لا اعتبارين أحدهما سياسي وآخر قانوني:

1- الاعتبار السياسي : فمؤداه أن دستور الدولة وهو بلا شك واجهة النظام الدستوري والسياسي فيها ليس في حقيقته إلا انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ولما كانت هذه الظروف والأوضاع لا بد وان يمسهما التطور والتغيير وفقا لقانون التطور ، فإنه يلزم تعديل الدساتير حتى تساير وتتمشى مع ما يصيب هذه الظروف والأوضاع من تطور مماثل، وإلا انفصلت النصوص عن الواقع (3)

2- الاعتبار القانوني : فمؤداه أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للشعب وحرمان الشعب من الحق في تعديل دستوره مع مبدأ سيادته السياسية فالشعب هو صاحب السيادة بصفة أصلية ومن ثم فهو يملك تعديل أو إلغاء ما يقرره (4)

وان الحظر النسبي يتخذ أحد الشكلين الآتيين وهما:

أولاً: الحظر الموضوعي: ويقصد به تحريم المساس ببعض نصوص الدستور وبشكل مطلق، وينصب هذا المنع على الأحكام الأساسية في الدستور وبشكل خاص نظام الحكم في الدولة (5)

ويختلف مضمون الحظر الموضوعي باختلاف الاتجاهات الدستورية فقد يتعلق الحظر بعدم المساس بكيان الدولة والنظام الجمهوري للدولة كما في الدستور الفرنسي لسنة 1958 بهذا الحظر فقد حرم إجراء أي تعديل فيه مساس بكيان الدولة والنظام الجمهوري للدولة (6) وبذلك فإن المشرع الدستوري لم يمنع تعديل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان وقد تم تعديل الدستور الفرنسي لسنة 1958 عام 2008 بإدخال باب خاص بالمدافع عن حقوق الإنسان ، المادة (71-1) والتي تشير إلى أن " يكفل المدافع عن حقوق الاحترام الواجب للحقوق والحريات من جانب إدارات الدولة ، والمجتمعات المحلية والكيانات القانونية العامة ، وكذلك من جانب جميع الهيئات التي تنفذ مهام الخدمة العامة أو التي يقرر القانون المؤسسي إنه تقع ضمن اختصاصه ..."

-
- (1) د.رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ج2، ط3 ، بلا مكان طبع ، 1983 ، ص757
(2) د.ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، مصدر سابق ، ص15 .ود.محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص95
(3) د.رافع خضر صالح شبر، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ج2، جامعة بابل ،كلية القانون، 2006، ص52
(4) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري -تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ،الدار الجامعية ، بيروت، 1983 ، ص144
(5) د.رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص52
(6) المادة(89) من الدستور والتي تنص " ... الشكل الجمهوري للدولة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل "

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {142}

في حين نجد بعض الدساتير لا تنص على تحريم تعديل شكل الحكم فحسب، بل تحرم تعديل النصوص الخاصة بالحقوق و الحريات العامة ومنها حق المشاركة الانتخابية (1)
كما أن بعض الدساتير منعت اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي (2)
ثانياً: الحظر الزمني: ويقصد به تحريم المساس بجميع نصوص الدستور خلال فترة زمنية معينة تقدر بأنها كافية لنفاذ أحكام الدستور وثباتها (3)

وقد أخذ بهذا الحظر الدستور العراقي لسنة 2005 حيث أشار في المادة (126) منه إلى أنه " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول و الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءا على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ،وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام"

وبذلك حظر المساس بالحقوق الواردة فيه ومن هذه الحقوق حق المرأة في المشاركة الانتخابية ويعتبر هذا الحظر بمثابة ضمانات للمرأة لممارسة حقها في المشاركة الانتخابية .

أما المشرع الدستوري المصري فلم يحظر المساس بالحقوق الواردة في وثيقة الدستور فقد أجاز تعديل أي مادة في الدستور وفق المادة 189 من الدستور والتي تشير إلى أن " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل..." وقد جرى تعديل المواد المتعلقة بالحقوق ومنها المادة 62 من الدستور والمتعلقة بحقي الانتخاب والترشيح عام 2007 والتي تشير إلى أن " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا" لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى ، وفقا" لأي نظام انتخابي يحدده . ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين " .

وبعد استعراض مواقف التشريعات الدستورية من مبدأ تحصين النصوص الدستورية من إجراءات التعديل ، نجد أن المشرع العراقي قد حرم المساس بالحقوق الواردة فيه ومنها حقوق المرأة الانتخابية خلال فترة زمنية معينة فهو وان تقدم باتخاذ هذا الموقف على المشرعين المصري والفرنسي للذان لم ينصا على أي نوع من التحصين للحقوق الواردة في الدستورين المصري والفرنسي إلا انه كان يجدر به الأخذ بالحظر الموضوعي لأنه أكثر ضمانات لحق المرأة في المشاركة الانتخابية.

-
- (1) ومن هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 ، حيث نص في المادة (178) بأن " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ... 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ... " ، وينص دستور دولة قطر لسنة 2004 في المادة (146) بأن " الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن " .
- (2) نص دستور البحرين لعام 2002 في المادة (120/ج) بأن " لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من هذا الدستور ، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال ، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور " .
- (3) د. رمزي الشاعر ، مصدر سابق ، ص 758 ، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الحضر الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي منع إجراء تعديل لأحكامه طالما كان هناك قوات أجنبية تحتل إقليم الدولة أو جزء منه .

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {143}

المطلب الرابع

تنظيم دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة

لبيان دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة لابد أولاً من بيان مفهوم هذه المنظمات ومن ثم دورها في تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة ، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

الفرع الثاني : دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة

الفرع الأول مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾ هي جملة مؤسسات سياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض مهنية كما هو الحال في النقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية وبالتالي يمكن القول أن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، النقابات المهنية، الجمعيات الاجتماعية والثقافية⁽²⁾

وتعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها منظمات وسيطة مستقلة تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق، وهو قوة موازنة لسلطة الدولة وسيطرتها وتحد من انفرادها بالمواطن والمجتمع كما أنها المستوى الوسيط بين المواطن والدولة، ويأتي في قلب المجتمع المدني الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية لا سيما الدفاعية منها والتي تستهدف التأثير في السياسات العامة أو الرأي العام بخصوص قضايا ذات سمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بهدف وصفها على جدول اهتمامات صانع القرار أو الرأي العام وطرح بدائل تساهم في التغيير⁽³⁾ يشير حسنين توفيق إلى أن "المجتمع المدني" عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة ديناميكية

(1) أن هذا المصطلح جديد على الأدبيات السياسية العربية وهو مصطلح نو نشأ غربية ظهر مع ظهور النزعات الليبرالية التي بشرت بها الثورة الفرنسية ضمن ما بشرت به حريات ليبرالية تجعل الفرد ومبادراته متميزاً عن الدولة ومؤسساتها .

د.محمد نور فرحات، الدولة والمجتمع المدني والقانون، 2006، الموقع الالكتروني، مركز الدراسات، الرابط الالكتروني: www.amangordan.org

(2) د.أمل هندي الخز علي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية المواطنة والمجتمع المدني " العراق نموذجاً "، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 32، السنة السابعة عشر، شباط 2006، ص 128

(3) مجموعة من الباحثين، دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة، الرابط الالكتروني: www.ecwronline.org

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {144}

ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة⁽¹⁾. ووسع سعد الدين إبراهيم لاحقاً مفهوم "المجتمع المدني" بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف". وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات. أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي (وراثي)⁽²⁾.

وتعرف أماني قنديل المجتمع المدني باعتباره "محمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الارثية وغير الحكومية، التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة في الحياة العامة، وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الارثية⁽³⁾ أشار المشرع العراقي على المؤسسات المجتمع المدني في المادة 45 من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تشير إلى انه " تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني" وهو

بذلك قد فرق ما بين مؤسسات المجتمع المدني وما بين الأحزاب السياسية والجمعيات والتي أشار إليهما في المادة 39 من الدستور ، أما المشرع المصري فقد عبر عن مؤسسات المجتمع المدني بمصطلح الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات وفق المواد 55 و 56 من الدستور المصري لسنة 1971 حيث تشير المادة 5 إلى أن " ... للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون ... " وتشير المادة 55 إلى أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون.. " والتي تخضع إلى قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 والذي جاء علي إطلال القانون 153 لسنة 1989 المنعدم بحكم المحكمة الدستورية العليا⁽⁴⁾ وتشير المادة 56 إلى "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ... " أما المشرع الفرنسي فقد أشار إلى أنه " لكل إنسان أن يدافع عن حقوقه ومصالحه عن طريق العمل النقابي ... "

-
- (1) حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط1، 1992، ص 69-70 ، أشار إليه محمد عبده الزغير ، دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الرابط الالكتروني www.megdaf.org;
- (2) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، تقديم سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الصادرة عن مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، بالاشتراك مع دار الأمين للنشر، 1995، القاهرة ، أشار إليه محمد عبده الزغير، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني www.megdaf.org;
- (3) أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر (1981-1993) ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر، 1995، ص 119 ، أشار إليه محمد عبده الزغير، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني www.megdaf.org;
- (4) مجموعة من الباحثين ، دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة ، الرابط الالكتروني www.ecwronline.org :

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {145}

الفرع الثاني

دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة

ظهرت في النظام السياسي العراقي الجديد بوادر حرية عمل منظمات المجتمع المدني وتأكد ذلك بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة الثالثة / الفقرة ج التي تشير إلى " أن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا " للقانون ، هو حق مضمون " ثم في الدستور الدائم لسنة 2005 وذلك من خلال النص على ضرورة رعاية الدولة لمنظمات المجتمع المدني والارتقاء بدورها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس تشكلت مئات المنظمات التي تمارس نشاطات متعددة يسعى أغلبها إلى الارتقاء بواقع حقوق الإنسان في العراق.

ومن بين هذه المنظمات تلك المهتمة بحقوق المرأة في العراق، تعمل هذه المنظمات سعيًا للوصول إلى حقوق مدنية ومواطنة عادلة ومتساوية بعيدة عن الانتماءات العرقية والدينية وبمشاركة فعلية وكلية للنساء، وإعادة تأهيل المواطنين نفسيًا وجسديًا من تجارب العنف الذي عايشوها⁽²⁾ وقد أسهمت هذه النشاطات في تبني الدستور العراقي الحالي على حد أدنى لنسبة تمثيل النساء في مجلس النواب، ولا تزال المطالبات النسوية متواصلة للحصول على حقوق أخرى مثل الحق في نسبة تمثيل مناسبة ومقنعة للنساء تتمثل في المناصفة في الحكومة والمناصب التنفيذية الأخرى. وبذلك يلقي على عاتق المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وخصوصًا تلك المهتمة بحقوق المرأة مسؤولية العمل الدؤوب والحقيقي للقيام بجميع النشاطات التي من شأنها الارتقاء بثقافة المرأة العراقية وتوحيد مطالب النساء وتكوين جماعات مدافعة ناجحة ومؤثرة وقادرة على الضغط على السياسات أو التشريعات التي تتعارض مع حقوق النساء ومشاركتها السياسية⁽³⁾ وتشير إحصائية وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني في أيلول 2006 إن هناك ما يزيد على 8 الألف منظمة مجتمع مدني وألف منظمة نسوية⁽⁴⁾

وقد توصلت مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة ومن خلال التجربة الانتخابية التي عاشتها المرأة العراقية إلى عدة نتائج وهي:

1. بالرغم من تواجد المرأة العراقية في الحكومة أكثر من أي وقت مضى، فهي ما تزال مستثناة من مواقع صنع القرار ومبعدة عن مراكز القيادة داخل الحكومة وفي الأحزاب السياسية.
2. ما زالت التأثيرات الدينية والعادات الاجتماعية بالإضافة إلى التهديدات والاعتداءات المستمرة على الناشطات والسياسيات تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

-
- (1) المادة 45 من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تشير إلى "أولاً:- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلالها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون..."
- (2) مشروع المجتمع المدني في العراق، الرابط الإلكتروني: www.boell-meo.org
- (3) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 30-31
- (4) هيفاء زنكنة، منظمة الاحتلال النسوية ترتدي فستاناً جديداً، 2007، الرابط الإلكتروني: haifszangana.blogspot.com/2007/

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {146}

3. قلة الدعم المؤسسي بوزارة الدولة لشؤون المرأة أدى إلى عدم فاعليتها بشكل كبير⁽¹⁾ وفي مصر أشار المشرع المصري إلى حرية إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ومن خلال النص في الدستور على حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية تكوين الجمعيات وحرية إنشاء النقابات والاتحادات وتخضع مؤسسات المجتمع المدني للعديد من القوانين المختلفة فتخضع الأحزاب السياسية لقانون الأحزاب السياسية رقم (40) لسنة 1977 وكذلك قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم (48) لسنة 2002 وقانون النقابات المهنية رقم (100) لسنة 1993 وتبلغ مؤسسات المجتمع المدني 16000 مؤسسة⁽²⁾ إن موقف الدول العربية إزاء منظمات المجتمع المدني يتسم أما بالتردد أو عدم الثقة. فالدولة تسمح قانوناً بالجمعيات والتنظيمات المدنية، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود والتنظيمات القانونية والإدارية مما يجعل لها اليد الطولي في مراقبة هذه المنظمات أو حلها أو تحديد مجال حريتها وحركتها، وتشمل هذه القيود التي تفرضها الدولة في المجتمع المدني قيوداً تشريعية وإدارية وسياسية، وفي النهاية تتجمع الأسباب التي تؤثر في فاعلية تنظيمات المجتمع المدني وتجعل مشاركتها هامشية ومحدودة فالقاعدة العامة في العلاقة بين الدولة والتنظيمات المدنية هي قاعدة عدم ثقة. وفي التحليل الأخير تبقى هذه التنظيمات مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة وبالطبع من حق المانح أن يمنح عطايها أو يسحبها ويمنعها وقتما يشاء وكيفما يشاء.

ومن خلال الاطلاع على تقرير الشبكة العربية للمنظمات الأهلية والذي ضم خمسة عشر تقريراً حول دور تنظيمات المجتمع المدني في تمكين المرأة، يتضح لنا غالبية الأنشطة والبرامج الموجهة للمرأة العربية تنصب في مجال التمكين الاقتصادي من خلال تدريبها على بعض المهن وإكسابها بعض المهارات التي تمكنها من توفير مصدر دخل خاص بها، وهناك اهتمام لمجال التمكين الاجتماعي من خلال نشر الوعي الصحي للمرأة، ورفع مستواها التعليمي، والاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية. ويعتبر مجال التمكين السياسي من أقل

(1) جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، مصدر سابق، ص38

أول منظمة غير حكومية تعنى بقضايا المرأة هي رابطة المرأة العراقية بقيادة السيدة نزيهة الدليمي، أشار إليه النساء في الحكومة الجديدة، الموقع الإلكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الإلكتروني: www.awfonline.org وفي عام 1951 تأسست رابطة الدفاع عن حقوق المرأة بشكل سري في بغداد وأصبح لها فروع في كردستان ووسط وجنوب العراق، أهدافها النضال من أجل التحرر الوطني والسلام العالمي، وتشكلت منظمة اتحاد نساء كردستان في الخمسينات، وفي عام 1961 تكونت منظمة نساء الجمهورية. وفي عام 1975 تشكلت منظمة الاتحاد العام لنساء العراق التابع لحزب السلطة حين ذاك. أشار إليه الحركة النسائية ومنظمات المرأة العراقية، الموقع الإلكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الإلكتروني: www.awfonline.org وبعد تغيير النظام السياسي عام 2003 برز عدد من المنظمات النسوية، حيث قامت الدكتورة رجاء الخزاعي عضوه مجلس الحكم السابق بإنشاء المجلس الوطني للمرأة بعد سقوط النظام السابق وهو منظمة نسوية وصل عدد منتسبيها إلى 21 ألف امرأة من مختلف قطاعات الشعب العراقي النسوي، وقد اندمجت في هذا المجلس منظمات نسوية أخرى مناصرة. المجلس الوطني للمرأة، الموقع الإلكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الإلكتروني: www.awfonline.org

وقد تشكلت جمعية (أصوات نساء العراق) في يونيو 2003 أثر اجتماع ثمانين سيدة عراقية في بغداد لبحث مستقبل المرأة العراقية ووضع المنظمات النسوية في المجتمع العراقي خلال الفترة المقبلة والمساهمة فيها من أجل إعادة بناء العراق الجديد، وتم تأسيس منظمة شبكة النساء العراقيات في اجتماع انعقد في بغداد 2004 بمشاركة 55 تنظيم حيث أقر الاجتماع الإعلان عن شبكة النساء العراقيات وتضم الشبكة 7 منظمات نسوية، والتي تعمل تحت شعار " معا من أجل الكرامة والمساواة والسلام " وتستهدف الحركة تنسيق جهود المنظمات والتجمعات النسائية غير الحكومية في بناء الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والعمل على إلغاء العنف وكل مظاهر التمييز ضد المرأة في العراق الجديد. منظمات المرأة العراقية، الموقع الإلكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الإلكتروني: www.awfonline.org

(2) الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التقرير السنوي الثاني، القاهرة، 2002.

{147} الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية

مجالات تمكين المرأة اهتماماً من قبل التنظيمات المجتمعية المدني كما تختلف من قطر عربي إلى آخر (1)

أما بالنسبة لعضوية المرأة في تنظيمات المجتمع المدني وتواجدها في مراكز صنع القرار في هذه التنظيمات وفقاً لقاعدة بيانات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، فإنها تتفاوت من بلد إلى آخر، فإنه تظهر أعلى معدلات عضوية المرأة في المنظمات الأهلية المختلفة في السودان حيث تمثل النساء حوالي 94% بينما تصل أدنى معدلاتها في دولة قطر حيث تبلغ نسبة عضوية النساء 15% من الأعضاء، كما أن نسبة تواجد النساء في مواقع صنع القرار في منظمات المجتمع المدني يتراوح فيما بين 44.6% في تونس، و11.6% في مصر، وتتفاوت عضوية النساء حسب نشاط التنظيم فإنه تزيد عضوية النساء في منظمات الأمومة والطفولة والأعمال الخيرية والتنظيمات الدينية وذلك نتيجة لثقافة المجتمع التي تقسم مجالات اهتمامات المرأة والرجل حيث تحصر المرأة في الجانب الأسري وتفتح المجال للرجل للمشاركة في مجال العمل السياسي (2)

-
- (1) فاطمة الكبيسي، المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، الموقع الإلكتروني، مركز الدراسات، الرابط الإلكتروني: www.amangordan.org
- (2) أميلي نعناع وآخرون، المرأة في المنظمات العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 1999، الرابط الإلكتروني: www.shabaka.org.tn

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {148}

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية

إن ضمانات حق المشاركة الانتخابية لا قيمة لها بدون قضاء مستقل يدافع عنه ويمنع ويعاقب كل من يخل به أو يلغي ويعوض كل ما يتضمن المساس به، باستقلال القضاء وحيدته لأنه يعد صماماً لأمان المجتمع وحماية الأفراد ضد افتئات السلطة فبدون وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة لن تكون هناك جدوى من الإعلان عن الحقوق أو حتى كفالة حق الدفاع⁽¹⁾ والحماية القضائية إما أن تكون في مواجهة السلطة التشريعية أو في مواجهة السلطة التنفيذية:

- **المطلب الأول:** حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التشريعية
- **المطلب الثاني:** حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التنفيذية

المطلب الأول

حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التشريعية

لضمان عدم مخالفة السلطة التشريعية للدستور فإن إنشاء جهات للرقابة على دستورية القوانين في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات قد تساعد على الحد من إصدار قوانين تتضمن

تميزا ضد المرأة وفي الوقت نفسه العمل على تيسير وصول المواطنين إلى هذه المحاكم وتوعية المرأة بهذه الجهات إذ اتضح عدم استخدام المرأة لهذه الآلية في الدفاع عن حقوقها الدستورية إلا نادرا، مع ضرورة تبني الآليات الوطنية سواء الرسمية أم المدنية لتقدم المشورة القانونية للمرأة المحتاجة في هذه الحالات، وهو ما انتهت إليه المجموعة القانونية العربية في توصياتها (2) وتكون الرقابة إما سابقة أو لاحقة على صدور التشريع وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الرقابة السابقة على صدور التشريع

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

الفرع الأول

الرقابة السابقة على صدور التشريع

وهي ما يطلق عليه مصطلح الرقابة اللاقضائية والتي تعني أن يتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة ذات صفة غير قضائية يحدد الدستور كيفية تشكيلها وممارسة نشاطها (3) تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص قبل صدورها، لتكون رقابة وقائية تستهدف منع صدور قانون إذا كان مخالفا للدستور (4) ويستمد هذا الاتجاه أساسه من مبدأ الفصل بين السلطات بتفسيره على نحو يستبعد تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، ولتفادي احتمال سيطرة أو هيمنة القضاء على البرلمان بما يهدد استقلاله (5)

- (1) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص 568
- (2) لولوه العوضي، مصدر سابق، الرابط الإلكتروني: www.amangordan.org
- (3) د. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2002، ص 64
- (4) محمد علي ال ياسين، مصدر سابق، ص 121
- (5) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص 145

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ——— {149}

تعتبر فرنسا المثال البارز للدول التي تأخذ بفكرة الرقابة السابقة على دستورية القوانين (1) فقد عهد الدستور الفرنسي لسنة 1958 الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة أطلق عليها أسم المجلس الدستوري، وهو هيئة قضائية ورقابية سياسية، ولهذا المجلس أهمية كبيرة في الحياة الديمقراطية، لا سيما في رقابة تطبيق الدستور ودستورية القوانين (2)

أنشئ المجلس الدستوري بهدف مراقبة أعمال البرلمان (3)، إلا أن الأعمال التحضيرية لنصوص الدستور وقرارات هذا المجلس دلت على أن الهدف كان يرمي إلى كفالة الحماية الفعالة للحقوق والحريات، وقد تجلّى هذا التطور في إن المجلس الدستوري أفصح في قراره الصادر في 6 نوفمبر 1962 أنه ليس إلا جهازا منظما لنشاط السلطات العامة، ثم تطور قضاؤه في ضوء القرار التأسيسي الصادر بتاريخ 16/7/1971 المتعلق بحرية الجمعيات، ووفق هذا القرار تكمن وظيفة المجلس الأساسية في حماية الحقوق الأساسية من تجاوز السلطة التشريعية (4)

أولاً: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

حدث خلاف في الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، فذهب البعض (5) إلى أن المجلس الدستوري يعد هيئة سياسية بالنسبة لطبيعة اختيار أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء مجلسي الدولة التشريعية، وأيضاً بالنسبة للمهام التي يقوم بها ذات الطبيعة السياسية كما أن الإجراءات التي تمارس أمامه أو يمارسها أعضاؤه تختلف عن الإجراءات القضائية فليس لأصحاب الشأن الحضور أمامه كما إن أعضائه يتولون سلطة التحقيق والحكم، كما يوجد عامل تاريخي يغلب عليه هذه الصفة أيضاً، لأن الهدف الأول من إنشاء هذا المجلس كان في الأصل

لحماية الحكومة من تعديلات البرلمان، والبعض الآخر (6) يصف قضاء المجلس بأنه قضاء سياسي ، فهو يمارس وظيفة قضائية في المجال السياسي، ولأهداف سياسية فهو هيئة قانونية وسياسية لها أن تفصل فيما يعرض لها من مسائل من الناحية القانونية والملائمة السياسية والبعض الآخر يؤكد الطبيعة القضائية لوظيفة المجلس الدستوري وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام

(1) ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي سادت قبل ثورة 1789 ،حيث كانت المحاكم القضائية تتمتع بسطوة نادرة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما أدى إلى كراهية رجال الثورة ونفورهم الشديد منها ،بزعم أنها كانت تمثل آنذاك احد مظاهر امتيازات الإشراف، ومن ثم شكك فقهاء الثورة في قدرتها على تحقق العدالة، وعليه صدر قانون تنظيم القضاء عام 1790 لينص في المادة 11 منه على منع المحاكم من أن " تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذها " ،كما نص دستور 1791 صراحة على أن يحظر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذ القوانين .ومنذ هذا التاريخ لم تتخل فرنسا عن أسلوب الرقابة السياسية ،فصارت موطنا لها.دسامي جمال الدين، المصدر نفسه،ص146

(2) د.سمير جميل حسين الفتلاوي، المؤسسات الدستورية وعلاقتها بالديمقراطية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، فرنسا- الاوفيون، آذار ،2004، ص49

(3) يهدف إنشاء المجلس الدستوري بالإضافة إلى مراقبة أعمال البرلمان حماية الحقوق الأساسية الواردة في الباب الأول من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ومن جهة أخرى مراقبة تعيين الهيئات السياسية العليا وصلاحياتها الواردة في الباب الثاني من دستور 1958 .

هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، ترجمة د.محمد وطفة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص8

(4) هنري روسيون ، مصدر سابق ، ص55

(5) GEORGES Burdeau: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques,dix-huitieme edition,L.G.D.J.paris, 1977,P519

(6) Maurice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ,io ed. P.u.f. Paris,1968, P 821 -822 ,

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {150}

المسؤولية السياسية ولعدم اشتراكه في التشريع، كما إن أعضائه يتصرفون كقضاة وينزلون حكم القانون على المسائل المعروضة عليهم، عكس ما كان يحدث في المجالس النيابية . ونرى أن المجلس الدستوري هو هيئة قضائية سياسية ، فهو هيئة قضائية لأنه يمارس وظيفة قضائية وتتمثل في الرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى باقي الوظائف التي يمارسها ، ويعتبر هيئة سياسية بالنسبة لاختيار أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء مجلسي الشعب والشيوخ.

ثانياً: تشكيل المجلس الدستوري

أبانت المادة (56) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 طريقة تشكيل هذا المجلس، وتبعاً لهذه المادة يتكون المجلس الدستوري من طائفتين من الأعضاء:

1. أعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقين، وترجع الحكمة من تعيين رؤساء الجمهورية السابقين إلى الاستفادة من خبراتهم السياسية التي اكتسبوها طيلة فترات حكمهم في منصب الرئاسة.

2. تسعة أعضاء آخرين مدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين، يحدد ثلث هؤلاء الأعضاء كل ثلاث سنوات ، ويقوم رئيس الجمهورية باختيار أحد أعضاء المجلس الدستوري رئيساً للمجلس (1)

ثالثاً: اختصاصات المجلس الدستوري

أوضحت المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 اختصاصات المجلس وهي تتركز في فحص دستورية القوانين والمعاهدات والمنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، وانتخاب رئيس الجمهورية، والاستفتاءات الشعبية (2)

فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القانون وهي محل بحثنا فإنه يتم تحريك الرقابة أما من قبل القابضين على السلطة أو من قبل هيئة الرقابة نفسها، أما الأفراد العاديون فلهم حق الطعن بعدم الدستورية في إطار النظام الانتخابي، فبإمكان المرشحين وكذلك جميع المواطنين المسجلين على لوائح انتخابية أن يقوموا بمناسبة الانتخاب مراجعة المجلس خلال الأيام العشرة من تاريخ الانتخاب وباستطاعة الناخب أيضا "القيام بمثل ذلك في حالة الاستفتاء" (3)

(1) د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدول ونظم الحكم، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2002، ص77

(2) د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة - الدستور اللبناني، مصدر سابق، ص193
إن اختصاصات المجلس الدستوري ليست محصورة ف الرقابة على الدستورية إذ له اختصاصات أخرى عديدة ومتنوعة يجمع بينها إطار السهر على احترام مبادئ الدستور وضمان حسن سير السلطات العامة في أداء مهام وظائفها ذلك أنه يسند إليه أمر الرقابة على سلامة ومشروعية العمليات الانتخابية والاستفتاءات، فضلا عن الإشراف على كل من انتخابات البرلمان ورئاسة الجمهورية، كما يدعى المجلس من قبل رئيس الجمهورية لاستشارته فيما يتعلق بلجونه لاستخدام المادة السادسة عشرة من دستور عام 1958 والخاصة بالظروف الاستثنائية وسلطات الأزمات والإجراءات الصادرة بناء على مشروعية إعلان هذه الحالة، ويدخل في مهام المجلس الدستوري كذلك مراقبة دستورية اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ويمكن كذلك أن يطلب منه إصدار قرار بإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية أو قيام مانع يحول دون ممارسة صاحبه لاختصاصاته الرئاسية، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة السابعة من الدستور.

د. رافع صالح شبر، القانون الدستوري (نظرية الدستور) مصدر سابق، ص66.

(3) هنري روسيون، مصدر سابق، ص33

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {151}

ففي أغلب الأحيان يعود تحريك الرقابة إلى القابضين على السلطة أي إلى الذين يسهمون في تحضير القانون المشكوك في دستوريته والمتمثلين في رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء (الوزير الأول) أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ، وعليه فإن مصير دستورية قانون ما يتوقف على إرادة من يسهم في تحضير هذا القانون، فإن شاء أثار قضية دستوريته وإن لم يشأ فإن عملية تشريعه تستمر ويمكن أن يصدر القانون (1) وبذلك تكون رقابة اختيارية أو جوازية وذلك بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية (2)

إلا أنه هناك حالات تحرك فيها الرقابة من قبل هيئة الرقابة نفسها بصورة تلقائية للرقابة على دستورية القوانين لتقول كلمتها فيها من حيث مخالفتها للدستور أو عدم مخالفتها للدستور وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تصبح في هذه الحالة جزءا من عملية تحضير القانون نفسها (3) وبذلك تكون الرقابة وجوبية وهذا في حالة قوانين العضوية واللوائح الخاصة بالبرلمان إذ تطلب الدستور الفرنسي لسنة 1958 وجوب عرض قوانين العضوية على المجلس قبل إصدارها وكذلك لوائح مجلسي البرلمان بكل تطبيقاتها ليقر مدى موافقتها للدستور (4)

ومتى أحييت القوانين المخالفة لأحكام الدستور إلى المجلس الدستوري وجب عليه أن يصدر قرارا بشأنها في خلال شهر من تاريخ الإحالة وإن جاز إنقاص هذه المدة إلى ثمانية أيام، إذا طلبت الحكومة نظر الموضوع على وجه الاستعجال (5)

وإن القوانين التي يقرر المجلس عدم دستوريته لا يمكن إصدارها أو نفاذها، وتكون القرارات الصادرة عن المجلس في هذا الخصوص نهائية أي غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، فضلا عن إلزاميتها لسائر السلطات العامة وجميع الهيئات الإدارية والقضائية (6)

وقد استثنى الدستور الفرنسي من القوانين التي تعرض على المجلس للبحث في دستوريته ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، تلك التي تقرر عن طريق الاستفتاء العام، وهي القوانين الاستثنائية

، وهذا ما أعلنه المجلس الدستوري بمناسبة القانون الذي أجري عليه الاستفتاء في 28 أكتوبر 1962 ، إذ قرر عدم اختصاصه في البحث في مدى مطابقة التشريعات الاستثنائية لأحكام الدستور، فهذه القوانين تمثل التعبير المباشر عن السيادة الوطنية وأنه ليس لهيئة مثل المجلس الدستوري أن يراقب هذه السيادة (7)

الفرع الثاني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

بخلاف الرقابة السابقة على دستورية القوانين والتي تنصب على مشروع قانون فيما إذا كان يخالف أو يناقض الدستور، فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تنصب على القانون ما بعد اكتمال أعداده وتمتعه بالقوة الملزمة كونه يخالف أو يناقض الدستور ، فالرقابة السابقة تمارس

- (1) د. منذر الشاوي ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الأول ، كانون 2 ، شباط ، آذار ، 1970 ، ص 41
- (2) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 130
- (3) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص 88
- (4) المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- (5) المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- (6) المادة (62) من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- (7) د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروع - دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1985 ، ص 39

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {152}
في مرحلة التحضير بينما تمارس الرقابة اللاحقة على القانون وهو في مرحلة التنفيذ (1)
ويقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتي يطلق عليها مصطلح (الرقابة القضائية) قيام السلطة القضائية بمباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين (2)
ولم تتفق الدول التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية على طريق واحد لممارسة هذه الرقابة، فتنوعت هذه الطرق وتباينت، إلا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للأثر الذي يترتب على إجراء الرقابة بالنسبة للقوانين المخالفة لأحكام الدستور إلى طريقتين رئيسيتين هما (3):

أولاً: رقابة الإلغاء (رقابة الدعوى الأصلية)

تجيز هذه الرقابة لبعض المحاكم إبطال القانون غير الدستوري أو إلغائه في مواجهة الكافة بسبب مخالفة الدستور، ويترتب على حكمه ببطالان القانون اعتباره كأنه لم يكن (4)
 ويفترض هذا النوع من الرقابة إن قانوناً ما قد صدر ويقوم صاحب الشأن (الأفراد أو بعض هيئات الدولة) الذي يمكن أن يتضرر من القانون ، برفع دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة ضد القانون الذي يعتقد أنه يتعارض مع الدستور ، ويطلب فيها الحكم بإلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور مستهدفاً " من ذلك القضاء على القانون قبل تطبيقه (5)، ويستطيع صاحب الشأن المتضرر من القانون أن يرفع هذه الدعوى بصفة أصلية مستقلة عن أي نزاع آخر ، على أن يكون لرافع الدعوى مصلحة جدية في إلغاء القانون، ولا يشترط في هذه المصلحة أن يكون القانون المراد اختصاصه قد مس فعلاً حقاً من حقوق رافع الدعوى أو مصلحة من مصالحه إنما يكفي أن يكون القانون المطلوب إلغاؤه من شأنه إذا طبق أن يمس حقاً أو مصلحة له ولو محتملة ، وفي هذه الحالة يستطيع صاحب الشأن أن يرفع دعواه ودون حاجة إلى أن ينتظر تطبيق القانون عليه (6)
 ويعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة ضمن النظام المركزي في الرقابة وهي إما أن تكون من اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي العادي أو من اختصاص محكمة دستورية خاصة يُنشئها الدستور خصيصاً لهذا الغرض (7)

ففي الحالة الأولى لا يعمل الدستور على إنشاء محكمة خاصة للرقابة على دستورية القانون وإنما يعهد بهذه الرقابة إلى المحكمة العليا في قمة النظام القضائي المطبق في الدولة (8)

- (1) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مصدر سابق ، ص83
 - (2) د.محمد علي آل ياسين، مصدر سابق ، ص125
 - (3) د.عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري – المبادئ العامة- الدستور اللبناني، مصدر سابق ، ص200
 - (4) د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3، دار الملاك ، بغداد ، 2004، ص192
 - (5) د. رافع خضر صالح ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، مصدر سابق ، ص71-72
 - (6) د.إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، مصدر سابق ، ص234
 - (7) د.زهير شكر ،مصدر سابق، ص170
 - (8) ونجد هذا الاتجاه في سويسرا فلا توجد محكمة أقيمت خصيصا للنظر في دستورية القانون وإنما عهد بهذه المهمة من قبل الدستور الفيدرالي إلى المحكمة الفدرالية التي تمثل أعلى درجات المحاكم الاعتيادية، والمحكمة الفدرالية لا تنتظر إلا في الدعاوي المقامة على القوانين التي تصدرها المقاطعات سواء لأنها تخالف دستور الدولة الفدرالية السويسرية أو لأنها تخالف دستور المقاطعة والدعوى مفتوحة لجميع الأفراد الذين لهم مصلحة أو ستكون لهم مصلحة في إلغاء القانون المخالف للدستور ، كما إن الدعوى يجب أن تقام خلال سنتين يوم من تاريخ صدور القانون المشكوك في دستوريته.
- د.كمال الغالي ،مصدر سابق، ص156
- وفي الدستور السويسري النافذ عام 2000 ، فقد أولى مهمة القضاء في التظلمات الخاصة بخرق الحقوق الدستورية وفي التظلمات الخاصة بالقانون العام بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات وفق المادة (189) من الدستور إلى المحكمة الاتحادية وهي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد .

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {153}

أما الحالة الثانية فيعمل الدستور على إنشاء محكمة متخصصة تكون مهمتها مراقبة دستورية القوانين ،وتسمى هذه المحكمة غالبا بالمحكمة الدستورية الخاصة وتختص دون سواها بالحكم في الدعوى الأصلية (1) ومن قبيل الدساتير التي أخذت بنظام المحكمة الدستورية الخاصة، الدستور العراقي لسنة 2005 وفق المادة (93) والتي تنص على أن " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:أولا :الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة . " والدستور المصري لسنة 1971 في المادة(175) " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح..."

ومما لا شك فيه إن إسناد مهمة الرقابة على دستورية القانون إلى محكمة دستورية متخصصة له مزاياه حيث يتوافر في المحكمة عنصر الكفاية والتخصص لفحص دستورية القانون التي تطرح أمامها ، كما إن المحكمة تكون هيئة قضائية مستقلة في قيامها بمهمتها المحددة في الدستور (2).

وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون ، حيث يحال مشروع القانون إلى المحكمة العليا لفحصه من الناحية الدستورية وهو في دور التكوين ، فإذا قررت عدم دستوريته أعيد إلى الهيئة التشريعية لتعديله في حدود الدستور (3) ومن مزايا هذه الطريقة إنها تحول دون إثارة مشكلة عدم دستورية القوانين بصدد كل قضية من القضايا التي يرى تطبيق هذا القانون فيها أمام المحاكم، فهذه الطريقة تؤدي إلى حل هذه المشكلة بصدد ذلك القانون حلا حاسما بحيث لا تثار مرة أخرى نظرا لإلغاء القانون (4)

ثانيا:رقابة الامتناع (الرقابة بطريق الدفع الفرعي)

يقصد برقابة الامتناع أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق قانون ما بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء وذلك عندما يدفع المدعي عليه بعدم دستورية القانون الذي تستند إليه طلبات المدعي والعكس صحيح ، ويكون عن طريق استناد المدعي عليه بعدم تنفيذ التزاماته إلى قانون ما ، فيدفع المدعي بعدم دستورية ذلك القانون ، ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية القانون حينئذ

متفرعا عن الدعوى المنظورة أمامها أي ثابتا بطريق عارض ، فإن ظهر للمحكمة من فحصها للقانون انه يتعارض مع أحكام الدستور أهملت حكمه وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى تبعا لذلك بما فيه صالح المتهم أو المدعي عليه (5)

ويلاحظ انه ما دامت الرقابة تمارس عن طريق الدفع الفرعي ، فإنه إثارة مدى دستورية القانون لا تتقيد بمدة معينة ، لأن الدفع بعدم الدستورية يجوز أثرته متى حانت مناسبتها أي كانت المدة التي أنقضت على صدور القانون ، كما أن المحكمة لا تقضي في نظام الرقابة عن طريق الدفع بإلغاء القانون المخالف للدستور وإنما تمتنع فقط عن تطبيقه بصدد النزاع المعروض عليها، ومن ثم يكون الحكم في هذا الخصوص ذات حجية نسبية يقتصر تطبيقه على النزاع المعروض وعلى أطراف النزاع فقط ، فهو لا يقيد ذات المحكمة في أحكامها اللاحقة حتى لو كان الخصوم

(1) د.أمين عاصف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دول القانون- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002، ص125

(2) د.عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة -الدستور اللبناني، مصدر سابق ، ص203

(3) د.عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصري ، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص24

(4) د.عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص196

(5) د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، مصدر سابق ، ص189

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {154}

في الدعوى المطروحة هم ذات الخصوم في الدعوى السابقة التي امتنعت فيها المحكمة عن تطبيق القانون لعدم دستوريته متى اختلف موضوع الدعوى (1)

ويعيب هذه الطريقة أنها تترك مهمة الرقابة على دستورية القانون في أيدي كافة المحاكم إنما تؤدي إلى تناقض الأحكام وعدم الوحدة التشريعية ، كما أنها لا تضع حدا للخلاف الذي يمكن أن يثار حول عدم دستورية قانون من القوانين (2)

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في العراق أ. المحكمة الاتحادية العليا

أرسى الدستور العراقي لسنة 2005 دعائم الرقابة على دستورية القوانين وجعل منها مبدأ دستوريا وفق المادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على أنه " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :- أولا :الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة..." أما نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة فوفقا للمادتين (3,4) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005 أعطتا الحق ا . للمحكمة من تلقاء نفسها .

ب. لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع ، الدفع بعدم الدستورية ، وفي ضوء هذا الدفع فهي رقابة امتناع وليس رقابة إلغاء ، ولكن المادة (4/ ثانيا) (من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 نصت على ما يأتي " الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءا" على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع مصلحة "

فقد بينت بوضوح أن المحكمة الاتحادية العليا أخذت برقابة الإلغاء حتى في دعوى الدفع بعدم الدستورية (3)

وقد تم تنظيم هذه المحكمة وفق قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 (4) والذي أشار في المادة الرابعة منه " تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الآتية : ... ثانيا" : الفصل في

المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها..."

ب. طبيعة المحكمة الاتحادية العليا

عهد الدستور العراقي الرقابة القضائية إلى محكمة خاصة ومستقلة في النظام القضائي وهي " المحكمة الاتحادية العليا " وفق المادة (92) والتي تنص " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا" وكذلك أشارت المادة 2 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 إلى " المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا " "

(1) د. عبد الغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 204

(2) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 21

(3) مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط 1 ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف ، 2007 ، ص 45-46

(4) الوقائع العراقية ، رقم العدد 4996 ، بتاريخ 2005/3/17 ، صفحة رقم 12

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ——— {155}

ج. تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

أشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا⁽¹⁾ ، وبين إن المحكمة تتكون من عدة طوائف وهي :
الطائفة الأولى : وهم من القضاة الذين يعملون في القضاء .
الطائفة الثانية : تشمل خبراء في الفقه الإسلامي ممن لهم دراية كافية في هذا المجال .
الطائفة الثالثة : تشمل فقهاء القانون .

وقد أحال المشرع العراقي تحديد عدد أعضاء المحكمة وطريقة اختيارهم إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 والذي أشار إلى أنه " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجب تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم...."

د. اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

بين الدستور العراقي اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى اختصاصات أخرى لا تدخل ضمن الرقابة القضائية⁽²⁾ ويتم مباشرة الرقابة أمام المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الطرق الآتية:
حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005⁽³⁾ في المواد (3-4-5) منه أربع حالات لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين:

أ. إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها في أثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى.

ب. إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى.

ت. إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معلل " مع أسانيده .

ث. إذا طلب المدعي الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر تقديم الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا على أن يكون الطلب مستوفيا للشروط المذكورة في النظام.

- (1) المادة (92) من الدستور العراقي لسنة 2005 " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "
- (2) أشارت المادة (93) إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والمتمثلة بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين تفسير النصوص الدستورية والفصل في القضايا التي تنشأ عن طريق تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وكذلك الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء و المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وأخيرا الفصل في النزاع بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم .
- (3) الوقائع العراقية ، رقم العدد 3997 ، بتاريخ 2005/2/15 ، ص5

الفصل الرابع -ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {156}

وقد منح الدستور لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة (1) وهو بذلك يمنح السلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء حق الرقابة تجاه السلطة التشريعية إضافة إلى إعطاء الأفراد حق الطعن المباشر أمام هذه المحكمة وهو بذلك يعد ضمانا حقيقية للمرأة للدفاع عن حقها الدستوري في المشاركة الانتخابية .

وتكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة (2)

ثانياً : الرقابة على دستورية القوانين في مصر

جاء الدستور المصري الدائم لسنة 1971 محققاً " الحماية لنصوصه وأحكامه من خلال تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإنشاء المحكمة الدستورية العليا والتي أنيط بها القيام بهذا الاختصاص ، وبما أن الدستور المصري قد تضمنت مواد مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية فقد بات من الطبيعي أن تكون النصوص الدستورية الحاوية لهذه المبادئ هي صاحبة السبق في نظرها أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يخالفها من نصوص وطنية (3)

فقد أشار في المادة (174) منه إلى المحكمة الدستورية العليا وهي " هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية "

وقد تم إنشاء هذه المحكمة في السادس من سبتمبر 1979 بقانون رقم 48 لسنة 1979 (4)

أ. طبيعة المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة (174) من الدستور الحالي على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة " وقد جاءت المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا مرددة المعنى نفسه وبذات العبارات " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها القاهرة "

واعتبار المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية تبعا لنصوص الدستور وقانون هذه المحكمة يعني أن المشرع قد استبعد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين مفضلا الأخذ بنظام الرقابة القضائية إذ خلا تشكيل المحكمة من العنصر السياسي (5)

ب. تشكيل المحكمة الدستورية العليا

تؤلف المحكمة الدستورية العليا وفقا للمادة الثالثة من قانون المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ،أما الفئات التي يتم تعيين أعضاء المحكمة منها هي :

1. أعضاء المحكمة العليا الحاليين

2. أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما

- يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
3. أساتذة القانون الحاليين والسابقين في الجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.
4. المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل (6)

- (1) المادة 93/ثالثا من الدستور العراقي لسنة 2005
- (2) المادة 94 من الدستور العراقي لسنة 2005
- (3) المستشار سناء سيد خليل ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني: www.ladis.com
- (4) د.عبد الغني بسيوني ، القانون الدستوري ، المبادئ العامة – الدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص 202
- (5) د.إبراهيم شيحا ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 810
- (6) د.هشام محمد فوزي عبد الفتاح ، رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1999 ، ص 62
- الفصل الرابع -ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {157}

ج. اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

أشارت المادة (175) من الدستور المصري على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها " وقد حدد قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الاختصاصات في المادة (25) والتي تنص " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... " (1)

ويتم مباشرة الرقابة أمام المحكمة بإحدى الطرق التالية:

حددت المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 ثلاث حالات لمباشرة الرقابة الدستورية وهي :

أ. الدفع الفرعي بعدم الدستورية : ويعني ذلك انه يجوز للخصوم في أثناء نظر دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يراد تطبيقه في الدعوى ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقوم بتقدير جدية الدفع من عدمه ، فإذا رأت أن الدفع بطبيعته بادي الجدية أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع من الخصوم ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى في الميعاد المحدد أمام المحكمة الدستورية العليا وإلا يعتبر الدفع كأن لم يكن ، وهذا الجزاء يقع بقوة القانون (2)

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص إن قانون المحكمة الدستورية العليا فقد جعل حق الأفراد في الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا منوط بدفع ببدي بعدم دستورية نص قانون أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص المرفوعة أمامها الدعوى ، ومن ثم يكون من حق الأفراد الالتجاء مباشرة إلى المحكمة العليا للطعن في عدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة بطريق الدعوى المبتدئة أو الدعوى الأصلية (3)

ب. الإحالة من جانب المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي :

للمحاكم أو إحدى الهيئات القضائية إذا قدرت في أثناء نظر إحدى الدعاوي المرفوعة أمامها ، أن نصا في قانون أو لائحة يخالف حكما من أحكام الدستور أن هذا النص لازم للفصل في الدعوى – كمسألة أولية – أن تحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية (4)

ج- تعرض المحكمة الدستورية العليا للمسألة الدستورية من تلقاء نفسها :

نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 على إن " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في القانون أو لائحة يعرض لها

بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ، ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد أتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية "

- (1) د.سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، الجامعة الإسكندرية ، العدد 5 ، 1990 ، ص235
- (2) المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا .
- (3) د.هشام محمد فوزي عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص94 ، و د.رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص582
- (4) المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {158}

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمحكمة الدستورية الحق في أن تتعرض للنظر في دستورية أي نص في قانون أو لائحة من تلقاء نفسها (1) وذلك وفق الضوابط الآتية :

- 1- أن يكون نص القانون أو اللائحة قد عرض على المحكمة بمناسبة ممارستها اختصاصاتها المبينة في المادة (25) من القانون سألغة الذكر نصا في قانون أو لائحة مخالفة للدستور فيحق للمحكمة أن تتعرض لمسألة الدستورية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى أن يطلب منها الخصوم .
- 2- أن يتصل نص القانون أو اللائحة التي تتعرض له المحكمة ببحث دستوريته في النزاع المطروح عليها وهي تباشر أي من الاختصاصات التي يخولها إياها الدستور أو القانون

- 3- المحكمة ، ومعنى ذلك إنها لا تستطيع أن تتعرض لدستورية أي نص قانوني أو لائحي لا يتصل بالموضوع الذي تنظره المحكمة والذي يدخل في حدود اختصاصها ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست سلطة مراجعة لكافة النصوص القانونية أو اللائحية . أن لا تتعرض المحكمة لموضوع دستورية النص الذي تعرض له إلا بعد إتباعها للإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا (1).

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر في جلسة 1990/5/19 وقد جاء فيه " حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها منذ دستور سنة 1923 على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها ، قصدا من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيذا على المشرع العادي فيما يسننه من قواعد وأحكام " (2).

وفي مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة أشارت المحكمة إلى أن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في هذا المجال لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقض أو الانتقاص وأن ممارسة المشرع للسلطة التقديرية في هذا المجال يكفي فيه أن يكون التنظيم مستهدفا" أغراضا يقتضيها الصالح العام (3).

وكذلك جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على التأكيد في حكمها الصادر في 3 فبراير 1996 على إن المشرع الدستوري المصري حرص على تقرير الحقوق والحريات العامة في جميع الدساتير المصرية منذ سنة 1923 لتكون قيذا" على المشرع العادي فيما يضعه من قواعد وأحكام " فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري ، بأن قيد حرية أو حق ورد في الدستور مطلقا" أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا" ، وقع عمله التشريعي مشوبا" بعيب المخالفة الدستورية ... ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية ، وإن اختلفت هذه المراكز بان توافرت في البعض دون

(1) د. إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص 136

(2) د. سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مصدر سابق ، ص 205

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في 19/5/1990 ، ق 37 ، س 9 ، أشار إليه د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة

الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 251

(4) الحكم الصادر في القضية رقم 16 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 14/1/1995 ، أشار إليه المستشار سناء سيد خليل ، المحكمة الدستورية العليا ومبادئ حقوق الإنسان ، الرابط الإلكتروني

www.ladis.com:

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {159}

البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم... ولئن كانت المادة (62) من الدستور قد أجازت للمشرع العادي تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة (حق الانتخاب وحق الترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء) بما نصت عليه من إن ممارسة هذه الحقوق تكون وفقا لأحكام القانون فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور بحيث يأتي التنظيم مطابقا للدستور في عموم قواعده وأحكامه..."

وقررت كذلك في حكمها الصادر في الجلسة الأولى يناير 2000 أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق " وأن كان الأصل فيها إطلاقها ، على أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها ، هي التي تبين الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعي فيها هادما للحقوق التي يكفلها الدستور ، أو مؤثرا في محتواها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالا "حيويا" لا يتنافس الحق من خلالها ، ولا يكون تنظيم الحق ممكنا" من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ليكون اقتحامها مجانباً لتنظيمه وعدوانا عليه ادخل إلى مصادره أو تقييده..." وكذلك في حكمها الصادر في 9 سبتمبر 2000 ذهبت المحكمة إلى أنه إذا عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين " فان القاعدة القانونية التي تصدر عن أيتهما في هذا النطاق ، لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها ، وإلا كان ذلك عدوانا على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهमيشها..." (1)

وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا على تأكيد حمايتها لحق الانتخاب والقضاء بعدم دستورية النصوص التي تقيد هذا الحق ، ومثال ذلك حكمها الصادر في 19 مايو 1990 والذي قضت فيه بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا" من قانون مجلس الشعب رقم (38) لعام 1972 والمعدل بقانون رقم (188) لعام 1986 فيما تضمنته من النص ، على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وأشارت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم إلى أنه " ينص الدستور في المادة (62) منه التي وردت أيضا في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة – ومن بينها حق الترشيح الذي عني الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء – اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان سهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ، ورعاية الجماعة وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة ، هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة ، إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة

جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما" حتميا" لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا" ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقا" عنها . ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسته تلك

الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا " وطنيا " يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما " لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين ... "

(1) د.مجدي مدحت النهري، مصدر سابق ، ص 89-91

الفصل الرابع -ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {160}

وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 16 مايو 1987 في القضية رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية والمتعلقة بمبدأ التخصيص الوجوبي لمقاعد النساء بمقتضى قانون رقم 21 لسنة 1979 الذي عدل قانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب فنص على تخصيص ثلاثين مقعد للمرأة في المجلس على الأقل ، وقد أصدرت المحكمة حكمها برفض هذا القرار واعتباره مشوبا " بعيب عدم الدستورية لتمييزه بين المرأة والرجل وذلك بدعوى انطوائه على مخالفة لمبادئ ثلاثة وهي:

الأول: مبدأ المساواة حيث يقرر ميزة لفئة من الشعب على حساب الأخرى.
الثاني: مبدأ حرية الترشيح والتصويت حيث خصص عددا من المقاعد لا ينافس عليها إلا النساء.
الثالث: مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة جمعاء بكل طوائفها (1)

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا التي حرصت فيها على تأكيدها وحمايتها لحق الترشيح عامة باعتباره من الحقوق السياسية للمواطنين نذكر حكمها الصادر في 16 مايو 1987 والذي انتهت فيه إلى عدم دستورية المواد (خامسة مكررا" ، والفقرة الأولى من المادة السادسة ، والفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بقانون 114 لعام 1983 وذلك لحرمان هذه النصوص غير المنتمين إلى أحزاب سياسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

وقالت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم " إن ما ينهيه الطاعن على هذه المواد إنها إذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية ، فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفلهم الدستور في المادة (62) منه وأخلت بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادتين (8و40) من الدستور ... ولما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة 62 منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على أضرار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد (8و40و62) من الدستور ... " (2)

ويتمتع حكم المحكمة الدستورية العليا بالحجية المطلقة تجاه كافة وفق المادة(49) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تشير إلى أن " أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو اللائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم "

ويتضح من النص السابق إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تكون ملزمة للسلطة التشريعية وللأفراد كافة ، ويتبدى وجه الإلزام بالنسبة للسلطة التشريعية في قيامها بإلغاء النص القانوني الذي قضى بعدم دستوريته ، وكذلك تعديل تشريعاتها النافذة على ضوء ما قضى به الحكم الصادر بعدم الدستورية إن كان هناك علاقة بين أحكام هذه التشريعات وحكم النص القانوني الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته ، كما يكون على هذه السلطة أن تراعي الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية بالنسبة لما تضعه في المستقبل من تشريعات (3)

وان أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن بالطرق المقررة قانونا وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 بأن أحكام

- (1) د.جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص143
- (2) د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، ج2 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص283
- (3) د.إبراهيم عبد العزيز شيجا ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص830-831

الفصل الرابع- ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {161}

المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن⁽¹⁾ بوسائل الطعن العادية وغير العادية ، وإنما تحوز أحكامها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، تكون بذاتها مانعة من إعادة طرح المسألة الدستورية التي سبق الفصل فيها ومؤدية إلى تجريد النصوص القانونية التي انتهت المحكمة إلى عدم دستوريته من قوتها الإلزامية وإلى اعتبارها عدما" بالتالي ، فيستحيل تطبيقها أو ترتيب أية آثار عليها ذلك أن قوام القاعدة القانونية هي القوة الإلزامية ، وهي قوة كامنة فيها ملازمة لها لا تنفك عنها فإذا فقدتها زال وجودها كقاعدة قانونية⁽²⁾

المطلب الثاني

حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التنفيذية

تتصل فكرة الدولة القانونية بمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع تصرفاتها والأعمال الصادرة عنها ولذلك فإن على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه⁽³⁾

ويكاد يجمع الفقه على أن مبدأ المشروعية يعني " سيادة حكم القانون " وهو في الحقيقة تعريف مناسب تماما لمبدأ المشروعية⁽⁴⁾

والسلطة التنفيذية باعتبارها إحدى سلطات الدولة ، يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم جميع قواعد القانون النافذة في الدولة دون أن تخرج على أحكامها وإلا اعتبرت تصرفاتها الصادرة بالمخالفة لهذه القواعد غير مشروعة⁽⁵⁾

وتتعدد صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، فهناك رقابة سياسية يمارسها الرأي العام والصحافة والأحزاب والبرلمان ، ورقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها ورقابة قضائية تمارسها المحاكم ولعل أهم صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هي الرقابة القضائية فهي ضمان أكيد لسيادة القانون ، ولحماية حقوق وحرريات المواطنين⁽⁶⁾ نظرا لما ينطوي عليه القضاء من حيطة ونزاهة واستقلال عن أطراف النزاع ، ودراية بالشؤون القانونية ومسائل المنازعات وان كانت هذه الرقابة مكلفة وليست سهلة الإجراءات⁽⁷⁾ .

وبناء على ما تقدم سنقوم ببحث هذا الموضوع في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : أعمال السلطة التنفيذية ورقابة القضاء

الفرع الثاني : نظم الرقابة القضائية

الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإجراءات التنفيذية لأحكام الدستور

-
- (1) د.سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مصدر سابق ، ص207
- (2) د.محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص187
- (3) د.عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص496
- (4) د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص51

- (5) د. محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ص 45
(6) د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 8
(7) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 67

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {162}

الفرع الأول أعمال السلطة التنفيذية ورقابة القضاء

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين وإنشاء وتنظيم المرافق العامة والمحافظة على النظام العام في المجتمع عن طريق وسائل الضبط الإداري ، وهي تستهدف من ممارسة هذا النشاط تحقيق المصلحة العامة لمجموع أفراد المجتمع في الدولة ⁽¹⁾ ولأن حقوق الأفراد تعتبر جزءا هاما من تلك المصلحة فإن أي استخدام لأسلوب السلطة العامة يجب أن يكون مبررا من الناحية القانونية ، وتنطوي السلطة العامة على أمرين ⁽²⁾ :

الأول : إن أعمال السلطة التنفيذية تنطوي في جانب منها على مهمة رسم السياسية العامة في الدولة مما يجعل التشريع والقضاء غير قادرين على إيقاف أي انتهاك قانوني تمارسه تلك السلطة ما لم تتوفر وسائل دقيقة لحماية الأفراد وتجعلهم قادرين على مقاضاتها في كل حالة يعتقدون إنها خرجت على حكم القانون ، فمن دون توفير الوسائل القانونية للحماية تظل حقوق الأفراد أفكار مكتوبة في وثيقة الدستور لا تجد تطبيقا في الواقع .

أما الأمر الثاني: فيتمثل في أن السلطة التنفيذية وبالذات الإدارة منها تتدخل عن طريق تنفيذ القانون وتشغيل المرافق العامة في الدولة وهو الذي يؤثر في حياة الأفراد ويسهل عن طريقه المساس من حقوقهم ⁽³⁾

وتمارس السلطة الإدارية نوعين من الأعمال هما الأعمال القانونية والأعمال المادية ، يقصد بأعمال الإدارة القانونية ، هي تلك الأعمال التي تأتيها السلطة الإدارية بقصد ترتيب آثار قانونية معينة عليها ، ومن ثم فهي أعمال تؤثر في المراكز القانونية للأفراد أنشاء أو تعديل أو إلغاء ، وتنقسم أعمال الإدارة القانونية إلى نوعين :

1. الأعمال القانونية الصادرة بناء على اتفاق بين جهة الإدارة وأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو جهة إدارية أخرى وهي العقود ومثلها عقود التوريد وعقود التزام وعقود الأشغال العامة.

2. الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة وحدها أي بإرادتها المنفردة وهي القرارات الإدارية التي تفصح عن الإرادة الملزمة للإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى كان جائزا وممكنا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . وتعتبر القرارات الإدارية أهم أساليب مباشرة الوظيفة الإدارية ومظهرا من ابرز مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها السلطة الإدارية ، حيث تستطيع السلطة الإدارية بواسطة قراراتها أن تنشئ حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد ، وذلك دون توقف على قبولهم ، وهو ما يجسد بوضوح ما تتمتع به السلطة الإدارية من سلطة عامة لا نظير له في علاقات الأفراد بعضهم ببعض مما يرجح كفتها على الأفراد.

وتنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها إلى نوعين : قرارات إدارية فردية وقرارات إدارية تنظيمية وهي التي يطلق عليها اصطلاحا (اللوائح).

وبالرغم من وجود فوارق تميز بين اللوائح والقرارات الفردية إلا أنه يمكن القول بصفة عامة ، إن النظام القانوني الذي يحكم كلا من هاتين الطائفتين يصدر عن أسس متماثلة ، تجعل من الممكن دراسة نظرية القرارات الإدارية بصورة موحدة تشمل اللوائح إلى جانب القرارات الفردية

(1) د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة – القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 5

- (2) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 8
(3) د. محمود خلف حسين ، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1986 ، ص 1 .

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {163}

وغدت السلطة اللائحية للإدارة من أخطر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، فاللوائح لم تعد مصدرا لقواعد القانون الإداري فحسب بل إنها مصدر هام لقواعد القانون بصفة عامة .

أما أعمال الإدارة المادية فلم يتوصل الفقه إلى تعريف محدد لأعمال المادية وبذلك يكفي معظم الفقهاء بالقول إن كل ما ليس بعمل قانوني يعد من الأعمال المادية وبذلك يقصد بأعمال الإدارة المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون أن تتجه إرادتها إلى ترتيب أي أثر قانوني عليها مثل إنشاء مراكز قانونية أو إجراء تعديل بالنسبة لمراكز قانونية قائمة (1) وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة على عكس الأنواع الأخرى للرقابة الوسيلة المثلى للحفاظ على حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الإدارة أم من الأفراد (2) وقد كفلت أغلب الدساتير حق التقاضي لجميع المواطنين في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ليفصل في خصومته مع غيره أو مع السلطة الإدارية وتكفلت الدول بتبسيط إجراءات التقاضي ، بل إن بعضها تكفل توفيره للجميع على أن تتحمل الدولة نفقاته عن غير المستطيع مواجهتها وتظهر الرقابة القضائية كأثر مباشر لكفالة حق التقاضي ، وتمثل الحماية الحقيقية للحقوق في مواجهة جهة السلطة الإدارية (3) وقد أشار الدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة الثالثة من المادة (19) إلى حق التقاضي " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " وكذلك أشار الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (68) إلى أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ... "

أما الدستور الفرنسي فقد جاء في المادة (34) " يحدد القانون القواعد التي تخص المسائل الآتية :- ... والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة... " فلا يمكن تصور جهة أجدى في توفير مثل هذه الضمانات غير جهة القضاء التي يتوجب أن ينظم القانون الأحكام المتعلقة بها، فإذا أضفنا هذا المعنى إلى ما ورد في مقدمة الدستور من أنه " يعلن الشعب الفرنسي رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان ... " وحق التقاضي هو حق من حقوق الإنسان ، وبذلك فإن الدستور الفرنسي قد كفل هو الآخر حق التقاضي وإن كان بشكل غير مباشر (4)

وإن الوسائل التي يستطيع بواسطتها القضاء الوصول إلى ضمان تطبيق مبدأ المشروعية ومن ثم سيادة القانون والالتزام بحكم الدستور ، هما دعوى الإلغاء ودوى التعويض (5) :

أولا : دعوى الإلغاء

يمكن تعريف دعوى الإلغاء – وتسمى أيضا دعوى تجاوز حد السلطة – بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا لقانون ، وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون .
وتعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ، ويتولى القضاء فيما بحث مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي (6)

(1) د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص 177

(2) محيي شوقي أحمد ، مصدر سابق ، ص 394

(3) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص 255-265

(4) عبد الله رحمة الله ألبياتي ، حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،

كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص 41-42

(5) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص 29

(6) د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، شروط قبول دعوى الإلغاء ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 219

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {164}

وتمثل هذا النوع من الرقابة ضماناً قوياً وسليماً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، وإلزام الإدارة باحترام مبدأ الشرعية من حيث نصوص القانون وروحها⁽¹⁾ ويستلزم لرفع دعوى الإلغاء تحقق الشروط اللازمة لقبولها لكي يقوم القضاء بالنظر في الدعوى ، وهذه الشروط هي أن يكون محل الدعوى قرار إداري نهائياً وأن تتوفر لدى رافع الدعوى مصلحة شخصية ومحقة ومباشرة وأن ترفع ضمن المدة المحددة لها بالإضافة إلى عدم وجود طريق طعن مواز لدعوى الإلغاء⁽²⁾ وفي الحقيقة إن هذا المظهر من مظاهر الرقابة يعد ضماناً كبيراً ومباشرة لحقوق المرأة وأداة فعالة لحمل السلطة التنفيذية على التزام حكم القانون نصاً⁽³⁾ وروحاً⁽³⁾

ثانياً : دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها الأفراد إلى القضاء بالتعويض عما أصابهم من إضرار نتيجة تصرف السلطة الإدارية . وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع كما يمكن للقاضي إلغاء بعض القرارات الإدارية مع الحكم بالتعويض ، وكذلك له صلاحية تعديل القرار الإداري⁽⁴⁾ وبخلاف دعوى الإلغاء تعتبر دعوى التعويض دعوى شخصية أو ذاتية فهي دعوى استحقاق أساسها اعتداء الإدارة على حق شخصي للمدعي ، وبذلك تعد هذه الرقابة ذا أثر فعال في حماية الحقوق فإذا ما وقع خطأ من الإدارة لا يمكن إزالته عن طريق دعوى الإلغاء فإنه يمكن جبر آثاره عن طريق دعوى التعويض وفي هذه الحالة يتاح للقضاء فرض رقابته على تصرف السلطة الإدارية المخالف للقانون وفي ذلك كله تأكيد لمبدأ المشروعية وضمن تطبيقه في مواجهة السلطة الإدارية⁽⁵⁾ وتبدو أهمية وجود دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء من نواح متعددة وهي :

1. قضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة ، وذلك عن طريق تضمين الضرر الذي يصيب الأفراد في الفترة ما بين صدور القرار وإلغائه .
2. قد يغلق باب الطعن بالإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً ويظهر ذلك في الحالات الآتية :

أ. انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وهو ميعاد قصير ففي العراق حدد قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 في المادة (السابعة / فقرة ز) مدة الطعن بالإلغاء ستون يوماً بعد انقضاء مدة ثلاثين يوم المخصصة للنظر في التظلم .

(1) د.محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973 ، ص 165

(2) د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 345

(3) محيي شوقي أحمد ، مصدر سابق ، ص 396

(4) شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 41

(5) د.ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، مصدر سابق ، ص 31-305

وفي مصر مدته ستون يوما بمقتضى المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 ، وفي فرنسا نصت المادة الأولى من قانون (11) يناير 1965 الخاص بمواعيد رفع الدعوى الإدارية ، والمادة (102) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الصادر في أول كانون الثاني 1989 على أنه لا ينظر في الدعوى الإدارية إلا إذا رفعت خلال شهرين من تاريخ نشر القرار الإداري أو إبلاغه إلى صاحب الشأن⁽¹⁾

ب. تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء

ت. دعوى الإلغاء يراقب بها القضاء مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية ، أما الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض⁽²⁾

الفرع الثاني نظم الرقابة القضائية

أولا : القضاء الدستوري

القضاء الدستوري هو سلطة أو هيئة دستورية أوجدتها الإرادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات ، وحددت صلاحياتها بشكل حصري ، وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات ، وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور⁽³⁾

ويوجد هذا النوع من القضاء في العراق حيث تباشر المحكمة الاتحادية العليا مهمة الرقابة على القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفق المادة 93 / ثالثا من الدستور العراقي لسنة 2005 ، وفي مصر تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية اللوائح ، والتي تنقسم إلى لوائح عادية وأخرى استثنائية ، فالأولى يستلزمها السير العادي للسلطة الإدارية ، أي أنها من مستلزمات الوظيفة الإدارية وهي اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ، وتشتمل الأخيرة على اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط.

أما اللوائح الاستثنائية فتصدر في أحوال الضرورة ولا تعتبر من مستلزمات الوظيفة الإدارية وهي لوائح الضرورة واللوائح التفويضية .

وذلك وفق المادة (175) من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تنص " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على القوانين واللوائح"

وفي فرنسا تخضع اللوائح لرقابة أكثر من جهة ، حيث يشترط الدستور الفرنسي استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري قبل لجوئه إلى اتخاذ الإجراءات الاستثنائية وفق المادة (16) منه والتي تشير إلى " إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاورة رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري .." وعلى أن يكون رأي المجلس مسببا ومنشورا⁽⁴⁾ وبذلك فإن المجلس الدستوري لا يمارس دورا حقيقيا في الرقابة على مشروعية هذه التدابير.

(1) B. ODEnt . Lavoct, Lejuge et Les delais .Mélanges chqpus , 1992, p 481 , أشار

إليه ، شادية إبراهيم المحروقي، مصدر سابق ، ص159

(2) د. ماجد راغب الحلو ، الدعوى الإدارية، مصدر سابق ، ص222

(3) المقصود بالسلطة عندما تكون الرقابة منوط بالمحكمة العليا التي تشكل رأس الهرم في السلطة القضائية وبالعينة عندما تكون الرقابة من قبل مجلس دستوري لا علاقة له بالهرم القضائي في هذه الدولة أو تلك ، د. أمين عاطف صليبا ، مصدر سابق، ص114

(4) د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 140

فإنما أن تخالف اللائحة الدستور مباشرة وهنا يتعلق الأمر بعدم دستورية اللائحة ، أو قد يتوسط القانون بين اللائحة والدستور فإذا خالفت اللائحة القانون فالمسألة تتعلق بشرعية اللائحة حتى ولو كان هناك مخالفة للدستور في ذات الوقت ، ومرجع ذلك أن عيب عدم الدستورية احتياطي بالنسبة لعيب عدم المشروعية .

وإذا وجد القاضي أن اللائحة تخالف القانون وجب عليه أن يبحث مشروعيتها ولا يحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا ، حتى لو أكتشف مخالفتها للدستور أيضا إضافة إلى القانون . وغالبا ما تخالف اللائحة الدستور من الناحية الشكلية (الشكل والاختصاص) أما المخالفة الموضوعية فتكون غالبا للقانون الذي تصدر اللائحة طبقا له ونادرا ما تكون للدستور نظرا لندرة القواعد الموضوعية التي يقيد بها الدستور السلطات العامة وضع اللائحة (1) وقد أفصحت المحكمة الدستورية العليا سبب شمول رقابتها للوائح إضافة للقانون بتقريرها أنه " إذا كان الدستور هو القانون الأعلى ويرسم الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها ، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب ضماناتها الأساسية ، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية ، بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي أناطها الدستور بها ، فإن محل الرقابة القضائية علة الدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية " (2)

ثانيا : القضاء الإداري

في العراق وبموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 والمعدل بقانون رقم 106 لسنة 1989، فإن محكمة القضاء الإداري تمارس مهمة القضاء الإداري إلغاء وتعديلا وتعويضا ، وفق المادة السابعة /ثانيا/الفقرة د " تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام ... " وأشارت المادة سالفة الذكر إلى تشكيل محكمة القضاء الإداري ، كذلك أشار القانون إلى إمكانية تشكيل محاكم إدارية أخرى في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة (3)

يتألف من خمسة أعضاء من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شورى الدولة وعضوان من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني أو من المستشارين المساعدين (4) تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة بناء على الطعن الموجه من قبل المعني بالقرار (5)

(1) د. رمزي الشاعر ، مصدر سابق ، ص 576-577

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في دعوى رقم 12 لسنة 15 ق ، جلسة 1994/12/3 ، أشار إليه د. هشام

محمد فوزي عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص 70

(3) المادة السابعة /ثانيا/ الفقرة أ من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979

(4) المادة السابعة /ثانيا/ الفقرة ب من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979

(5) المادة السابعة /ثانيا/ الفقرة د من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {167}

وفي مصر وبمقتضى قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ، ويتألف من ثلاثة أقسام وهم : القسم القضائي ، الفتوى ، التشريع ويختص

القسم القضائي بالرقابة على أعمال الإدارة وهو يعتبر أهم أقسام مجلس الدولة ، وهو يتألف طبقاً للمادة الثالثة من قانون المجلس من :

1. المحكمة الإدارية العليا :

وهي قمة القضاء الإداري في مصر ، استحدثت بقانون رقم 165 لسنة 1955، والهدف من إنشاء المحكمة الإدارية العليا ، إن تكون المعقب النهائي على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الأخرى من أجل توحيد اتجاهاتها ومنع التناقض بين أحكامها (1) وقد بينت المحكمة الإدارية العليا حدود الرقابة القضائية بقولها " إن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مدى مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي سنتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها لأحكام القضاء الإداري ، فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا إنهما متمثلان في الطبيعة ، إذ مردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية ... " (2) ويبرز دور المحكمة الإدارية العليا في حماية الحقوق والحريات للأفراد في إنه كل قرار إداري من شأنه المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد يجوز الطعن فيه بالإلغاء دون التقيد في ذلك بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة ، وقد وجد هذا المبدأ تعليله في قضاء المحكمة الإدارية العليا والذي ذهب فيه إلى أنه "... إذا قرر المشرع الدستوري بأن الاعتداء على الحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، فإنه من باب أولى ، أن القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة ... لا يسقط الحق في المطالبة بإلغائها بمضي المدة ، ويجوز التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء " (3)

2. محكمة القضاء الإداري

طبقاً للمادة الرابعة من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 فإن مقر محكمة القضاء الإداري هو مدينة القاهرة ، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة ، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات وهما :

أ. اختصاصات باعتبارها محكمة أول درجة:

تعتبر محكمة القضاء الإداري المحكمة صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية ، فهي تختص بكل منازعة إدارية لم يجعلها المشرع من اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية .

ب. اختصاصات باعتبارها محكمة استئنافية :

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ومن ثم فهي تعد محكمة استئنافية لهذه الأحكام (4) وفي مجال الحقوق والحريات تشير محكمة القضاء الإداري إلى أنه " وإن كانت الإدارة في

-
- (1) د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مصدر سابق ، ص 256
- (2) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 159 سنة أولى ، د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مصدر سابق ، ص 169
- (3) الطعان رقم 1084 ، 1091 لسنة 30 ق ، جلسة 1985/5/7 ، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 736
- (4) د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مصدر سابق ، ص 258

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {168}

الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بشرعيته ومتى كانت الشرعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتصل بالحريات العامة وجب أن يكون

تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره فلا يكون العمل الإداري عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازماً وهو في ذلك أيضاً يخضع لرقابة المحكمة فإذا ثبت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أي طعن أما إذا أتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات العامة كان القرار باطلاً (1)

وفي فرنسا يختص مجلس الدولة الفرنسي، منذ حصوله على ولاية القضاء المفوض سنة 1872 والمحاكم الإدارية بمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953 بالنظر في المنازعات الإدارية إلغاءً وتعويضاً وغدت دعوى الإلغاء تنتظر على درجتين، وذلك لجواز استئناف أحكام المحاكم الإدارية الصادرة بالإلغاء أمام مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية بمقتضى مرسوم 30 كانون الثاني 1989 (2)

ويمثل مجلس الدولة الفرنسي قمة القضاء الإداري فهو يعلو على المحاكم الإدارية سواء أكانت نوعية أم متخصصة، ويمتاز أعضاء المجلس بمؤهلات عالية ومتنوعة ويرأس المجلس رئيس الوزراء أو الوزير الأول وعند غيابه وزير العدل. يمارس المجلس نوعين من الاختصاصات، اختصاصات استشارية وأخرى قضائية، وتتمثل الاختصاصات القضائية في:

1. مجلس الدولة كمحكمة أول آخر درجة:

- أ. الدعاوي المتعلقة بإلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة بشكل مراسيم وإلغاء قرارات الوزراء بسبب تجاوز السلطة.
- ب. المنازعات المتعلقة بالموظفين المعيّنين بمراسيم، فيما يتعلق بوظائفهم.
- ت. الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يمتد نطاق تنفيذها إلى حدود أكثر من محكمة إدارية واحدة.
- ث. المنازعات الإدارية التي تقع في مناطق لا تدخل في اختصاص محاكم إدارية.

2. مجلس الدولة كمحكمة استئناف:

يقوم المجلس بالنظر بصفته درجة ثانية في التقاضي في الأحكام الإدارية في المستعمرات.

3. مجلس الدواة كمحكمة نقض:

يمارس مجلس الدولة اختصاص محكمة نقض بالنسبة لأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري التي لا يجوز استئناف أحكامها أمامه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(1) القضية رقم 1026 لسنة 6 قضائية، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة السابعة أشار إليه د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، مصدر سابق، ص 211

(2) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية - دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص 46

المحاكم الإدارية الفرنسية

أنشئت المحاكم الإدارية في فرنسا بتاريخ 30 سبتمبر 1953، وتتمتع بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، ولا يخرج من اختصاصاتها إلا الموضوعات التي حددها القانون وأناطها إلى جهات قضائية أخرى (1)

ونظرا للأهمية المترتبة على حق التقاضي في حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية فقد حضر الدستور العراقي لسنة 2005 تحصين أي عمل أو قرار إداري من الخضوع لرقابة القضاء وفق المادة (100) والتي تنص على أن " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن " ، وكذلك سلك المشرع الدستوري المصري ونص على حضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وفق المادة (68) من الدستور المصري لسنة 1979 والتي تشير إلى " ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " فإن السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها تستمر في محاولات مد سلطاتها على السلطات الأخرى وبالذات السلطة القضائية ، إلا أن الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية لن يصل إلى مدى بعيد ، ذلك إن الحكمة السياسية تقضي من رجال الإدارة أن ينأوا بأنفسهم عن اتخاذ موقف سافر العداء من الضمانات المقررة لصالح الأفراد وفي مقدمتها الضمانة القضائية ، فالمسلك المعروف بهذا الصدد يتمثل في قيام الإدارة باستصدار تشريعات تنتقص تدريجيا من ولاية القضاء بصورة غير محسوسة واستنادا إلى تبريرات ظاهرها المصلحة العامة وباطنها الرغبة في التخلص من المراجعة القضائية (2) إلا إنه بعد ما ذكر في المادة (68) من الدستور سألته الذكر فإنه يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

الفرع الثالث

جزاء مخالفة الإجراءات التنفيذية لأحكام الدستور

يترتب على مخالفة الإجراءات التنفيذية لأحكام الدستور جزاءان وهما إلغاء القرارات غير المشروعة ومساءلة شاغلي الوظائف التنفيذية :

أولا : إلغاء القرارات غير المشروعة

عند نظر القاضي الإداري في الدعوى المرفوعة أمامه فإنه تتحدد سلطاته في التأكد من مشروعية القرار الإداري كليا أو جزئيا إذا وجد انه مصاب بعيب أو يحكم برفض الدعوى إذا أيقن عدم صحة ما ادعاه الطاعن وتأكد من مشروعية القرار الإداري ولا يستطيع القاضي أن يذهب إلى أبعد من ذلك وقد أوضحت ذلك محكمة القضاء الإداري بقولها " إذا كان الطلب المقدم ينطوي على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين فإن المحكمة لا تملكه ، إذ أن اختصاصها مقصور على إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو تسوية المراكز بالتطبيق للقانون "(3) وقد أكدت المحكمة

(1) د.مازن ليلو راضي ، الوجيز في القضاء الإداري الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2003 ، ص 60-62

(2) عبد الله رحمة الله ألبياتي ، مصدر سابق ، ص 105

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 386 لسنة 7 قضائية في 1 ديسمبر 1955 ، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة - قضاء الإلغاء ، بلا مكان نشر ، بلا سنة طبع ، ص 327

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {170}

الإدارية العليا المبدأ السابق في أحكامها (1)

وتتمتع الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بحجية الشيء المحكوم به ، وبالتالي يؤدي الحكم إلى إعدام القرار الإداري سواء كان هذا القرار تنظيميا أم فرديا بأثر رجعي باعتباره كأن لم يكن ، وعلى السلطة الإدارية أن تراعي ذلك عند تنفيذها للحكم وهو يجري في مواجهة كل الأفراد ولا يمكن إثارة النزاع مجددا وتعتبر المحكمة الإدارية العليا عن ذلك بقولها (والمرد في ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكان لم يكن ، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من الأطراف المنازعة أن يتمسك به) (2)

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قضى القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري فإنه يعتبر منعدا من يوم صدوره وتزول كافة الآثار المترتبة عليه إذا كان قد صدر (3) وكذلك أشارت محكمة النقض المصرية إلى ذلك بأن (من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كان القرار الإداري صدر مخالفا للقانون فإن ذلك يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادي أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد وما يترتب عليه (4)

ويترتب على الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه أن أثره لا يقتصر على أطراف الخصومة ، وإنما يستفيد منه كل من تعلقت له مصلحة بالقرار المطعون فيه ، أو يكون مس مركزه القانوني ، وان الحجية المطلقة تتعلق فقط بالشق من الحكم المعلق بإلغاء ، أما الشق المتعلق بطلب التعويض فتكون حجته نسبية (5) وفي حالة صدور حكم إلغاء حائز على قوة الشيء المقضي به، يمتنع على الإدارة إصدار أي قرار جديد يخالف حكم إلغاء ، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى فقضت (بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي به، بحسبان إن القرار لا يعدو أن يكون أحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديدا لمقتضاه سواء في محله أم في سببه (6)

ثانيا : مساءلة شاغلي الوظائف التنفيذية

إن مساءلة شاغلي الوظائف التنفيذية تنفرع إلى :

أ: مساءلة رئيس الدولة

القاعدة الأصلية تقضي بوجوب خضوع جميع الأفراد وجميع السلطات العامة لأحكام القانون بمعناه الواسع ، فلا يوجد أحد فوق القانون مهما اتسعت وعلت سلطته أو ارتفع مقامه أو منزلته في المجتمع أو في مؤسسات الدولة . ويستثنى من هذا الوضع النشاط الذي يمارس من قبل

- (1) حكمها الصادر في جلسة 28 يونيو 1964 لسنة 9 قضائية ، د.عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة - قضاء الإلغاء ، مصدر سابق ، ص327
- (2) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 1496 لسنة 2 قضائية بجلسة 18 يناير 1958 ، د.عبد الغني بسيوني ، المصدر نفسه ، ص331
- (3) طعن رقم 1537 سنة 59 قضائية بتاريخ 1993/6/21 ، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص166
- (4) طعن رقم 314/149 لسنة 56 قضائية بتاريخ 1992/2/20 ، إبراهيم سيد أحمد ، المصدر نفسه ، ص165
- (5) د.محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص401
- (6) حكم صادر في الدعوى رقم 1187 لسنة 20 ق بتاريخ ابريل 1982 ، أشار إليه د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، ص132

الفصل الرابع - ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية — {171}

رئيس الدولة ، ونشاط رئيس الدولة ينصب على ممارسة السلطة (1)، واستنادا" إلى ذلك فقد أجاز دستور العراق لسنة 2005 مساءلة رئيس الجمهورية في حالات ثلاث ومن أبرزها حالة انتهاك الدستور ، وقد أكد أن لهذه الحالة معنى وذاتية منفردة ومستقلة عن غيرها من الحالات (2) . وقد أرسى الدستور أحكام اتهام رئيس الجمهورية ، من حيث تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والإجراءات اللازم إتباعها ، فبشأن الجهة التي تملك توجيه الاتهام فقد حددها الدستور بالبرلمان ، فقد أبانت الفقرة (سادسا" - البند أ) من المادة 61 من الدستور اختصاصات مجلس النواب وهي " مساءلة رئيس الجمهورية بناء" على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب " ، وكذلك أشارت المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 إلى أنه " يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية ، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية :

أولاً: "مسألة أعضاء مجلس الرئاسة ومسألة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية..." وقضى نص الفقرة (سادساً - ب) من ذات المادة باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بإدانة رئيس الجمهورية .

وفي مصر نظم الدستور المصري لعام 1971 موجبات مساءلة رئيس الجمهورية في حالتين هما : الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية وفق المادة 85 من الدستور ، وبذلك فإن الدستور قد حدد الحالات التي يجوز فيها مساءلة رئيس الجمهورية على النحو السابق الإشارة إليه وبذلك فهو لم ينص صراحة على حالة انتهاك الدستور ، وأشارت المادة(102) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 والمعدلة عام 2008 " يكون اتهم رئيس الجمهورية ومحاكمته طبقاً" للمادة (85) من الدستور، وفق أحكام القانون الذي ينظم ذلك " (3).

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية على الاتهام المنسوب إليه أمام محكمة خاصة ، أحال الدستور على قانون ينظم تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها ، ويحدد العقوبات التي يجوز تطبيقها في حالة ثبوت إدانة الرئيس في الاتهام المنسوب إليه.

أما في فرنسا فقد قرر المشرع الدستوري مسؤولية رئيس الدولة في حالة واحدة حددها على سبيل الحصر وهي الخيانة العظمى إذ نصت المادة 68 من الدستور على إن " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة في أثناء ممارسته لمهام مناصبه إلا في حالة الخيانة العظمى..." فالقاعدة التقليدية في التشريع الدستوري الفرنسي هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً "أو مدنياً" أو سياسياً" عما يقع منه في ممارسته أعمال وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى(4)، ولم يحدد الدستور الفكرة الموضوعية للخيانة العظمى ولا نوع المسؤولية المترتبة عليها، بيد إن جانب من الفقه حاول أن يحدد محتواها الموضوعي بوصفها فكرة سياسية مرنة ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور وخرق أحكام الدستور ، وتجاوز حدود صلاحياته الدستورية وإساءة التصرف بمصالح البلاد العليا(5).

(1) د.رافع خضر صالح شبر ، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة تصدرها كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني عشر ، 2007 ، ص111

(2) د.رافع خضر صالح شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، مجلة تصدرها كلية التربية ، جامعة بابل ، 2008 ، ص11 ، .

(3) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 والمعدلة عام 2008 .
(4) د.رافع خضر صالح شبر ، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، ص121.

(5) د.رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة – دراسة دستورية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 6 ، 2006 ، ص1168

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {172}

وتتم محاكمة رئيس الجمهورية المتهم بالخيانة العظمى أمام محكمة العدل العليا حيث نصت المادة 68 من دستور فرنسا لعام 1958 على إن " ... وتتولى محكمة العليا محاكمته " وأشار النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الصادر في كانون الثاني 2007 ضمن الجزء الثالث منه والذي ينظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ، في المادة (158) منه إلى " يكون اقتراح لائحة اتهام مقدم إلى محكمة العدل العليا مقبولة ما لم تكن وقعت على الأقل من عشرة من النواب ..."(1)

ب: مساءلة مجلس الوزراء رئيساً وأعضاء

نظم دستور العراق لعام 2005 خضوع مجلس الوزراء رئيساً وأعضاء للقضاء وفق المادة 93 والتي تشير إلى أنه " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :... سادساً :- الفصل في

الالتزامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون

"...

أما في مصر فإن المشرع الدستوري لم ينظم مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن انتهاكه للدستور وكذلك الوزراء وإنما اكتفى بالإشارة إلى المسؤولية الجنائية للوزير (2).
أما في فرنسا فلم يشر المشرع الفرنسي شأنه في ذلك المشرع المصري إلى مسؤولية أعضاء مجلس الوزراء رئيسا وأعضاء عن خرق الدستور والمساس بالحقوق الفردية .

ج: مساءلة موظفي الدولة

لا يستطيع القاضي الإداري أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء في حالة إصدارها لقرارات غير مشروعة لأنه لا يملك إصدار أوامر أو نواهي إليها نظرا لاستقلال الإدارة عن القضاء ، ومع ذلك فإن الإدارة ملزمة رغم استقلالها على احترام قوة الشيء المقضي به ومجبرة على احترام سيادة القانون الذي يتمثل هنا في تطبيق أحكام الإلغاء الصادرة من القضاء الإداري .
ففي حالة مخالفة الإدارة لهذا الالتزام فإن لصاحب الشأن أن يرفع دعوى إلغاء جديدة ضد قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذه ، كما تنقرر مسؤولية السلطة الإدارية الجنائية والمدنية عن عدم التنفيذ وكذلك مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء ، ويترتب على تقرير المسؤولية توقيع نوعين من الجزاءات أحدهما مدني ، والآخر جنائي:

1.الجزاء المدني

اعتبر القضاء الإداري المصري أن مخالفة الإدارة لالتزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر عملا غير مشروع يحرك مسؤولية الإدارة ، سواء كان الامتناع كليا أو جزئيا أو بإعادة إصدار القرار الملغي أو بتأجيل الإدارة تنفيذ الحكم لفترة طويلة ، ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري (أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ ...هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات ذلك انه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون) (3)

(1) The national assembly in the French institution, web site :www.assemblee-nationale.fr/

(2) المواد 159 و160 من الدستور المصري لعام 1971

(3) حكم في قضية رقم 1181 لسنة 5 قضائية ، د.عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، ص345

الفصل الرابع – ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية ————— {173}

وفي حكم آخر قررت ذات المحكمة انه (يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به ،فان امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لأصحاب الشأن الحق في التعويض عما يلحقهم من أضرار مادية أو أدبية) (1)
وقضى مجلس الدولة المصري كذلك بمسؤولية الموظف الشخصية عند امتناعه عن تنفيذ الحكم بالإلغاء .

وسلك مجلس الدولة الفرنسي نفس المسلك ، حيث قرر مسؤولية الإدارة إذا ما خالفت التزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء .

1. الجزاء الجنائي :

أشارت المادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إلى انه (1. يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أستغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأمور أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً .

2. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه)

وبذلك فإن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل موظف أمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية.

وفي مصر تنص المادة (72) من الدستور المصري لسنة 1971 على أن (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة)

وطبقاً لهذا النص يحق له أن يرفع دعوى جنائية مباشرة ضد مرتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه .

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (123) من قانون العقوبات المصري المعدل سنة 1952 على أن (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من أية جهة مختصة ، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم مما ذكر بعد ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر ، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف)

وهكذا تجرم هذه المادة وقف تنفيذ الأحكام أو الامتناع العمدى عن تنفيذها بالحبس والعزل⁽²⁾

(1) حكم المحكمة بجلسة 18 نوفمبر 1967 في القضية 1176 لسنة 9 قضائية ، د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، مصدر سابق ، ص 345

(2) د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، مصدر سابق ، ص 346

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Babylon

بِسْمِهِ تَعَالَى



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم الشؤون الإدارية والمالية
شعبة التوظيف والملاك

No:

العدد:

Ref Date: / /

استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

التاريخ: / /



E-mail: Human.Dep@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Babylon

بِسْمِهِ تَعَالَى



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم الشؤون الإدارية والمالية
شعبة التوظيف والملاك

No:

استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد:

Ref Date: / /

التاريخ:



E-mail: Human.Dep@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

الصفحة	المحتويات
15 - 14	المقدمة
47 - 16	الفصل الأول : ماهية حق المرأة في المشاركة الانتخابية
26 - 16	المبحث الأول : مضمون حق المرأة في المشاركة الانتخابية
20 - 17	المطلب الأول : مفهوم حق المرأة في المشاركة الانتخابية
18 - 17	الفرع الأول : المفهوم السياسي
19 - 18	الفرع الثاني : المفهوم القانوني
20 - 19	الفرع الثالث : المفهوم الاجتماعي
26 - 20	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية
22 - 21	الفرع الأول : المشاركة الانتخابية بوصفها واجبا " عاما "
25 - 22	الفرع الثاني : المشاركة الانتخابية بوصفها حقا "
24 - 22	أولاً : المشاركة الانتخابية بوصفها حق شخصي
25 - 24	ثانياً : المشاركة الانتخابية بوصفها حق سياسي
26 - 25	الفرع الثالث : المشاركة الانتخابية بوصفها ذات طبيعة مزدوجة
26	الفرع الرابع : المشاركة الانتخابية بوصفها سلطة قانونية
47 - 26	المبحث الثاني : الشروط القانونية للمشاركة الانتخابية
40 - 27	المطلب الأول : شروط تمتع المرأة بحق المشاركة الانتخابية
33 - 27	الفرع الأول : الجنسية
40 - 33	الفرع الثاني : الأهلية
36 - 33	أولاً : الأهلية السياسية
37 - 36	ثانياً : الأهلية العقلية
40 - 37	ثالثاً : الأهلية الأدبية
47 - 41	المطلب الثاني : شروط ممارسة المرأة لحق المشاركة الانتخابية
45 - 41	الفرع الأول : القيد في سجل الناخبين
43 - 42	أولاً - خصائص السجل الانتخابي
42	أ. صفة العمومية
42	ب. صفة الدوام
45 - 43	ثانياً - أنظمة القيد في السجل الانتخابي

الصفحة	المحتويات
44 – 43	أ - نظام القيد الإرادي والقيد التلقائي
44	ب-نظام القيد الإلزامي والقيد الغير إلزامي
45 – 44	ج-نظام القيد الدائم والقيد الدوري
47 - 45	الفرع الثاني : شرط الإقامة
90 - 48	الفصل الثاني : أشكال المشاركة الانتخابية للمرأة
67 – 48	المبحث الأول : حق المرأة في الترشيح
52 – 48	المطلب الأول : مضمون حق المرأة في الترشيح
49	الفرع الأول : مفهوم حق الترشيح
52 – 49	الفرع الثاني : ايجابيات منح المرأة حق الترشيح
67 – 52	المطلب الثاني : التنظيم القانوني لحق المرأة في الترشيح
58 – 52	الفرع الأول : نظام الكوتا النسائية
52	أولاً: مفهوم نظام الكوتا النسائية
53	ثانياً: مبررات نظام الكوتا النسائية
54 – 53	ثالثاً: أشكال أنظمة الكوتا
55 – 54	رابعاً: المعالجة التشريعية لنظام الكوتا النسائية
57 – 56	خامساً: موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية
67 – 58	الفرع الثاني : شروط الترشيح
64 – 58	أولاً: الجنس
66 – 65	ثانياً: الولاء
65	أ. الولاء السياسي
66	ب. الولاء الديني
67 – 66	ثالثاً: التميز العلمي
90 - 68	المبحث الثاني : حق المرأة في التصويت
71 – 68	المطلب الأول: مضمون حق المرأة في التصويت
69 – 68	الفرع الأول: مفهوم حق التصويت
69	الفرع الثاني: مبررات منح المرأة حق التصويت
71 – 70	الفرع الثالث: الإقرار بحق المرأة بالتصويت

76 – 72	المطلب الثاني : مبدأ المساواة في التصويت
73 – 72	الفرع الأول : مساواة المرأة مع الرجل في التصويت
76 – 73	الفرع الثاني : المساواة في الصوت الانتخابي
73	أولاً:"معنى المساواة في الصوت الانتخابي
76 - 74	ثانياً:"الاستثناءات التي ترد على المساواة في الصوت الانتخابي
90 – 77	المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم حق التصويت
84 – 77	الفرع الأول : مبدأ حرية التصويت
80 – 77	أولاً:"التصويت الاختياري والتصويت الإجباري
84 – 80	ثانياً:"العوامل التي تحد من حرية التصويت
82 – 80	1. العوامل المادية
82	2. العوامل المعنوية
83	3. العوامل المالية
83	4. العوامل الدينية
84	5. العوامل الإعلامية
88 – 85	الفرع الثاني : مبدأ سرية التصويت
86 – 85	أولاً:"التصويت السري والتصويت العلني
88 – 86	ثانياً:"الإجراءات الانتخابية التي تكفل سرية التصويت
87 – 86	أ. المرور عبر العازل
87	ب. استخدام مظروف أو مغلف رسمي
87	ج. صندوق الاقتراع
88	د. تنظيم تصويت بعض الحالات الخاصة
90 - 88	الفرع الثالث : مبدأ شخصية التصويت
89	أولاً:" تصويت الحاضرين
90 - 89	ثانياً:" تصويت الغائبين
127 – 91	الفصل الثالث : التنظيم القانوني لحق المرأة في المشاركة الانتخابية
109 – 91	المبحث الأول : التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقاً للتشريع الداخلي

96 – 91	المطلب الأول : ألتشريعات العراقية
94 – 92	الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور العراق لسنة 2005
95 – 94	الفرع الثاني: تأثير الأحزاب السياسية و الحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسيا
96 – 95	الفرع الثالث:النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسيا
105 – 96	المطلب الثاني : التشريعات المصرية
100 – 97	الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل الدستور المصري لسنة 1971
	الفرع الثاني : تأثير الأحزاب السياسية والحركات النسوية على مشاركة المرأة سياسيا
102 – 101	الفرع الثالث : النظام الانتخابي المعمول به وتأثيره على مشاركة المرأة سياسيا
105 – 102	المطلب الثالث : التشريعات الفرنسية
	الفرع الأول : المشاركة الانتخابية للمرأة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958
109 – 105	الفرع الثاني : تأثير الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة سياسيا
109 – 105	
109	المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة وفقا للتشريع الدولي
	المطلب الأول :الوثائق الدولية العالمية
	الفرع الأول : الوثائق الدولية العامة
127 – 110	أولا : ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
119 – 110	ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
115 – 110	ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
111 - 110	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة
113 – 111	أولا : الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية 1952
115 – 113	ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979
119 – 115	
116 – 115	
119 – 116	

124 – 119	المطلب الثاني : الوثائق الدولية الإقليمية
120	الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1953
121	الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية 1969
124 – 122	الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004
127 – 125	المطلب الثالث : المؤتمرات الدولية
125	الفرع الأول : مؤتمر مكسيكو 1975
126 - 125	الفرع الثاني : مؤتمر نيروبي 1985
127 – 126	الفرع الثالث : مؤتمر بكين 1995
173 – 128	الفصل الرابع : ضمانات حق المرأة في المشاركة الانتخابية
147 – 128	المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية
137 – 129	المطلب الأول : الإقرار بمبدأ المساواة في الحقوق
131 – 130	الفرع الأول : المقصود بمبدأ المساواة
133 – 131	الفرع الثاني : أساس مبدأ المساواة
135 – 133	الفرع الثالث : أبعاد مبدأ المساواة
134 – 133	أولاً: المساواة المطلقة والمساواة النسبية
135 – 134	ثانياً: المساواة القانونية والمساواة الفعلية
137 – 136	الفرع الرابع : تطبيقات مبدأ المساواة
140 – 138	المطلب الثاني : الإقرار بأعلوية التشريع الدولي على التشريع الداخلي
138	الفرع الأول : العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي
140 – 139	الفرع الثاني : أقرار التشريعات الدستورية بأعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي
142 – 140	المطلب الثالث : تحصين النصوص الدستورية من إجراءات التعديل
147 – 143	المطلب الرابع : تنظيم دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة
144 – 143	الفرع الأول : مفهوم مؤسسات المجتمع المدني
147 – 145	الفرع الثاني : دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة

173 – 148	المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحق المرأة في المشاركة الانتخابية
161 – 148	المطلب الأول: حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التشريعية
151 – 148	الفرع الأول : الرقابة السابقة على صدور التشريع
152 – 151	الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
153 – 152	أولا :رقابة الإلغاء (رقابة الدعوى الأصلية)
161 – 153	ثانيا:رقابة الامتناع (الرقابة بطريق الدفع الفرعي
173 – 161	المطلب الثاني : حماية حق المرأة في المشاركة الانتخابية من تجاوز السلطة التنفيذية
165- 162	الفرع الأول : أعمال السلطة التنفيذية ورقابة القضاء
164 – 163	أولا : دعوى الإلغاء
165 – 164	ثانيا : دعوى التعويض
169 – 165	الفرع الثاني : نظم الرقابة القضائية
166 – 165	أولا : القضاء الدستوري
169 - 166	ثانيا : القضاء الإداري
173 – 169	الفرع الثالث : جزاء مخالفة الإجراءات التنفيذية لأحكام الدستور
170 – 169	أولا : إلغاء القرارات الغير المشروعة
173 – 170	ثانيا : مساءلة شاغلي الوظائف التنفيذية
176 – 174	الخاتمة
199 – 177	المصادر
2-3	ملخص باللغة الانكليزية

**Right of women in electoral participate
in some of the Constitutional systems**

the importance of the subject Most researchers agree in the studies that the process of political participation of women in political life has become an urgent need to achieve the objectives of the political system in our societies so as not to limit the right of nomination and election of the representative council and executive jobs are filled by election to the men only, but includes the right of nomination and election of men and women in order to give Women truly "equal" and neutral, "with men, and to broaden the base of representation in the parliamentary body to include all segments of society, including women but also help to broaden the base of legitimacy to the political institutions within the political system and increase the strength and depth of representation of the community, thereby hindering the concepts of national belonging and national pride, to develop the forces of production and the effectiveness of the tender to the citizens, especially women, and enhance the status of women in society and the development of skills in the education of generations of active and informed community, in addition to the promotion and recruitment of all the energies of the nation in order to achieve comprehensive development in the community.

In the light of this we see that there are many obstacles to women's participation in the electoral process, including: the lack of acceptance by society of the work of women in

politics, and a reluctance to accept women themselves to participate in political life, and in order to promote the role of women should be the elimination of all forms of discrimination that prevent such participation and the removal of all obstacles that prevent them in all spheres of public and private life through a full and equal share in making the continent the political, economic and social development.

The aim of this study to find possible solutions to the problem of access of women in the electoral process and representation in elected assemblies and executive positions are filled by election, a problem associated in one of the dimensions of the desire of many women in the application of quota system and the position of Islamic law that have been associated with in the post - talking about the second constitutional or unconstitutional quota system, while the third dimension associated with the proposal of International Organizations and Conferences of the quota system as a "player" for equitable representation of women in elected assemblies and operational functions associated with the latter after the documentation provided with the constitutional and national legislation of effective safeguards the exercise of their right to participate in the election campaign.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية) أصبح من الضروري أن نسجل أبرز النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

1. إن التكييف القانوني الأرجح للحق في المشاركة الانتخابية إنه حق سياسي ، فليس هو بواجب عام ، ولا هو حق وواجب في آن واحد ، ولا هو بالسلطة القانونية ، وهذا التكييف هو الأقرب و الأكثر انسجاماً مع الروح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإن الأخذ بهذا التكييف لحق المرأة في المشاركة الانتخابية لا ينال من حق الدولة في القيام بتنظيمه بمقتضى ماله من صلاحية في إصدار القواعد القانونية المنظمة للمشاركة الانتخابية.
2. أشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى الحق في المشاركة الانتخابية على أساس من المساواة بين المرأة والرجل وقام المشرع العادي بتنظيمه في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بما يتفق مع مبدأ المساواة وروح الديمقراطية.
3. تباينت النظم الدستورية المعاصرة في تنظيم المشاركة الانتخابية ومن خلال البحث في ثلاث تجارب تمثلت في العراق ومصر وفرنسا ، نجد إن المشرع العراقي كان موفقاً عند تنظيمه لبعض الشروط القانونية للتمتع بالمشاركة الانتخابية كشرط الأهلية السياسية وشروط ممارسة هذا الحق ، إلا إنه يؤخذ عليه بعض جوانب القصور في الشروط الأخرى مثل شرط الجنسية، فقد منح المشرع للمتجنس بالجنسية العراقية والذي مضى على تجنسه عشر سنوات حق الترشيح لعضوية مجلس النواب وفق المادة 9 / ثانياً من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 ، وكان يجدر بالمشرع العراقي اقتصار الترشيح على صاحب الجنسية الأصلية وذلك للتأكد من مدى ولائه للوطن .
4. كان للأمم المتحدة فضل الريادة في عقد المؤتمرات الدولية في الفترة ما بين (1975 – 1995) والتي اهتمت بمناقشة قضايا المرأة وطرح الحلول لتنشيط المبادرات النسوية وإنهاء الأوضاع التي تعيق حركتهن ، وقد بلغ ذلك حداً اتخذت معه الأمم المتحدة من تلك الفترة عقداً عالمياً للمرأة ، وارتأت فيه ضرورة الوصول بتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية إلى نسبة لا تقل عن 30% كحد أدنى.
5. بالرغم من الطفرة المتزايدة في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والمناصب القيادية والتي تساعد في عملية سن التشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع.
6. بالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ، وإن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية في دولهن ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.
7. إن تطبيق نظام الكوتا النسائية لتوزيع المقاعد النيابية أسفر عنه نتائج ايجابية في ممارسة الوظيفة التشريعية ، إلا إن النساء بقين شبه غائبات عن الواقع السياسي إضافة إلى شغلهن المواقع الدنيا في الأحزاب السياسية ، كما إن مجلس الرئاسة المكون من رئيس الدولة ونائبيه خلال فترة الحكومة الانتقالية لم يضم أي امرأة .

8. توصلت مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة ومن خلال التجربة الانتخابية التي عاشتها المرأة العراقية إلى عدة نتائج ومن أبرزها غياب المرأة عن مواقع صنع القرار ومراكز القيادة داخل الحكومة والأحزاب السياسية .

9. أرسى الدستور العراقي لسنة 2005 دعائم الرقابة على دستورية القوانين وجعل منها مبدأ دستوري وعهد بهذه الرقابة إلى محكمة خاصة ومستقلة في النظام القضائي وهي المحكمة الاتحادية العليا ، وقد منح الدستور لكل من مجلس الوزراء والأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة وهو بذلك يعد ضماناً حقيقية وفعالة للمرأة للدفاع عن حقها الدستوري في المشاركة الانتخابية .

10. حرص المشرع العراقي على تنظيم خضوع أعضاء السلطة التنفيذية والتمثليين في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء رئيساً وأعضاء " للمساءلة في حالة ارتكابهم أفعالا" ينتج عنها مساس غير مشروع بنصوص الدستور، بيد إن هذا التنظيم غير متكامل بسبب إغفال المشرع تحديد مضمون حالات المساءلة والإجراءات القانونية المتبعة في الاتهام والمحاكمة.

ثانياً: الاقتراحات

من خلال بحثنا في حق المرأة في المشاركة الانتخابية في مصر وفرنسا مقارنة بالتجربة العراقية ، يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

1. نقترح تعديل المادة 6 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 بإضافة شرط تمتع المرشح لمجلس النواب بالجنسية العراقية الأصلية وبذلك لا يحق للمتجنس ممارسة هذا الحق إلا إنه يحق لأولاده ممارسة حق الترشيح لمجلس النواب.

2. نقترح تحديد حالات فقد الأهلية العقلية بصورة تفصيلية وعدم الاكتفاء بذكر عبارة " كامل الأهلية " بالنسبة للناخب وفق المادة 3 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والمرشح لعضوية مجلس النواب ولرئاسة الجمهورية وفق المادتين 49 – 68 من الدستور العراقي الصادر عام 2005 ، على غرار المادة الثالثة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 .

3. نقترح تحديد الجرائم التي يفقد بها الشخص أهليته الأدبية في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

4. نقترح تعديل المادة 6/ خامساً من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 باشتراط أن يكون عضو مجلس النواب حاصلًا " على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها بدلاً " من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها ليكون النص القانوني كالآتي " يشترط في المرشح ... 5. أن يكون حاملاً " لشهادة الدراسة الجامعية أو ما يعادلها ...".

5. نقترح إضافة مادة إلى قانون الانتخابات تحظر استخدام الأساليب غير الأخلاقية والمكر والخداع في الدعاية الانتخابية ويكون النص كالآتي " يحظر على المرشحين القيام بدعاية انتخابية تتطوي على استخدام أقوال كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقهم أو التشهير بهم في الدعاية الانتخابية " .

6. نقترح الإشارة إلى مبادئ التصويت في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 بحيث تكون المادة الثانية من قانون الانتخابات بالشكل الآتي " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع

الخاتمة {176}

العام والمباشر ويمارس كل ناخب حقه في التصويت بصورة حرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالمراسلة ولا التصويت بالوكالة " .

7. اتخاذ كافة التدابير الايجابية التي تحقق المساواة النوعية في مراكز السلطة وصنع القرار.
8. نقترح تعديل المادة 126 من الدستور العراقي لسنة 2005 وأن تكون بالشكل الآتي " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءاً" على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز تعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن "
9. نقترح إضافة مادة قانونية إلى باب الحقوق يؤكد فيها المشرع الدستوري والتزاماته الدولية بالمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وبما يتفق مع النظام القانوني العراقي وأحكام الشريعة الإسلامية.
10. إصدار قانون خاص بمحاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا في الدولة يوضح فيه مضمون حالات المساءلة والإجراءات القانونية المتبعة في الاتهام والمحاكمة.

قائمة المصادر

القران الكريم

المصادر الشرعية :

1. السيد احمد شكر الحسيني ، السيدة زينب الكبرى عقيلة الإمامة والولاية ، ج1 ، ط2 ، دار الهادي ، بيروت ، 2005 .
2. باقر شريف القرشي ، السيدة زينب بطلة التاريخ ورائدة الجهاد في الإسلام ، ط1 ، دار المحبة البيضاء ، بيروت ، 2001 .
3. حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني دام ظله في المسألة العراقية ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 2007 .
4. حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية – مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأمامي ، ط1 ، دار الرافيدين ، لندن ، 2006 .
5. عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 .
6. علي عاشور ، فاطمة بنت محمد (عليها السلام) قدوة للنساء ، ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2002 .
7. العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، المجلد الرابع ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، بلا سنة طبع .
8. العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، المجلد الثامن عشر ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ، بلا سنة طبع .
9. السيد محمد حسين فضل الله ، دنيا المرأة ، دار الملاك ، بيروت ، بلا سنة طبع .
10. محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، المجلد الثاني ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1978 .
11. الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، أهلية المرأة لتولي السلطة ، الكتاب الثاني ، ط3 ، المؤسسة الدولية لدراسات والنشر ، بيروت ، 2001 .
12. محمود محسن الفيض الكاشاني ، الأصفى في تفسير القرآن ، ج1 ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، إيران ، بلا سنة طبع .
13. مصطفى خميس ، الزهراء عليها السلام سيده النساء – نفحات عن حياتها وسيرتها ، ط1 ، الغدير للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 .
14. آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج3 ، ط1 ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2005 .

المصادر القانونية :

1. د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدول ونظم الحكم، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2002.

2. إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
3. د.إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية ، بيروت، 1983 .
4. د.إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية الدولة والحكومات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1992
5. د.إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.
6. د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1975-1976 .
7. د.إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .
8. د.احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
9. د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999،
10. د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
11. د.إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دار صادر، ليبيا ، بلا سنة طبع .
12. د.إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3 ، دار الملاك ، بغداد ، 2004 .
13. د.أمين عاصف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دول القانون- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002.
14. د.أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000.
15. د.بارعة النقشبندي ، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية ، ط1 ، دار الفارس ، الأردن ، 2001 .
16. د.باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 .
17. د.ثامر كامل ، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد، بال سنة طبع.
18. د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
19. د.ثروت عبد العال أحمد ، الحماية القانونية الحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
20. د.جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطي - دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
21. جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، وضع المرأة في العراق، بلا مكان طبع ، 2006 .

22. د.جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – دراسة تأصيلية تحليلية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
23. د.جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
24. د.حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
25. د.حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في 1- حرية تكوين الأحزاب 2- حرية النشاط الحزبي 3- حق تداول السلطة ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، 2000 .
26. د.حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1982 .
27. د.حسن محمد هند ، منازعات انتخابات البرلمان – دراسة مقارنة ، بلا مكان نشر ، 1998 .
28. د.حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط4 ، بغداد ، بلا سنة طبع .
29. د.حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
30. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
31. د.حمدي على عمر ، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
32. د.حمدي على عمر ، استطلاع رأي الشعب أمام القضاء الدستوري – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
33. د.حميد أساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة ، الموصل ، 1990 .
34. خليل الهندي وأنطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998 .
35. د.داود ألباز ، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
36. د.داود ألباز ، الشورى والديمقراطية النيابية – دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بلا مكان نشر ، 2004 .
37. د.داود ألباز ، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2006 .
38. د.داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
39. د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .

40. د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
41. د. رافع خضر صالح شبر ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ج 1 ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2006 .
42. د. رافع خضر صالح شبر ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ج 2 ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2006 .
43. د. رعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، 2000 .
44. د. رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، 2001 .
45. د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط 1 ، دار الحكمة ، بغداد ، 2004 .
46. د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ج 2 ، ط 3 ، بلا مكان طبع ، 1983 .
47. د. رمزي طه الشاعر ، النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1970 ، دار التيسير ، القاهرة ، 1999 .
48. د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج 1 ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994 .
49. د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 .
50. د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 .
51. د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
52. د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
53. د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
54. د. سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
55. د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، ط 1 ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 2005 .
56. د. سعيد يوسف البستاني ، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية - دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 .
57. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .
58. د. سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة ، ط 1 ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2003 .

59. د.سمير صباغ ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 .
60. د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007.
61. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .
62. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .
63. د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1415 هـ .
64. د.صالح جواد كاظم ود. على غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، 1991 .
65. د. صلاح الدين فوزي ، النظم و الإجراءات الانتخابية — دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
66. د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
67. ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1983 .
68. د.طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
69. د. عائشة راتب وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.
70. عادل بطرس ، المجلس الدستوري والطعون الانتخابية (1996 – 1997) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 .
71. د.عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصوري ، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.
72. د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 .
73. د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم — الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1970 .
74. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
75. د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية — دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، التطور الدستوري في فرنسا ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
76. د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية — دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 . (الجزء الأول والجزء الثاني)
77. د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة — قضاء الإلغاء ، بلا مكان نشر ، بلا سنة طبع .

قائمة المصادر {182}

78. د.عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري — دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 .

79. د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ، الدار الجامعية ، إسكندرية ، 1999 .
80. د. عبد الغني عبد الله بسيوني ، النظم السياسية ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
81. د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
82. د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة الانتخابات ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
83. د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث – حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997.
84. د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا مكان طبع ، 2001 .
85. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول- المبادئ العامة، 2002.
86. عبد الله شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
87. د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
88. عبدو سعيد وآخرون ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
89. د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، عابدين ، 1943 .
90. د. عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس ، 2002.
91. عزة وهبي وآخرون ، الأداء البرلماني للمرأة العربية - دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2005 .
92. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، طبع على نفقة جامعة بغداد، كلية القانون ، 1992.
93. د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى المجتمع السياسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
94. د. عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
95. د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 .
96. د. علاء عبد الحسن وآخرون ، محاضرات حقوق الإنسان للمرحلة الأولى، للعام الدراسي 2005-2006، كلية القانون - جامعة بابل .
97. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج1، ط17، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997.
98. د. علي عبد الفتاح محمد خليل ، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

قائمة المصادر {183}

99. د. علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات – دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، بلا مكان طبع ، مصر ، 1996 .
100. د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية – دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1985.

101. د.علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
102. د.علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .
103. د.عبد احمد الغفلول ، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
104. د.عمرو هاشم ربيع ، الأنظمة الانتخابية والانتخابات البرلمانية في مصر ، الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
105. د.غازي حسن صبا ريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997.
106. د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج1 ، بلا مكان طبع ، 1988 .
107. د.فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2004 .
108. د.فتحى فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
109. د.فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 .
110. فيصل شنتاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 .
111. د. كريم كشاكش ، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور ، ط1 ، دار المكتبة الوطنية ، الأردن ، 1998 .
112. د.كريم محمد حمزة ، تقييم وضع المرأة العراقية في ضوء منهاج عمل بيجين ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، 2004 .
113. د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1994 .
114. لور مغيزل ، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية ، ط1 ، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي ، بيروت ، 1985 .
115. د.ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1973.
116. د.ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .
117. د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1999.
118. د.ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 .
119. د.ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .
120. د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

قائمة المصادر {184}

121. د.مازن ليلو راضي ، الوجيز في القضاء الإداري الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2003 .
122. د.مجدي مدحت النهري ، مبدأ المساواة في الحقوق العامة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، مصر ، 2002 .

123. د.مجيد حميد العنبيكي ، الدستور البريطاني ، ج1، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2003.
124. د.محسن خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، بلا مكان طبع ، 1987 .
125. د.محسن محمد العبودي ، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر – دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
126. د.محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
127. د.محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
128. د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
129. د.محمد سعيد الدقاق وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998.
130. د.محمد سيد فهمي ، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ، بلا سنة طبع.
131. د.محمد عبد الحميد عشوش ود.عمر أبو بكر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990.
132. د.محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة، ط1، المكتبة الحديثة، بيروت، بلا تاريخ نشر .
133. د.محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بلا سنة طبع.
134. د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، 1961 .
135. د.محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973 .
136. د.محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
137. د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، شروط قبول دعوى الإلغاء ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1998 .
138. د. محمد نصر مهنا ، في النظم الدستورية والسياسية – دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005.
139. د.محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، بلا مكان طبع ، 1997 .
140. د.محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1965 .
141. د.محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989.
142. د.محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998.

قائمة المصادر {185}

143. د.محمود شريف بسيوني ، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998 .
144. د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.

145. د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.
146. د.محي شحاتة ، المشاركة السياسية طبيعتها ومحدداتها ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .
147. د.محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان – دراسة تحليلية مقارنة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2006.
148. مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان والانتخابات - الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان ، ط1 ، دار الشروق الثقافية العامة ، بغداد ، 2004 .
149. د.مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها وقضاء ، ط9 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1996 .
150. د. مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، 1984.
151. د.مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1945 .
152. د.مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
153. د.مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
154. مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط1 ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف ، 2007
155. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
156. د.منذر الشاوي ، نظرية السيادة ، منشورات العدالة ، بغداد ، 2002.
157. مهدي أنيس جرادات ، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .
158. مورييس نحلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.
159. د.نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.
160. د.نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 .
161. د.هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، 2003 .
162. د.هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 .

قائمة المصادر {186}

163. د.هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
164. د.هشام علي صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، المجلد الثالث في مركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977.
165. د.هشام محمد فوزي عبد الفتاح ، رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1999 .

166. هيفاء أبو غزالة ، تقييم وضع المرأة ، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو ، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان.

الرسائل الجامعية :

- أطاريح الدكتوراه :

1. حسن عزبة العبيدي ، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 .
2. رحيل محمد محمود الرحيل ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، 1995 .
3. رشاد احمد يحي الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1995.
4. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 .
5. د.عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، أطروحة دكتوراه منشورة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 .
6. عبد الله رحمة الله ألبياتي ، حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 .
7. محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1997 .
8. محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1941.
9. محمد فرغلي محمد علي ، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1998.
10. محيي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 19 .
11. مصطفى سالم مصطفى ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الموصل .
12. ممدوح الصغير قطب بركات ، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان ، دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 2001.

قائمة المصادر {187}

- رسائل الماجستير:

1. ابتهاج كريم ، الاستفتاء الشعبي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2003 .
2. حارث أديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية – دراسة دستورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003 .

3. حمدي عباس محمد ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق – دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2001 .
4. سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007 .
5. عماد كاظم دحام ، حق المشاركة في الحياة السياسية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2007.
6. د.محمود خلف حسين ، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، كلية القانون ، 1986 .
7. منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001.
8. ياسر عطوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 .
9. ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2000.

البحوث والبيانات والدوريات :

1. د.أمل هندي الخز علي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية المواطنة والمجتمع المدني " العراق نموذجا " ،مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد32، السنة السابعة عشر، شباط 2006.
2. إيذوبل كولمان ، المرأة بين الإسلام والعراق الجديد ، ترجمة أحمد عبد العزيز ، مجلة حوار الفكر ، تموز ، 2006 .
3. بيان صحفي صادر عن الدائرة الإعلامية ، مجلس النواب عن جلسة السبت 22 نيسان 2006.
4. جلال عبد الله معوض ، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد55، 1983 .
5. حسن علوان البيج ، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد223، 1997 .

قائمة المصادر {188}

6. د.حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد العشرون ، 2005 .
7. د.رافع خضر صالح شبر،مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة – دراسة دستورية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد6 ، 2006 .

8. د.رافع خضر صالح شبر ، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة تصدرها كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني عشر ، 2007 .
9. د.رافع خضر صالح شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، مجلة تصدرها كلية التربية ، جامعة بابل ، 2008 .
10. د.سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، الجامعة الإسكندرية ، العدد 5 ، 1990 .
11. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، التقرير السنوي الثاني ، القاهرة ، 2002 .
12. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
13. عواد عباس الحر دان، حق المشاركة في الحياة السياسية في العالم الثالث- دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، مجلة جامعة بابل، 1999 .
14. د.سمير جميل حسين الفتلاوي، المؤسسات الدستورية وعلاقتها بالديمقراطية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، فرنسا- الاوفيون، آذار ، 2004.
15. فهميه شرف الدين ، المرأة في التنمية المستدامة في ظروف لبنان ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 229 ، الصادرة بتاريخ آذار 1998 .
16. المرأة والدستور العراقي ، منشورات المركز الإعلامي ، سلسلة دستورنا 2 .
17. ملفين أرو فسكي ، حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق – وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب الإعلام الخارجي ، بلا سنة طبع .
18. د.منذر الشاوي ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الأول ، كانون 2 ، شباط ، آذار ، 1970.
19. د.منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، بغداد، العدد الأول، 2001.
20. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، الديمقراطية في العالم العربي ، لبنان ، 2004 .

قائمة المصادر {189}

21. نزيهة الأفندي ، الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحزبي البريطاني ، ملف السياسة الدولية ، 1992.
22. الوقائع العراقية ، رقم العدد (3997) بتاريخ 2005/2/15 .
23. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4019) بتاريخ 2005/3/7 .
24. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4996) بتاريخ 2005/3/17 .

25. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4010) بتاريخ 2005/11/23 .
26. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4005) بتاريخ 2005/12/1 .
27. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4061) بتاريخ 2008/2/14 .
28. الوقائع العراقية ، رقم العدد (4093) بتاريخ 2007/10/20 .

الكتب المترجمة :

1. أوليفيه دو هاميل – ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996 .
2. جابرييل إيه ، الموند / جي بنجهام باويل الابن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية ، ترجمة هشام عبد الله ، ط1 ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .
3. جاي س. جود وين – جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة أحمد منيب ، ط1 ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2002 .
4. رايموند كارفيليد كيتيل ، العلوم السياسية ، ترجمة فاضل زكي محمد ، مكتبة النهضة ، بغداد ، بلا سنة طبع .
5. كريستين إيه . لونا رديني ، حقوق المرأة ، ترجمة د.أسعد أبو لبدة ، ط1 ، دار البشير ، الأردن ، 2004 .
6. ولورانس غراهام وآخرون ، السياسة والحكومة مقدمة للأنظمة السياسية في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا وأوروبا الشرقية واليابان والمكسيك والعالم الثالث ، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحيدان ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، بلا سنة طبع .
7. موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر بلا سنة طبع .
8. ناي بنسادون ، حقوق المرأة منذ البداية وحتى أيامنا ، ترجمة وجيه البعيني ، ط1 ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 2001 .
9. هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، ترجمة د.محمد وطفة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 .
10. هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، 1998 .

قائمة المصادر {190}

البحوث المنشورة على الانترنت ومواقع الالكترونية:

1. أحمد ثابت ، الحركة النسائية العربية – التحديات النخبوية ، الرابط الالكتروني: www.ecwronline.org
2. أحمد نبيل حسين ، تعديل المادة 76 من الدستور المصري ومقترحات الإصلاح ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، الأبحاث القانونية ، الرابط الالكتروني: www.eastlaws.com
3. الأحزاب السياسية في فرنسا ، الموقع الالكتروني ، France diplomatie ، الرابط الالكتروني: arabe.diplomatie.gouv.fr
4. الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر ، الموقع الالكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الالكتروني: www.ladis.com

5. الانتخاب هو الاختيار ، الموقع الالكتروني ، France diplomaite ، الرابط الالكتروني : arabe.diplomaite.gour.fr
6. الانتخابات التشريعية في فرنسا ، الرابط الالكتروني : <http://arabe.diplomatie.gouv.fr>
7. اتفاقية سيداو ، الموقع الالكتروني ، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.TATC.INFO
8. أشجان البخاري ترشح نفسها للرئاسة المصرية " الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org
9. الإمارات تعيين نساء في مجلس الاتحاد ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : WWW.AWFONLINE.ORG
10. أميلي نعناع وآخرون، المرأة في المنظمات العربية ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 1999 ، الرابط الالكتروني : www.shabaka.org.tn
11. أوقفوا الانتهاكات ضد النساء المرشحات ، بتاريخ 2005/9/19 ، الرابط الالكتروني : www.hrinfo.net/hot case
12. د.أيمن محمد وحيد ، أثر غياب الأمن السياسي على مشاركة المرأة ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org
13. برلمان المستقبل وأطول ماراثون انتخابي في مصر ، الموقع الالكتروني ، الهيئة العليا للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg
14. د.بليقيس أبو أصبع ، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة : التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا) الموقع الالكتروني ، اللجنة الوطنية للمرأة ، الرابط الالكتروني : www.yemeni – women.org.ye
15. بيان صالح ، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار ، الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، 2006 ، الرابط الالكتروني : www.rezgar.com

قائمة المصادر {191}

16. تاريخ المرأة في الحياة المصرية ، الموقع الالكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg
17. تحليل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الموقع الالكتروني ، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان TATC ، الرابط الالكتروني : www.TATC.INFO
18. 7 نساء بالحكومة الفرنسية ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، العربية ، الرابط الالكتروني : www.alarabiya.net
19. التشريعات الخاصة بالمرأة ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org
20. تقييم النظام الانتخابي في مصر ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.eohr.org

21. التمييز ضد المرأة من منظور سياسي واقتصادي ، الموقع الالكتروني ، THE EGYTION ،
CENTER FOR WOMEN,S RIGHT ، الرابط الالكتروني
www.ecwronline.org :

22. الجمعية الوطنية الفرنسية ، الرابط الالكتروني : www.assemblee- nationale.fr/
elections/2007

23. د.جورج جبور ، المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية ،
2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني :
www.amangordan.org

24. حسان أبو ، إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي
لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، الرابط الالكتروني : www.rezgar. com

25. الحركة النسائية ومنظمات المرأة العراقية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ،
الرابط الالكتروني : www.awfonline.org

26. حكيمة الشاوي ، حقوق المرأة في الدساتير العربية ، الموقع الالكتروني ، مركز معلومات
المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.TATC.INFO.

27. حورية مشهور ، حقوق المرأة السياسية بين النص والقانون والتطبيق ، 2005 ، الموقع
الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org

28. خطبة الرسول في حجة الوداع ، الموقع الالكتروني ، الإسلام ، الرابط الالكتروني
sirah.alislam.com:

29. الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم ، 2003 ، الموقع الالكتروني ، منظمة هيومان
رايتس ووتش ، الرابط الالكتروني : www.hrm.org.

30. دليل الانتخابات الأمريكية ، مجلة الالكتروني تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية ،
2004 ، الموقع الالكتروني ، تكنولوجيا الاقتراع ، الرابط الالكتروني
usinfo.state.gov:

قائمة المصادر {192}

31. الرابط الالكتروني : www.kwomen.com.

32. سميرة رجب ، المرأة والعمل السياسي ، 2002 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ،
الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org

33. محمد عبده الزغير ، دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال
أفريقيا ، الرابط الالكتروني : www.megdafa.org

34. مجلس الشيوخ الفرنسي ، الرابط الالكتروني : www.senat . fr/
senateurs/elections/2008

35. المستشار سناء سيد خليل ، اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري ، الموقع
الالكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الالكتروني : www.ladis.com

36. المستشار سناء سيد خليل ، المحكمة الدستورية العليا ومبادئ حقوق الإنسان ، الموقع
الالكتروني ، البوابة القانونية ، الرابط الالكتروني : www.ladis.com

37. مشروع المجتمع المدني في العراق ، الرابط الالكتروني : www.boell-meo.org

38. صباح سيادي ، تجربة المرأة الأردنية السياسية ونظام الكوتا ، 2006 ، الموقع
الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org

39. صلاح جبير ألبصيصي، نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي، 2006، الموقع الالكتروني، مركز الفرات، الرابط الالكتروني: www.fcds.com
40. ضياء عبد الله الجابر ، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ، الرابط الالكتروني www.fcds.com:
41. طارق حرب ، المرأة العراقية في الدستور – الواقع والطموح ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات – واشنطن ، الرابط الالكتروني: www.siironline.org
42. طارق حرب ، نظام الكوتا والدستور الدائم ، الموقع الالكتروني ، الإسلام والديمقراطية ، الرابط الالكتروني: www.dimoislam.com .
43. عائشة غلوم ، التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا المغرب نموذجاً" ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org
44. د. عادل لطفي ، نحو نظام انتخابي أكثر حساسية وأكثر كفاءة تجاه المرأة المصرية ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، المركز المصري لحقوق المرأة ، الرابط الالكتروني www.ecwronline.org:
45. العراقيون يصوتون في الخارج ، الرابط الالكتروني : www.niqash.org
46. فاطمة الكبيسي، المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، الموقع الالكتروني، مركز الدراسات، الرابط الالكتروني: www.amangordan.org
47. فاطمة نصيف ، حقوق المرأة في الإسلام ، 2006 ، ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org

قائمة المصادر {193}

48. فدوى مساط ، أرقام عن المشاركة النسائية في السياسة عالمياً" ، الرابط الالكتروني WWW.FADOU MASSAT.COM:
49. الفرنسيون يستعدون لاختيار رئيسهم الجديد بين ساركوزي ورويال ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، العربية ، الرابط الالكتروني : www.alarbiya .
50. فلاح إسماعيل حاجم ، مبدأ المساواة ومهمة تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية ، الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، 2006 ، الرابط الالكتروني: www.rezgar.com:
51. د. فوزية عبد الستار ، حقوق المرأة في التشريعات المصرية ، الموقع الالكتروني ، الورقة الوطنية ، الرابط : www.amanjordan.org
52. قلة من اللبنانيات تنافس الذكور ومعظمهن دخل السياسة عبر رابطة العائلة ، الرابط الالكتروني: www.yabeyrouth.com .
53. اللجنة المصرية الدولية ، الموقع الالكتروني: www.ecwronline.org
54. لولوه العوضي ، المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات – أمان ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org
55. لندا أدور ، الحضور العراقي في القمة العالمية للنساء في سيئول انعطافة كبيرة في مسيرة المرأة ، الموقع الالكتروني ، الصباح ، الرابط الالكتروني www.alsabaah.com:

56. المجلس الوطني للمرأة، الموقع الالكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الالكتروني: www.awfonline.org.
57. مجموعة من الباحثين ، دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة ، الرابط الالكتروني : www.ecwronline.org
58. د.محمد مصالحة ، ايجابيات وجود المرأة في البرلمان ، لموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني : www.amanjordan.org
59. د.محمد نور فرحات، الدولة والمجتمع المدني والقانون ، 2006، الموقع الالكتروني، مركز الدراسات، الرابط الالكتروني: www.amangordan.org
60. د.محيي الدين رجب البناس ، الكوتا ، الموقع الالكتروني ،المجلس القومي للمرأة ، الرابط الالكتروني : www.ncwegypt.com
- 61.(المرأة) 2004 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني www.amanjordan.org:
62. المرأة العراقية وحققها الدستوري ، 2005 ، الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، الرابط الالكتروني : www.pcwesr.org
63. المرأة في السلطة التنفيذية ، الموقع الالكتروني ،الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.SIS.GOV.EG
64. المرأة المصرية في العصر الحديث ، الموقع الالكتروني ،الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg

قائمة المصادر {194}

65. المرأة المصرية ، — مقدمة عامة ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org/page/eg .
66. المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg/vr/women :
67. مسعود عكو ، حرية المرأة والقوانين الدولية ، الرابط الالكتروني : www.balagh.com:
68. المشاركة السياسية للمرأة ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org/page/jr:
69. المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : WWW.AWFONLINE.ORG/PAGE/JR
70. المشاركة السياسية للمرأة العراقية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org
71. مصر ومنظمة المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg/vr/women:
72. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، الرابط الالكتروني : www.icEiraq.org
73. ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org
74. الموقع الالكتروني ، مجلس النواب العراقي ، الرابط الالكتروني : www.parliament.iq:

75. منظمات المرأة العراقية، الموقع الالكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الالكتروني: www.awfonline.org.
76. الموقع على الانترنت: www.sis.gov.eg.
77. من أجل مشاركة فعالة للنساء في السلطة السياسية ، 2005 ، الموقع الالكتروني ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : www.hrinfo.net
78. ميسون الدملوجي ، دور المرأة في العملية السياسية في العراق ، 2006 ، الرابط الالكتروني: www.alarabiya.net
79. النساء في الحكومة الجديدة ، الموقع الالكتروني، ملتقى المرأة العربية، الرابط الالكتروني: www.awfonline.org.
80. ندى صالح الجبوري ، الإسلام وحرية المرأة ، الموقع الالكتروني ، نشرة الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ، الرابط الالكتروني: www.fcdrs.com
81. د. ندى محمد إبراهيم ، دور المرأة في العملية السياسية في العراق ، 2006 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات — أمان ، الرابط الالكتروني: www.amangordan.org.
82. النظام التشريعي العراقي ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة العربية ، الرابط الالكتروني www.awfonline.org:
83. نهيل نزال ، المرأة في فكر الإمام الشيرازي ، الموقع الالكتروني ، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الرابط الالكتروني: www.shrsc.com
- قائمة المصادر {195}

84. هدى الشعراوي ، الموقع الالكتروني ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.org.eg.
85. هند فايز أبو العينين ، قانون الكوتا النسائية، 2008 ، الموقع الالكتروني ، موقع أمان ، الرابط الالكتروني: www.awapp.org
86. هيفاء زنكنة ، منظمة الاحتلال النسوية ترتدي فستانا "جديدا" ، 2007 ، الرابط الالكتروني: haifszangana.blogspot.com/2007
87. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، الرابط الالكتروني : www.sis.gov.eg/ar/women
88. وضحي على السويدي ، المرأة القطرية والتجربة الديمقراطية — دراسة حالة ، 2002 ، الموقع الالكتروني ، مركز الدراسات ، الرابط الالكتروني: www.amanjordan.org
89. وعد العسكري ، حقوق المرأة في الإسلام ، 2007 ، الموقع الالكتروني ، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة ، الرابط الالكتروني : www.rezgar.com.
90. الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا ، 2003 ، الموقع الالكتروني ، اللجنة الوطنية للمرأة ، الرابط الالكتروني: WWW.YEMENI-WOMEN.ORG.YE
91. يحيى الو زكاني، المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، الرابط الالكتروني: www.rezgar.com

92. يوسف ألسانعي ، فتاوى حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، الموقع الالكتروني ،
مجلة الإسلام والديمقراطية ، الرابط الالكتروني : www.demoislam.com
93. د. يوسف القرضاوي ، المشاركة في المجالس النيابية ، الموقع الالكتروني ، ملتقى المرأة
العربية ، الرابط الالكتروني : www.awfonline.org

94. Anderson Frank Maloy, 1871, the constitutions and other select documents illustrative of history of France, 1789 – 1901, copyright 1995 – 2002, The Napoleon Series, web site: www.napoleon – series.org

95. Jone Johnson Lewis , winning the vote, web site : www.women shistory.about.com

96. emmeline pan khurst , women's history , 2001 web site : www.women,s history . about . com

قائمة المصادر {196}

97. Women's Suffrage ,web site: www.ipu .org /iss-e/women . htm
98. CONSEIL CONSTITUTIONNEL : DECISIONS RENDUES ,web site; www. Conseil- constitutionnel.fr/ decision/

الدساتير:

1. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 .
2. الدستور اللبناني لسنة 1926 والمعدل سنة 1990 .
3. دستور الجمهورية السورية لسنة 1950 .
4. الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951 والمعدل بقانون رقم 1 لسنة 1963 .
5. الدستور الأردني لسنة 1952.
6. دستور العراق لسنة 1958 المؤقت.
7. الدستور التونسي لسنة 1959
8. الدستور المغربي الصادر سنة 1962 .
9. دستور العراق لسنة 1964 .
10. دستور العراق لسنة 1968 .
11. الدستور الليبي 1969 .

12. دستور العراق لسنة 1970.
13. الدستور المصري لسنة 1971.
14. الدستور السوري 1973 .
15. الدستور الجزائري لسنة 1976 .
16. دستور موريتانيا لسنة 1991 .
17. النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة 1992 .
18. الدستور اليمني لسنة 1994 .
19. الدستور الجزائري 1996 .
20. الدستور المغربي لسنة 1996.
- قائمة المصادر {197}—
21. الدستور السوداني 1998 .
22. الدستور الفلسطيني 2003.
23. الدستور القطري لسنة 2003 .
24. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
25. الدستور العراقي لسنة 2005.
26. دستور مملكة البحرين لسنة 2005 .
27. الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 على الموقع الإلكتروني – www.conseil-constitutionnel.fr
28. الدستور السويسري الصادر في 29 أيار 1874 .
29. الدستور الفرنسي لسنة 1946 .
30. الدستور الإيطالي الصادر في 7 ديسمبر 1947 .
31. الدستور الهندي 1949 .
32. الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
33. دستور سويسرا الصادر في 18 ديسمبر 1998 والنافذ في 1 يناير 2000 .

القوانين :

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

2. قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956.
3. قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962 .
4. قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1967 .
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
6. قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972.
7. قانون الأحزاب السياسية رقم (40) لسنة 1977
8. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .
9. قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 .

قائمة المصادر {198}

10. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 والمعدلة عام 2008 .
11. قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 .
12. قانون مجلس الشورى المصري رقم 120 لسنة 1980.
13. قانون النقابات المهنية رقم (100) لسنة 1993
14. قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 .
15. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني لسنة 2001.
16. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد المصري رقم (48) لسنة 2002
17. قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم 11 لسنة 2005 .
18. قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 .
19. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005
20. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 .
21. قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 .
22. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006
23. قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية رقم (35) لسنة 2007.
24. قانون الهيئة العليا الوطنية للمساواة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 .
25. قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008
26. The national assembly in the French institution, web site:www.assemblee-nationale.fr/

النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الصادرة في كانون الثاني 2007

الأنظمة :

1. نظام رقم 2 لسنة 2004 .
2. نظام رقم 4 لسنة 2004 .
3. النظام رقم 1 لسنة 2005.
4. نظام رقم 12 لسنة 2005 (المخالفات الانتخابية).
5. نظام رقم 13 لسنة 2005 (الاقتراع وفرز الأصوات).

قائمة المصادر {199}_____

المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
3. الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية 1952.
4. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1953.
5. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
6. الاتفاقية الأمريكية 1969 .
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 .
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

المصادر الأجنبية :

1. Giovanni Sartori, Comparative Constitutional Engineering , new York university press , U.S.A. , 1997
2. Edward S. CORWIN, THE PRESIDENT OFFICE AND POWERS (1787- 1957) FOURTH EDITION , New York university press , new York, 1957
3. Maurice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ,io ed. P.u.f. Paris,1968

GEORGES Burdeau: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, .4
,dix-huitieme edition,L.G.D.J.paris, 1977